

البحث الخامس

مدى مشروعية أعمال البورصة
"دراسة فقهية مقارنة"

إعداد .

د/ مصطفى عبدالجواد احمد رشوان

مدرس الفقة المقارن

فى كلية البنات الإسلامية بأسويوط

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .
وبعد ...

فإن المعاملات المالية هي أساس كل اقتصاد ناجح ، ولكي تؤدي هذه المعاملات دورها المأمول ، لا بد أن تتم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، وما قرره الفقهاء من قواعد وضوابط تكفل القيام بها على وجهها الصحيح .

وإن الحياة المعاصرة تفرض على ساحة الواقع الكثير من المعاملات المستجدة ، والتي لم تعرف باسمها لدى الفقهاء القدامى ، ومن المعاملات التي برزت على الساحة ، البورصة ، أو سوق الأوراق المالية .

والشريعة الإسلامية لا تضيق بالجديد في المعاملات ، ولا تتنكر لها ، ما دام هذا الجديد يحقق مقصداً مشروعاً من مقاصدها ، إلا إذا كان هذا الجديد مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية فحينئذ يجب تركه والابتعاد عنه .

وتأتي أهمية دراسة البورصة ، أو سوق الأوراق المالية ، في وقت اتجهت إليه الأنظار للاستثمار فيه ، وأصبحت البورصة الخبر المهم في كل قنوات الأخبار الإذاعية ، والتليفزيونية ، والصحف ، والمجلات المتخصصة على أساس أنها المرآة التي تعكس قوة الاقتصاد المصري ، لدرجة أن بعض رجال الأعمال ، وبعض أصحاب رءوس الأموال ، تحول من الاستثمار المباشر في المشروعات الاقتصادية التي تخدم المجتمع ، كالزراعة ، والصناعة والتجارة ، والإسكان ، إلى الاستثمار المالي عن طريق المضاربة في الأوراق المالية ،

بهدف تحقيق أرباح ضخمة وسريعة ، وهذا من شأنه أن يؤدي إلي الدعة ، والكسل ، وعدم الكد ، والمثابرة ، والإنتاج .

إذا سئل المفتي عن حكم البورصة ، فإنه لا يمكنه أن يعطي حكماً شرعياً عاماً لها ، بل يجب بيان حكم المعاملات التي تجري فيها كل واحدة منها على حدة ؛ لأنه إذا كانت الغاية من البورصة ، هي إيجاد سوق مستمرة ودائمة يتلاقى فيها العرض والطلب ، والمتعاملون بيئاً وشراءً ، وهذا أمر جيد ومفيد ، ويمنع استغلال المحترفين للمتعاملين المبتدئين الذي يحتاجون إلي البيع والشراء ، ولا يعرفون حقيقة الأسعار ، ولكن هذه المصلحة الواضحة ، يواكبها في أسواق البورصة أنواع من الصفقات المحظورة شرعاً ، والتي لا تخلو من المقامرة ، والاستغلال ، وأكل أموال الناس بالباطل .

وما دامت البورصة قد نشأت في غير ظل الإسلام ، فإننا لا نتوقع أن تكون إسلامية خالصة ، فقد يكون فيها ما يوافق الإسلام ، وفيها ما يخالفه .

لذا قمت بكتابة هذا البحث ، مبيناً فيه حكم المعاملات التي تتم داخل البورصة ، ومدى مشروعيتها ، وقسمته إلي ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف البورصة ووظائفها .

المبحث الثاني : العمليات العاجلة في البورصة ، وموقف الفقه الإسلامي منها .

المبحث الثالث : العمليات الآجلة في البورصة وموقف الفقه الإسلامي منها .

وخاتمة بأهم نتائج البحث .

أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم .

المبحث الأول

تعريف البورصة ووظائفها

وينقسم إلى أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف البورصة ووظائفها

المطلب الثاني : تاريخ نشأة البورصات وأنواعها

**المطلب الثالث : الوظائف الاقتصادية للبورصة وطبيعتها
عملياتها**

المطلب الرابع : الأوراق المالية محل التداول في البورصة

المطلب الأول

تعريف البورصة

البورصة فى اللغة : المَصْفَق ، وهى سوق يعقد فيها صفقات القطن والأوراق المالية ، والجمع : برص . (١)

وفى الاصطلاح : سوق منظمة تنعقد فى مكان معين ، فى أوقات دورية بين المتعاملين بيعاً وشراءً بمختلف الأوراق المالية وبالمثلثات التى تتعين مقاديرها بالكيل أو الوزن أو العدد . (٢)

ويمكن تعريفها بأنها : عبارة عن سوق تجرى فيها الصفقات وعمليات البيع والشراء للأوراق المالية . (٣)

وتؤدى كلمة البورصة معنيين :

الأول : المكان الذى يجتمع فيه المتعاملون بيعاً وشراءً .

الثانى : مجموع العمليات الذى تنعقد فيه .

ويتألف جهاز البورصة من مجموع الوسطاء المكلفين بإجراء مختلف العمليات لحساب موكلهم .

ويقال إن كلمة بورصة مشتقة من اسم أحد صيارفة مدينة بروج (Byuges) فى بلجيكا المسمى فان دير بورسيه (Van Det Beutse) والذى كان تجار المدينة يجتمعون فى قصره ، وكان شعار أسرته ثلاثة

(١) المعجم الوسيط ١ / ٥١ مجمع اللغة العربية - ط الثالثة .

(٢) أساسيات البورصة - تأليف الأستاذ الدكتور / عبد القادر الحمزة ، ص ٥ ، الناشر : دار الكتاب الحديث .

(٣) المضاربة فى البورصة عبر الإنترنت . تأليف / رامى عبد العزيز ، ص ٩ .

أكياس من الذهب . (١)

والاسم الحقيقي للبورصة هو " سوق الأوراق المالية " أو سوق المال ، وكلمة سوق المال مركبة من جزئين : السوق ، والمال ، ومعرفة المركب تتوقف على معرفة جزئيه ، وذلك على النحو التالي :
أولاً : معنى السوق :

السوق فى اللغة : الموضع الذى يجلب إليه المتاع والسلع للبيع والابتياح ، وهي تذكر وتؤنث ، والجمع : أسواق . (٢)

وقد وردت فى القرآن الكريم ، قال تعالى : ﴿ وَقَالُوا مَا لِهَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ ﴾ (٣) .

وقال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لِيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ ﴾ (٤) .

ثانياً : معنى المال :

المال فى اللغة : ما ملكته من جميع الأشياء ، وخصه ابن الأثير بما يملك من الذهب والفضة ، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان وكانت العرب تطلقه على الإبل ، لأنها كانت أكثر أموالهم . (٥)

وفى الاصطلاح : اختلف الفقهاء فى تعريفه :

عرفه الحنفية : بأنه ما يميل إليه الطبع ويمكن إدخاره لوقت

(١) المضاربة فى البورصة عبر الإنترنت ، ص ٥ .

(٢) المعجم الوسيط ١ / ٤٨٢ .

(٣) من الآية (٧) من سورة الفرقان .

(٤) من الآية (٢٠) من سورة الفرقان .

(٥) لسان العرب لابن منظور ١٣ / ٢٢٣ ، ط دار إحياء التراث العربي .

الحاجة. (١)

وعرفه المالكية : بأنه ما يقع عليه الملك ، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه . (٢)

وعرفه الشافعية : بأنه ما له قيمة يباع بها ويلزم متلفه . (٣)

وعرفه الحنابلة : بأنه ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة أو حاجة . (٤)

(١) حاشية ابن عابدين ٤ / ٥٠٠ ، ط دار الكتب العلمية - بيروت .
(٢) الموافقات في أصول الشريعة للإمام الشاطبي ٢ / ١٧ ، ط دار المعرفة - بيروت
(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص ٣٢٧ ، ط دار الكتب العلمية - بيروت لبنان
(٤) كشف القناع ٢ / ٧ .

تعريف الأسواق المالية

وبناء على ما تقدم يمكن تعريف الأسواق المالية بأنها :

مجموع العمليات التي تتم في مكان معين بين مجموعة من الناس لإبرام صفقات تجارية حول منتجات زراعية أو صناعية أو أوراق مالية ، سواء كان موضوع الصفقة حاضراً ، أو غائباً عن مكان العقد ، أو لا وجود له أثناء التعاقد ، لكن يمكن أن يوجد .^(١)

والبورصة وإن عبر عنها بسوق الأوراق المالية ، إلا أنها ليست سوقاً بالمعنى المفهوم أو الشائع من كلمة سوق ، إذ أن البورصة تختلف عن السوق في ثلاثة أمور :

الأول :

الصفقات التي تتم في الأول تعقد على أشياء موجودة بالفعل ، أما في البورصة فيتم التعامل فيها بالنموذج أو العينة .^(٢)

الثاني :

التعامل في السوق يتم في جميع السلع ، أما في البورصة فلا بد أن تتوفر في السلعة القابلية للإدخار ، وأن تكون من المثليات ، وتكون أثمانها عرضة للتغيير في فترة زمنية معينة بسبب ظروف العرض والطلب ، أو الأحوال المناخية .

(١) الموسوعة العلمية في الاقتصاد - للدكتور / محمد يوسف سليمان .
(٢) العينة في اللغة : السلف ، يقال : " تعين فلان من فلان عينة " أي تسلف .
واصطلاحاً : أن يبيع سلعة نسيئة ، ثم يشتريها البائع نفسه بثمن حال أقل منه .
معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية للدكتور / محمود عبد الرحمن ٢ / ٥٦٠ ، دار
الفضيلة .

الثالث :

تتميز الأسواق بثبات الأسعار فيها ، إذ الأسواق لا تؤثر فيها ،
بخلاف البورصات ، فإنها تؤثر فى الأسعار لكثرة ما يعقد فيها من صفقات
ولذلك وصفت البورصة بأنها كجهنم .^(١)

^(١) السوق المالية ، للدكتور / وهبة الزحيلي ص ١٣١٩ ، ١٣٢٠ ، مجلة مجمع الفقه
الإسلامي ، العدد ٦ ، الجزء الثاني ١٩٩٠ م .

المطلب الثاني

تاريخ نشأة البورصات وأنواعها

أولاً : تاريخ نشأة البورصات :

إن فكرة تعددية النقد أدت إلى ولادة مهنة جديدة هي الصرافة ، وقد تركز ظهورها في عام ٥٥٠م في إيطاليا ، حيث كانت رؤوس الأموال تصل إليها بكثافة نتيجة تجارتها مع الشرق واستدعى ذلك وجود أشخاص لقبوا بالمصرفيين .

ثم احتلت مدينة (بروج) البلجيكية في بداية القرن الرابع عشر الميلادي المركز الأول فيما يتعلق بالسوق النقدية ، حيث كانت تجمع أكبر ستة عائلات تعمل في مجال الصرافة في منزل تاجر بلجيكي يدعى "فان دي بورس (Van det Bursen) لدراسة عملية بيع وشراء السلع بالإضافة إلى كل ما يمت بصلة لعمليات بيع وشراء النقود .

وهكذا ، ونسبة لاسم السيد بورس ، أتت كلمة بورص بالفرنسية ، أي سوق الأوراق النقدية .

ويعتبر المؤرخون عام ١٣٣٩م بمثابة العام الذي ولد فيه مفهوم البورصة حيث كان السيد (بورس) يستقبل رجال الأعمال وخاصة ممثلي رجال المصارف الإيطالية الذين انحصرت مسئوليتهم بقبول الإيداعات وبمنح القروض .^(١)

إلا أن مؤرخو علم الاقتصاد اعتبروا مدينة (أنفرس Anvers) الفرنسية ، بأنها أول سوق نقدية بكل معنى الكلمة ، وقد كانت تعتبر بمثابة

(١) المضاربة في البورصة عبر الإنترنت ، تأليف /رامي عبد العزيز ، ص ٩ .

المركز الرئيسي لكافة أنواع التجارة الدولية وخاصة تجارة التوابل بين شرق العالم وغربه .

إلا أن تاريخ البورصة الحديث يعود إلى القرن السابع عشر ، وذلك عندما أنشئت بورصة أمستردام بهولندا ، وطرحت للاكتتاب العام أسهم الشركة العالمية للهند الشرقية ، ونجحت الفكرة واستطاع عدد كبير من المدخرين الصغار أن يساهموا في مشروع كبير وهام كهذا المشروع .

وفيما بعد أصبحت الأسهم والسندات سلع كبقية السلع يتجر فيها التجار ، وقد كان هؤلاء يعقدون اجتماعاتهم في البداية على أرصفة الشوارع أو المقاهي ثم انتقلوا بعد ذلك إلى أبنية خاصة بهم يلتقون داخلها لتبادل عميلة البيع والشراء لعقد الصفقات بينهم ، وقد أطلق على هذه المباني اسم البورصة .^(١)

أما عن نشأة البورصة في مصر :

فقد أنشئت عام ١٨٦١م بالإسكندرية أقدم البورصات المشتغلة بالتعامل الآجل في القطن ، ثم بدأت أولى محاولات إنشاء بورصة للأوراق المالية في مصر في سنة ١٨٩٠م تلتها محاولة ثانية في عام ١٨٩٨م ، حين شرع السماسرة في تكوين شركة تتولى إنشاء البورصة وتدبير المكان اللائق لإقامتها ، إلا أن جهودهم أخفقت ، فأفلست شركتهم الأولى في غضون ثلاثة أشهر من تكوينها ، واستمر السماسرة في مزاوله عقد الصفقات فيما بينهم في بعض المقاهي^(٢) ، أو في مكاتبهم الخاصة ، ولم تكن المعاملات بينهم خاضعة لقواعد مدونة بل كانت تركز على التقاليد والعادات التي يتفقون عليها .

(١) المضاربة في البورصة عبر الإنترنت تأليف /رامي عبد العزيز ، ص ٩ .

(٢) أشهرها " قهوة نيوبار " بميدان الأوبرا بالقاهرة .

وقد كانت بداية النشأة الفعلية لبورصة القاهرة فى عام ١٩٠٣م حيث تكونت شركة من بعض أصحاب رؤوس الأموال والسماصرة لهذا الغرض ، حيث أنشأ السماسرة نقابة وضعوا لها قانونا ينظم شئونهم على غرار النقابة التى أنشأها زملاؤهم فى الإسكندرية سنة ١٩٠٢م ، وبالفعل أقيمت بورصة فى القاهرة سنة ١٩٠٤م ، بالاتفاق بين النقابة والشركة ، وقد قصرت النقابة عضويتها على سماسرة الأوراق المالية فقط أما السماسرة الذين آثروا الاشتغال بعقود القطن فقد أنشأوا لأنفسهم نقابة خاصة .^(١)

وقد وضعت نقابة سماسرة الأوراق المالية قواعد لتنظيم شئون المهنة ، شملت نظام قبول السماسرة فى البورصة ، وشرط قبول الأوراق المالية للتعامل وقيدها فى جدول الأسعار ، وضبط أصول المعاملات ، والفصل فيما يقع بين السماسرة من خلافات والنظر فى الشكاوى التى تقدم ضدهم من الجمهور .

فكان قانونها بمثابة لائحة ؛ ظلت تحكم البورصة لمدة سبع سنوات حتى أواخر سنة ١٩١٠م ، رغم صدور أول قانون لتنظيم البورصات فى ٨ نوفمبر ١٩٠٩م .

واستمرت البورصة فى عملها طوال تلك المدة ، بعيدة عن أي رقابة حكومية ، ولا تخضع إلا لسلطان السماسرة أنفسهم ، فكانت البورصة أشبه بناد يسيطر عليه أعضاؤه .

وشجع النجاح الذى حققته البورصة ، وازدياد عدد السماسرة على تكوين شركة جديدة فى ١٦ مايو ١٩٠٨م تضم أربعة وستون سمساراً قامت

(١) الممارسات غير المشروعة فى بورصة الأوراق المالية ، للدكتور / صالح البربري ، ص ١١٩ ، ط الأولى ٢٠٠١م - الناشر : مركز المساندة القانونية ، ٣٣ ش عبدالخالق ثروت - القاهرة .

بإنشاء دار أخرى للبورصة ، إلى أن انتقلت في ٢٠ مايو ١٩٢٨م إلى مقرها الحالي بشارع الشرفيين بالقاهرة . (١)

ثانياً : أنواع البورصات :

تتنوع البورصات إلى خمسة أنواع هي :

١. بورصة البضائع :

ويطلق عليها البورصات التجارية ، حيث يجري التعامل فيها على حاصلات معينة كالقطن والصوف وغير ذلك ، وفيها يرى التاجر عينة من السلع المتفق عليها من حيث النوع والجودة ، ثم يدفع الثمن ، إلا قليلاً منه يدفعه عند تمام التسليم ، ويأخذ إذنًا باستلام البضاعة في نفس اليوم أو في اليوم التالي ، وفي بعض الأحيان يكون الثمن كله مؤجلاً إلى ما بعد التسليم بسعر بات أو بسعر معلق على السوق في فترة محددة .

٢. بورصة الأوراق المالية :

ويجري فيها التعامل على الأوراق المالية التي هي الأسهم والسندات

(٢) .

٣. بورصة العقود :

وتسمى بورصة " الكونتراتات " وهي التي يتم فيها بيع السلع غائبة غير حاضرة بسعر بات ، أو بسعر معلق على سعر البورصة في تصفية محددة ، ويكون البيع فيها على المكشوف ، أي بيع مقدور التسليم في

(١) المرجع السابق ، ص ١٢٠ وما بعدها .

(٢) بحوث في أعمال البورصات ، للدكتور / عبد الفضيل محمد أحمد ، ص ١٢ وما بعدها .

المستقبل لا فى الحال . (١)

٤. بورصة القطع :

وهي التى يتم فيها تبادل العملات ، أى الصرف ، وذلك إما بسعر قطع فوري يتم به التبادل حاضراً ، وإما بسعر قطع آجل ، ويتم به التبادل بالآجل . (٢)

٥. بورصة المعادن النفيسة :

وهي البورصة التى يتم فيها تبادل المعادن النفيسة من الذهب والفضة والبلاتين وغيرها من المعادن ذات القيمة المرتفعة . (٣)

(١) السوق المالية . للدكتور / وهبة الزحيلي ، ص ١٣٢٠ .
(٢) فقه الاقتصاد الإسلامى . للدكتور / محمد يوسف كمال ، ص ٢٢١ وما بعدها ، ط دار القلم - الكويت - ط الأولى ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .
(٣) عمل شركات الاستثمار . للدكتور / أحمد محيى الدين حسن ، ص ٣٤٥ ، ط بنك البركة الإسلامى - البحرين ، ط الأولى ١٤٠٧ هـ .

المطلب الثالث

الوظائف الإقتصادية للبورصة وطبيعة عملياتها

أولاً : الوظائف الإقتصادية للبورصة :

تؤدي البورصة الوظائف التالية :

١. سهولة استثمار رموس الأموال :

تسهل بورصات الأوراق المالية عملية الاستثمار الخاصة بالآجال القصيرة ، فكثيراً ما تكون بعض الأموال قد فاضت في فترة من الزمن عن حاجات بعض الشركات والأفراد ، إما بسبب تقلبات موسمية تعترى حجم ما يودون من أعمال ، أو بسبب كساد مؤقت يطرأ على بعض أعمالهم ، لهذا يلجأ البعض إلى استثمار فائض نقودهم في أوراق مالية عن طريق البورصة ، وهم لا يلجأون إلى البورصات في تلك الفترات إلا لثقتهم التامة في أنهم يستطيعون بيع الأوراق في أي وقت يشاءون لتحويل قيمتها إلى نقد سائل بالسعر الجاري ، ولولا البورصات لظلت تلك الأموال الفائضة معطلة ، أو لأودعها أصحابها في المصارف ، حيث يحصلون على معدل فائدة منخفض (١) .

٢. الاطلاع على تقلبات الأسعار :

تسمح دراسة تموجات أسعار البورصة في تعيين الفعاليات الإقتصادية المثمرة ، وذلك عن طريق الاطلاع على تقلبات الأسعار وتموجاتها التي لها أهمية كبيرة في اكتشاف الشركة أو المؤسسة التجارية أو

(١) أساسيات البورصة . للأستاذ الدكتور / عبد القادر الحمزة ، ص ٩ - الناشر : دار الكتاب الحديث - القاهرة ، ط ١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م .

الصناعية التي لها أمل النجاح في المشروعات المثمرة ، إذ أن مجرد بيع وشراء الأوراق التجارية في قاعة البورصة يلقي ضوءاً على ما وصلت إليه القيم النسبية لأوراق الشركات المختلفة ، ومع أن الباعث للمضاربين هو ما يحصلون عليه من أرباح إلا أن نشاطهم يظهر بوضوح القيم النسبية لأنواع الاستثمارات المختلفة الممثلة في الأسهم والسندات وكلما كثر عدد عمليات البورصة واتسع نطاقها استطاعت أن تكون مقياساً دقيقاً لقيم الاستثمارات التي يعكس آراء المتعاملين عن مركز الأوراق المالية التي يقومون بتداولها بيعاً وشراءً .

٣. توزيع رأس المال على مختلف الصناعات :

فالبورصة وإن كانت قائمة على فكرة النفع الخاص الفردي ، فهي تلعب دوراً هاماً كجهاز توزيع الادخار على مختلف الفعاليات الاقتصادية ، وتجعل من كل فرد آلة حاسبة تعمل في سبيل معرفة صحة الأسعار وصلاحيه المشروعات والمؤسسات التي تضع أسهمها في السوق التجارية ، ويتم هذا التوزيع عن طريق بيع وشراء الأسهم والسندات في سوق البورصة المنظمة .

ولعل ما يحدث من تقلب الأسعار يعتبر من أهم الأضواء التي تعكس حالات المشروع من حيث سيره في طريق التقدم والازدهار أو انحرافه نحو الانهيار والفشل .

٤. تحقيق المنافسة بين المتعاملين :

تؤمن البورصة جو المنافسة الضروري لتأمين حرية المبادلات التجارية ، وفي حالة الانتعاش الاقتصادي يلاحظ كثرة التعامل فيها ويدفع الأمل بربح أوفر للمتعاملين في البورصة إلى استباق الحوادث ، وبالتالي إلى دفع عجلة الاقتصاد إلى الأمام ، وفي حالة الركود الاقتصادي يلاحظ كساد الأوراق المالية .^(١)

٥. حماية المبادلات التجارية في بورصة البضائع :

تقوم بورصة البضائع بدور هام في السوق الآجلة في حماية المبادلات التجارية من التقلبات الفجائية للأسعار ، وفي توثيق علاقة المنتج بالتاجر ، وتأمين أسباب التمويل للمصانع والعمل على استقرار الأسعار .

٦. دور البورصة في الاتصال بين جميع الفعاليات الاقتصادية :

تشكل البورصات حلقة اتصال بين جميع الفعاليات الاقتصادية .

فسوق الأوراق المالية ، والمصارف التجارية ، ومصارف الادخار والمضاربيين ، والمستثمرين ، عبارة عن حلقة من حلقات سلسلة مرتبطة أجزاءها ببعض ، تتوقف قوتها الكلية على قوة كل حلقة منها ، فإذا ضعفت واحدة من تلك الحلقات لم تقو السلسلة على تحمل العبء ، فإذا فرضنا أننا في نظام اقتصادي لا سوق للأوراق المالية فيه ، فلن تستطيع الشركات والمؤسسات التجارية والصناعية أن تجد ما تحتاجه من قروض في بعض الأحيان ، كما أنها لن تستطيع أن تضع في التداول الأسهم والسندات الكفيلة بتجميع مدخرات الأفراد ، كما أن المصارف والمستثمرين لن يستطيعوا أن

^(١) المرجع السابق ، ص ١٠ .

يقفوا على حالة الشركات ، أو قياس ما أصابته من نجاح ، أو ما انتهت إليه من فشل ، بينما هم يستطيعون قياس ذلك كلما لجأوا إلى دراسة أسعار الأسهم والسندات ، ومراقبة تطورها في سوق البورصة .^(١)

ثانياً : طبيعة عمليات البورصة :

تتميز عمليات البورصة عن غيرها من الأعمال بالميزات التالية :

١- إن المتعاملين في البورصة لا يعرفون بعضهم ، بل يجري عقد الصفقات عن طريق سماسرة ووسطاء مختصين في شئون البورصة .

٢- تجرى العمليات في البورصة دون إحضار السندات أو المثليات موضوع الصفقات ، بل يجري تعيين ذلك عن طريق تحديد الكمية والصفة فقط ، باعتبار أن جميع المثليات متشابهة ومن فئة واحدة .

٣. إن المتعاملين في سوق البورصة هم على الأغلب من المضاربين على ارتفاع أو هبوط الأسعار ، فالبايع لا يسلم ما باعه ، والمشتري لا يسلم ما اشتراه ، وكل ما هنالك أن كلاً منهما يربح أو يخسر فرق السعر في الموعد المحدد لنفاذ العملية .

وجدير بالذكر أن قصر التعامل في البورصة على المحترفين الرسميين ليس امتيازاً أو احتكاراً ، بل هو ضرورة لحالة تتطلب ألا يمارسها إلا المختصون في السوق التي ترحب بكل طلب ، وذلك لدقة عمليات البورصة وخطورتها فيما يتعلق بتحديد الأسعار ، وصعوبة إدراك ما يلحق بها من أخطاء شديدة الاحتمال^(٢) .^(٣)

(١) المرجع السابق ، ص ١١ .

(٢) أساسيات البورصة ، ص ١٢ .

(٣) وبعد توضيح الوظائف الإقتصادية للبورصة ، يمكن القول بأن الهدف من إنشاء البورصة يتمثل فيما يلي :

أولاً : السماح لمؤسسات القطاع العام والخاص المنظمة في شركات ذات أسهم بفتح رعوس أموالها للجمهور . ثانياً : تقييم هذه الشركات عن طريق السوق .
ثالثاً : ضمان التمويل عن طريق الادخار .
رابعاً : السماح بسيولة الادخار المستثمر على المدى البعيد .
خامساً : تحقيق وتكريس شفافية أكبر في مبدأ الحركة النقدية (السيولة وانتقال رعوس الأموال) استثماراً وادخاراً وربحاً وخسارة .
والمثال العملي على عمل البورصة هو كالاتي :
إذا أرادت شركة (س) التي تمتلك ثلاثة مصانع للسيارات أن تنشئ مصنعاً رابعاً لإنتاج السيارات ، تقوم الشركة (س) بطرح أسهم في الشركة للبيع لتجمع المال اللازم لتمويل بناء المصنع الرابع ، وتعلن للرأي العام خطة إنشاء هذا المصنع والأرباح المتوقعة من ورائه ، وعندما يشتري المستثمرون تلك الأسهم فهو يوفرون للشركة المال اللازم لإنشاء هذا المصنع الرابع بدلاً من اقتراضها من البنك ودفع فائدة على هذا القرض .

المطلب الرابع

الأوراق المالية محل التداول فى البورصة

وموقف الفقه الإسلامى منها

إن الأوراق المالية محل التداول فى البورصة عبارة عن الأسهم والسندات ، والاستثمار فى الأوراق المالية فى البورصة أو التى تصدرها الشركات قد يكون أفضل وسيلة لاستثمار الأموال بالنسبة لمن لا يملك الخبرة الكافية للاستثمار فى نشاط معين .

فعملية الاستثمار فى الأوراق المالية لإحدى شركات البترول مثلاً لا تحتاج أن يكون المستثمر ملماً بنشاط هذه الشركات وكيفية عملها ، فكل ما على المستثمر معرفته هو تعلم بعض المهارات الخاصة بعمليات الاستثمار فى الأوراق المالية ، وبعدها يصبح الأمر سيان بالنسبة للاستثمار فى أي نشاط ، مع ملاحظة أنه يفضل دائماً الاستثمار فى الأنشطة التى يكون الفرد ملماً بقدر من المعلومات عنها ، لأن الأداء فى هذه الحالة سوف يكون أفضل بكل تأكيد .

وبالتالى فإن عملية الاستثمار فى الأوراق المالية ما هي إلا فرصة للقيام بعمليات الاستثمار وتعظيم الثروة دونما حاجة إلى الإمام بنشاط معين (١) .

(١) المضاربة فى البورصة عبر الإنترنت . تأليف / رامي عبد العزيز ، ص ١٧ .

أولاً : الأسهم

أولاً : تعريف الأسهم :

السهم فى اللغة : جمع سهم ، والسهم : هو النصيب ، يقال : قاسمه أى أخذ سهماً : أى نصيباً معه ، ومنه : شركة المساهمة ، وساهمه : أى قارعه وباراه فى الفوز بالسهم ، وأسهم بينهم : أى أقرع ، واستهموا أى اقترعوا ، وتساهموا : أى تقارعوا ^(١) ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾ ^(٢) .

وفى الاصطلاح : هو صك يمثل جزءاً من رأس مال الشركة يزيد وينقص تبعاً لرواجها ، وهو وثيقة مطبوعة على شكل خاص . ^(٣)

وفى اصطلاح فقهاء المسلمين يطلق السهم على الحصة التى يقدمها أحد الشركاء فى رأس مال الشركة .

ثانياً : خصائص الأسهم :

١. تساوي قيمة الأسهم :

وهذه القيمة المتساوية هي القيمة الاسمية التى يصدر بها السهم والتى يجب ألا تقل عن خمسة جنيهاً ولا تزيد عن ألف جنية طبقاً لما حدده القانون المصري ، ويعني تساوي القيمة فى الأسهم أن تتساوى الحقوق التى تمنحها الأسهم للمساهمين مادامت من طائفة واحدة ، وتختلف القيمة

^(١) مختار الصحاح للإمام محمد بن أبى بكر عبد القادر الرازي ، ص ٣١٩ ، ط دار الحديث ، المعجم الوسيط ١ / ٤٧٦ .

^(٢) الآية (١٤١) من سورة الصافات .

^(٣) أحكام زكاة صورة من عروض التجارة المعاصرة ، ص ٦٠ ، جامعة الكويت ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، السنة الثانية عشرة ، العدد الثالث والثلاثون - شعبان ١٤١٨ هـ / ديسمبر ١٩٩٧ م .

الاسمية للسهم أو قيمة الإصدار عن قيمته السوقية ، فالقيمة الاسمية هي تلك التي تبين في الصك ، ويحسب رأس مال الشركة وفقاً للقيمة الاسمية لمجموع الأسهم ، أما القيمة السوقية فهي التي تحدد على ضوء سعر السهم في سوق الأوراق المالية وتحدد على عوامل مختلفة في السوق ، أما القيمة الحقيقية فهي تمثل نصيب السهم في صافي أصول الشركة بعد خصم ديونها .

٢. عدم قابلية السهم للتجزئة :

يعني ذلك ألا يتعدد مالكوها أمام الشركة إذا آلت ملكية السهم إلى أكثر من شخص نتيجة لإرث أو هبة أو وصية ، فإن هذه التجزئة وإن كانت صحيحة بين هؤلاء إلا أنها لا تسري في مواجهة الشركة ، ويتعين على هؤلاء أن يختاروا شخصاً واحداً من بينهم أو من الغير ليمثلهم أمام الشركة ، ويصبح بمثابة الحائز الوحيد أمام الشركة ، وترجح حكمة هاتين الخاصيتين إلى تسهيل عمل الشركة وتوزيع الأرباح على المساهمين وتقدير الأغلبية في الجمعيات العمومية للشركة .

٣. تداول الأسهم بالطرق التجارية :

فيتم نقل ملكية السهم لأي سبب من أسباب الملكية متى كان من الأسهم الاسمية بطريقة القيد باسم المتنازل إليه في سجل المساهمين الذي تحتفظ به الشركة ، وتؤشر الشركة بما يفيد موافقتها على التنازل في هذا السجل وفي السهم ذاته دون حاجة إلى أي إجراءات أخرى ، فإذا كان السهم لحامله فإن التنازل عنه يتم بالتسليم المادي ، وإذا كان السهم لأمر فإن التنازل عنه يتم بطريق التظهير .

وتعتبر قابلية السهم للتداول بالطرق التجارية من الخصائص

الجوهريّة في شركات المساهمة . (١)

٤. تحديد المسؤولية :

بمعنى أن مسؤولية الشركاء في مواجهة الشركة تكون بحسب قيمة أسهمهم فيها ، ولا يسأل الشركاء عما يجاوز ذلك ، فإذا أفلست الشركة وصارت عاجزة عن سداد ديونها فلا يلزم الشركاء بسداد ديونها من أموالهم الخاصة . (٢)

ثالثاً : موقف الفقه الإسلامي من إصدار الأسهم :

إن تقسيم رأس مال الشركة إلى حصص وأجزاء لا يمنعه الفقه الإسلامي ، فإذا ما كان نشاط الشركة مشروعاً ويحقق مصلحة المجتمع فإن ذلك يزيك الفقه الإسلامي ويحث عليه ، أما الأسهم التي محلها شيئاً محرماً كالخنزير والخمور والمخدرات والقمار والربا ونحو ذلك من المحرمات ، فالشركات التي يكون نشاطها محصوراً في هذه الأنواع تكون محرمة لصراحة الأدلة على تحريم هذا الكسب ، وفي أي صورة كان عليها ممارسة هذه الأنشطة ، لأن صراحة الأدلة وإجماع المسلمين على تحريم الخبائث بأنواعها يمنع إنشاء شركات تكون محلاً لمزاولة هذه الأنشطة ، أما الشركات التي تتعامل فيها أحله الله وفي الطيبات جميعاً ولا تتعامل في الخبائث كالربا وغيره ، فهذا النوع من الشركات . أياً كان نشاطها . يكون مشروعاً ، ولا عبرة بالشكل الذي تتخذه ممارسة هذه الأنشطة طالما أنها تراعي الأصول الشرعية في المعاملات . (٣)

(١) سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي . للأستاذ الدكتور / عطية فياض ص ١٦٨ وما بعدها ، دار النشر للجامعات - مصر .

(٢) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي . للدكتور / عبد العزيز الخياط ، ٢ / ٢١٨ ، ط مؤسسة الرسالة ، ط الرابعة ١٤١٤ هـ / ١٩٩٦ م

(٣) سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي . للدكتور / عطية فياض ، ص ١٦٩

وتطبيقاً لما سبق فإن من اشترى أسهماً أصبح شريكاً فى الشركة
ولكن هل هذا يعني أن شراء الأسهم فى البورصة حلال ؟
ننظر هنا : الأسهم هذه لأي شركة ؟ لابد أن ننظر أولاً للشركة التى
أصدرت السهم .

فلنفرض أنها شركة تتعامل بالحرام :

مصنع خمور أو تجارة خمور ، بديهي أن من اشترى أسهماً أصبح
تاجر خمور ، شركة لإنشاء بنك ربوي : إذن ف شراء سهم من أسهم البنك
الربوي يعني أن المشتري أصبح من المرابين .

أما إذا كانت الشركة تتعامل فى الحلال : كإنشاء شركة نقل بحرية
مثلاً ، أو شركة صناعية ، فلا مانع شرعاً من إنشاء مثل هذه الشركات ،
لأن المدار كله على عمل الشركة . (١)

ثانياً : السندات

أولاً : تعريف السندات :

السند فى اللغة : صك الدين وغيره . (٢)

وفى الاصطلاح : هو صك قابل للتداول يعطى صاحبه الحق
فى الفائدة المتفق عليها بالإضافة على قيمته الاسمية عند انتهاء مدة
القرض . (٣)

وما بعدها .

(١) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة . للأستاذ الدكتور / علي أحمد السالوس ،
ص ٤٦٥ ، سلسلة إصدارات مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا ، ط دار الثقافة ، قطر ،
مكتبة دار القرآن .

(٢) المعجم الوسيط ١ / ٤٧١ .

(٣) الشركات التجارية . للدكتورة / سميحة القليوبي ، ص ٣٧٦ .

ويقترب السند من السهم من حيث إنه صك قابل للتداول بالطرق التجارية وبقيمة اسمية متساوية وغير قابل للتجزئة .

ثانياً : الفرق بين السند والسهم :

توجد عدة فروق بين السند والسهم تتمثل في الآتي :

١- حامل السند يعتبر دائناً للشركة ، فالعلاقة التي تربطه بالشركة هي علاقة الدائن بالمدين ، بينما المساهم هو صاحب حق في الشركة ، وبالتالي فهو شريك بمقدار أسهمه في الشركة .

٢- لحامل السند فضلاً عن حقه في استرداد قيمة السند بالكامل ، الحصول على الفوائد الثابتة من الشركة سواء حققت أرباحاً أم لا ، بينما ليس لحامل السهم إلا نصيب في الأرباح الصافية للشركة.

٣. ليس لحامل السند باعتباره دائناً أي حق في التدخل أو الاشتراك في إدارة الشركة ، بينما للمساهم حق الاشتراك في إدارة الشركة والرقابة عليها من خلال الجمعية العامة للمساهمين . (١)

٤. في حالة تصفية الشركة ، فإن حامل السند باعتباره دائناً للشركة يحصل على حقوقه قبل حملة الأسهم ، بينما يحصل حامل السهم على حقوقه بعد سداد ديون الشركة باعتباره شريكاً فيها . (٢)

ثالثاً : حكم السندات في الفقه الإسلامي :

عندما نضع هذه المعاملة في ميزان الفقه الإسلامي نجد أن ما يقدمه صاحب السند للشركة من مال هو قرض ، ويستحق صاحب القرض مبلغاً

(١) سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي . للدكتور / عطية فياض ، ص ٢٠٨ .

(٢) المضاربة في البورصة عبر الإنترنت ، ص ٤٣ .

ثابتاً محدداً على سبيل الفائدة الدورية ، وعند نهاية مدة القرض يسترد صاحب السند ما قدمه للشركة من مال غير منقوص .

ولاشك أن الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم ، لأن نصوص الكتاب والسنة وما انعقد عليه إجماع المسلمين قاطعة في تحريم كافة الفوائد على القروض كلها وهو ما انتهت إليه المؤتمرات وكبار رجال الفتوى في الإسلام

١. ما اتفق عليه علماء مؤتمر مجمع بحوث الإسلامية الثاني في شأن المعاملات المصرفية عام ١٩٦٥م :

أ . الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم ، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الانتاجي ، لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة على تحريم هذين النوعين .

ب . كثير الربا وقليله حرام كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً ﴾ (١) .

ج . الإقراض بالربا المحرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة ، والاقتراض بالربا المحرم كذلك ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته .

٢. ما انتهى إليه المؤتمر السادس لمجمع الفقه الإسلامي بجدة عام

١٤١٠هـ صدر القرار رقم ٦٢ / ٢٢ / ٦ بشأن السندات هو :

أن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع دفع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروع محرم شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول ، لأنها

(١) من الآية (١٣٠) من سورة آل عمران .

قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة أو لا ، ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوك استثمارية أو ادخارية ، أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً أو ريعاً أو عمولة أو عائداً .^(١)

^(١) سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي ، ص ٢٤٦ .

المبحث الثاني

العمليات العاجلة فى البورصة

وموقف الفقه الإسلامى منها

وينقسم إلى ستة مطالب :

المطلب الأول : كيفية إجراء التعاقد فى العمليات العاجلة وموقف الفقه الإسلامى منها .

المطلب الثانى : التعامل بالسمسرة فى البورصة وفى الفقه الإسلامى

المطلب الثالث : أوامر البيع والشراء فى البورصة .

المطلب الرابع : تحديد الأسعار فى البورصة وفى الفقه الإسلامى .

المطلب الخامس : تسوية عمليات البورصة العاجلة .

المطلب السادس : نماذج من العمليات العاجلة :

المقصود بالعمليات العاجلة :

يقصد بالعمليات العاجلة : هي العمليات التي يتم تنفيذها على الفور عن طريق التسليم الفعلي للأوراق المالية والوفاء بالثمن ويعقد هذه العمليات غالباً من يرغبون في استثمار أموالهم عن طريق شراء أوراق مالية ليتمكنوا من الحصول على الأرباح التي تحققها الشركات ، أو بيع تلك الأسهم عندما تتاح فرصة مناسبة للحصول على الربح .

ويجب أن تتضمن أوامر البورصة في العمليات العاجلة العناصر التي من شأنها أن تعين بكل وضوح الصفقة كبيان نوع وصفة الورقة المالية وكمية الأوراق المالية المطلوبة أو المعروضة وتحديد السعر الذي يرغب المتعامل في البورصة أن ينفذ أوامره بموجبه .

وهذه العمليات باعتبار أنها تمثل عملية بيع وشراء تكون صحيحة وجائزة إذا توافرت فيها أركان البيع وشروطه ، ولم يكن هناك مانع يمنع من انعقادها .

لكن ينبغي لإصدار الحكم الشرعي على هذه المعاملات بالصحة أو عدمها البحث في بعض الأحكام الشرعية الجوهرية الخاصة بالبيع لبيان مدى اتفاق هذه العمليات مع أحكام الشريعة أم لا .

المطلب الأول

كيفية إجراء التعاقد فى العمليات العاجلة

وموقف الفقه الإسلامى منها

أولاً : مكان وزمان بيع الأوراق المالية :

نصت المادة ٩٢ من اللائحة التنفيذية لسوق المال على أنه : يكون أوامر بيع وشراء الأوراق المالية فى المكان والمواعيد التى تحددها البورصة ويجب عرض هذه الأوامر بطريقة تكفل العلانية وبالبيانات اللازمة للتعريف بالعملية وفقاً للقواعد التى تقرها الهيئة .

ويلاحظ أن هذا النص أعطى الحرية لإدارة البورصة لاختيار المكان الذى تجرى فيه العمليات داخل البورصة .

وتتم العمليات الآن داخل المقصورة^(١) ، وقد حظر المشرع دخول أحد مقصورة البيع والشراء لغير السماسرة والمندوبين الرئيسيين المقيدة أسماؤهم فى جدول البورصة ، والوسطاء الذين لهم حق التعاقد .

ويجوز للجنة البورصة أن تخصص فى المقصورة مكاناً لكل بيت سميرة وتوابعه .

(١) المقصورة : هي المكان الذى تعينه لجنة البورصة فى دار البورصة لتنفيذ أوامر البيع والشراء ، وتبنى المقصورة عادة على شكل مدرج .
أساسيات البورصة . للدكتور / عبد القادر الحمزة ، ص ٤٣ .

ويصرح للأفراد الدخول إلى البورصة بعد أداء رسم مقرر ، إلا أنه يحظر عليهم دخول المقصورة .

وتشكل لجنة تتألف من ثلاثة على الأقل من السماسرة تختارهم لجنة البورصة لمدة سنة لمراقبة المقصورة والسهر على المحافظة على النظام وحسن سير العمل والإشراف على تطبيق القوانين والأنظمة النافذة .

ويجوز لرئيس اللجنة الاستعانة برجال الأمن لإخراج كل من دخل المقصورة دون أن يكون مرخصاً له بذلك ، ويجب أن ينفذ في المقصورة كل أمر يصدر إلى السمسار وإلا كانت الأوامر باطلة ، وهذه الأوامر تظل قائمة طوال الجلسة ما لم يتفق على خلاف ذلك .

أما مواعيد العمل في البورصة ، فتفتح سوق الأوراق المالية للتعامل كل يوم من الساعة الحادية عشرة صباحاً حتى الساعة الواحدة بعد الظهر وتغلق أيام الجمعة والعطلات الرسمية .

ويعلن عن افتتاح السوق بدق جرس دقة واحدة ، وعند إقفالها بدقتين تتخللهما فترة خمس دقائق ، ويجب أن يتوقف كل تعامل وكل مفاوضة عند دق الجرس الأخير .

ويمكن للجنة البورصة أن تقرر تعطيل العمل في الأيام الأخرى التي تراها ضرورية لإقفال السوق بمناسبة تعطيل المصالح الحكومية الأخرى . (١)

ثانياً : موقف الفقه الإسلامي من تحديد مكان وزمان بيع الأوراق المالية :

إن التنظيم المعاصر للأسواق المالية بتخصيص مكان وزمان بيع الأوراق المالية له ما يبرره ، فضلاً عن أنه يدخل في دائرة المباح التي يجوز لولي الأمر تخصيصها أو تنظيمها ، فإنه في ذلك من المصالح المعقولة مالا تخفى على كل متعامل في الأوراق المالية ، حيث إن عقد الصفقات بالسوق المالية ، وفي تسجيل الأسعار أولاً بأول في مكان ظاهر ، ونشرها في الجريدة اليومية بعد مراجعتها بمعرفة اللجنة المختصة ، كل ذلك يعطي للبورصة قوتها لتضمن سلامة العمليات التي تعقد بها ، وذلك بالإضافة إلى أن البورصة تتعامل في صكوك الشركات والمؤسسات المالية التي هي عصب الإقتصاد المعاصر ، فإذا ما أجاز التعامل عليها للأفراد بصورة غير منتظمة للحق تلك المؤسسات ضرراً جسيماً ولتهاوت إقتصاديات البلاد أمام جشع بعض التجار والمستثمرين . (٢)

(١) أساسيات البورصة . للدكتور /: عبد القادر الحمزة ، ص ٣٤ وما بعدها ، وسوق الأوراق المالية . للدكتور / عطية فياض ، ص ٢٧٩ وما بعدها .
(٢) سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي ، ص ٢٨٠ .

المطلب الثاني

التعامل بالسمسرة فى البورصة وفى الفقه الإسلامى

أولاً : التعامل بالسمسرة فى البورصة :

تقوم أعمال البورصة على تداول الأوراق المالية بواسطة السماسرة والوسطاء ، وأن أثر العمليات التى تجرى فى البورصة على يد هؤلاء يتدخل فى الحياة الإقتصادية بمجموعها ، ولهذا كان من الضرورى تعريف هؤلاء الوسطاء وبيان أعمالهم ، إن المتعاملين فى البورصة لا يعرفون بعضهم بل يكفي أن يعطى العميل أمره إلى سمساره ، ليقوم السمسار بتنفيذ إجراء العملية حسب الأصول المحددة فى نظام البورصة .

ويمارس السماسرة نوعاً من الوظيفة الرسمية ، فهم ينقلون إلى البورصة أوامر زبائنهم ، ويجرون العمليات المطلوبة منهم ولما كان البائعون والمشترون . لا يقومون بأنفسهم بمراقبة العمليات الجارية ، كان من الضرورى حماية مصالحهم ووضع القواعد اللازمة لمهنة السماسرة والوسطاء .

وتنص بعض قوانين البورصة على لائحة الأوراق المالية التى أجازت للسمسار أن يكون شريكاً فى شركة تضامن أو توصية تؤلف للقيام بأعمال السمسرة فى الأوراق المالية بالشروط التالية :

- ١- أن يكون جميع الشركاء المتضامنين سماسرة .
- ٢- ألا يقل رأس مال الشركة عن مبلغ يحدده القانون .
- ٣- ألا يقل ما يملكه كل سمسار عن جزء محدد من أموال الشركة .
- ٤- أن توافق لجنة البورصة على عقد الشركة .

وقد اشترطت اللائحة أن يكون المرشح لمهنة سمسار قد قضى عدة سنوات فى تمرين فعلي لدى أحد مكاتب السمسرة العاملين .

ولما كانت طبيعة عمل السمار تقتضى البعد عن المصالح الشخصية فقد تضمنت اللائحة حكماً بمقتضاه يحظر قبول المرشح سمساراً إذا كان هو أو زوجه أو أحد فروعهم أو أصوله مزاولاً لعمليات بيع الأوراق المالية بالآجل .

كما يجب على المرشح لمهنة سمسار أن يقدم تأميناً يخصص لضمان المبالغ المستحقة للعملاء ، ولأداء المبالغ المطلوبة للجنة أو لأعضاء البورصة ثم لأداء الغرامات المالية .

ويعاون السمسار فى تنفيذ الأوامر فى المقصورة مستخدم لديه يدعى المندوب الرئيسي ، وهو مستخدم بأجر يعمل لحساب السمسار ، ولا يجوز له أن يشتغل إلا بإسم السمسار الذى يتبعه ولحسابه وتحت مسئوليته ، ويتعرض للوقف عن العمل أو شطب اسمه إذا كان طرفاً فى العمليات التى يعقدها السمسار ، أو كان يعمل لحسابه الخاص .^(١)

أما الوسطاء فهم أداة الاتصال بين العميل والسمسار ، ويتلقى الوسيط أوامر البورصة من العميل ويبلغها للسمسار الذى يعمل لديه ، وهو مسئول أمام السمسار عن جميع العمليات المعقودة بواسطته بنسبة حصته التى لا تتجاوز نصف قيمة السمسرة عن العمليات التى تعقد بواسطته .

ويحظر على الوسيط تحت طائلة توقيفه عن العمل أو شطب اسمه أن يعقد العمليات فى البورصة لحسابه الخاص أو لحساب زوجته أو أحد أقاربه أو أصحابه إلى الدرجة الرابعة أو لحساب سمسار آخر .

(١) أساسيات البورصة . للدكتور / عبد القادر الحمزة ، ص ٣٥ وما بعدها .

والوسطاء الذين لهم حق التعاقد هم وحدهم يخولون بالدخول إلى المقصورة لتنفيذ الأوامر الموكولة إليهم باسم السمسار ولحسابه وتحت مسؤوليته .

والسمسار مسئول مالياً بالتضامن مع المندوبين الرئيسيين والوسطاء التابعين له عن الغرامات التي يحكم بها عليهم . (١)

وخلاصة القول : أن العمل داخل البورصات يعتمد بشكل أساسي على وجود سمسرة الأوراق المالية لتنظيم عمليات التداول وضمان سهولة تنفيذها .

وبالتالي فإن دور سمسار الأوراق المالية . أو كما يطلق عليه الآن (الوسيط المالي) . هو تبسيط عملية التداول بين المستثمر والبورصة ، وتمثلها الشركات المسجلة بداخلها .

وكلما ازدهرت أنشطة التسويق والتوزيع داخل الأنشطة الاقتصادية المختلفة ، كلما ازدهر أيضاً نشاط السمسرة وانتشرت بيوت السمسرة حول العالم . (٢)

ثانياً : حكم السمسرة في الفقه الإسلامي :

تعريف السمسرة : السمسرة في اللغة : هي التوسط بين البائع والمشتري لإمضاء البيع ، والسمسار مفرد السمسرة ، ويسميه الناس الدلال ، فإنه يدل المشتري على السلع ويدل البائع على الأثمان ، وهي كلمة فارسية معربة . (٣)

(١) أساسيات البورصة . للدكتور / عبد القادر الحمزة ، ص ٣٧ .

(٢) المضاربة في البورصة . رامي عبد العزيز ، ص ٢٣ .

(٣) تاج العروس للزبيدي ١٣ / ٢٨٠ .

وفى الاصطلاح : عرفها الفقهاء بتعريفات متقاربة :

وعرفها الحنفية بأنها : اسم لمن يعمل للغير بالأجر بيعاً وشراءً . (١)

وعرفها المالكية بتعريفهم للسمسار بأنه " الطواف فى الأسواق بالسلع أو ينادي عليها بالمزايدة " . (٢)

وعرف ابن حجر العسقلاني السمسار بأنه : هو فى الأصل القيم بالأمر والحافظ له ثم استعمل فى متولى البيع والشراء لغيره " . (٣)

وعلى ذلك فإن تعريف ابن حجر العسقلاني يتفق مع تعريف الحنفية والمالكية ، فعندهم جميعاً يقوم السمسار بأخذ السلعة من صاحبها وبيعها لحسابه ، أو يتشري لحساب غيره ويتقاضى أجره ، فهو مصاحب للسلعة .

ولذلك فإن التعريف اللغوي يختلف عن التعريف الفقهي ، فعند أهل اللغة يقوم السمسار بالدلالة على مكان السلعة وصاحبها ، أو يتوسط بين البائع والمشتري ، أما عند الفقهاء فهو يصاحب السلعة ويتولى بيعها أو شراءها أو يطوف بها الأسواق .

الحكم الشرعي للسمسرة :

السمسرة سواء بحسب معناها اللغوي أم الشرعي ، هي عمل يقوم به محترفها خدمة لغيره بأجر معلوم لقاء هذه الخدمة ، فهي عمل مباح طالما أن أصل السلعة التى يبيعهها أو يشتريها صالحاً للتعامل فيه شرعاً ، وهي شئ ضروري للناس فى حياتهم ، فكثيراً ما يحتاجون إليها ، فكثير من الناس لا يعرفون طرق المساومة فى البيع والشراء ، ولا يعرفون طرق الوصول إلى

(١) المبسوط للسرخسي ١٥ / ١١٥ .

(٢) الشرح الصغير للشيخ أحمد بن محمد الدردير ٤ / ٣٠٥ .

(٣) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٤ / ٤٣٤ .

شراء أو بيع ما يريدون شراءه أو بيعه ، وكم من أناس لا تسمح مراكزهم بالنزول إلى الأسواق ، والاتصال بالبائعين والمشتريين ولا يجدون من يقوم لهم بالبيع والشراء حسبة لوجه الله ، ومن هنا كانت السمسرة عملاً شرعياً نافعاً للبائع وللمشتري وللمسار .

ويدل على مشروعية السمسرة الأدلة العامة من الكتاب والسنة التي تدل على التعاون مع الغير فى البر والتقوى ، منها قوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾^(١) ، وإذا قام السمسار ببذل نصيحة لأحد طرفي التعامل كان ذلك عملاً محموداً منه ، وقد أجاز العرف أخذ الأجرة على السمسرة والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً .

ويشترط فى السمسار ثلاثة شروط لابد من توفرها حتى يجوز له أن يقوم بهذا العمل :

الشرط الأول : أن يكون خبيراً فيما يتوسط فيه بين البائع والمشتري ، ولا يكون من أولئك الأعداء الذين يدعون المعرفة بكل شئ ويسمسرون فى كل شئ ، بلا خبر ولا دراية ، فيضرون البائع حيناً ويضرون المشتري حيناً ، بسبب جهلهم بالأسواق التى يعملون فيها أو بالسلع التى يبيعونها أو يشترونها للمشتري بطريق الوساطة .

الشرط الثانى : أن يكون صادقاً أميناً لا يغش البائع ولا يغش المشتري ، ولا يحلف بالله لهذا ولا لذاك ، وإنما يعدل بينهما ، ويذكر محاسن السلعة ومساوئها معاً بلا مبالغة .

الشرط الثالث : ألا يتوسط فى شئ لا يحل بيعه ولا تملكه ولا

^(١) من الآية (٢) من سورة المائدة .

الانتفاع به . (١)

وحول إمكانية تطبيق هذه الشروط التي اشترطها بعض الفقهاء على الشروط التي اشترطها القانون في السمسار الذي يعمل في البورصة . فرداً كان أو شركة . فإنه يمكن القول بأن الشروط التي اشترطها القانون ترجع في مجملها إلى المقدرة المالية ، والنزاهة وحسن السمعة ، وتوافر معلومات علمية ، وعملية تمكنه من أداء عمله ، وفهم عمليات البورصة والتمرس فيها ، وألا يزاول أعمالاً تجارية أخرى غير السمسرة وألا يعقد عمليات لحسابه الخاص أو لحساب أحد أقاربه .

أما عن شرط وجود مقدرة مالية لممارسة عملية السمسرة ، فلم يشترط الفقهاء مثل هذا الشرط ، فلا يجب أن يكون حائزاً لنصاب مالي معين ، ولعل ذلك راجع إلى طبيعة السوق الإسلامية التي تتسم بالبساطة والثقة في التعامل ووفاء كل شخص بالتزاماته ، وليس هناك ما يمنع من هذا الشرط فيجب الالتزام به .

أما توافر شرط النزاهة وحسن السمعة فإن هذا أمر يتفق مع ما تقرره الشريعة الإسلامية ، فالأمانة مطلوبة في العمل والخيانة محرمة ، والنصوص أكثر من أن تحصى في هذا ، ومن هنا فإن الفقهاء لم يضمنوا السمسار الأمين بعكس غيره . (٢)

(١) بين السائل والفقهاء . تأليف الأستاذ الدكتور / محمد بكر إسماعيل ، ص ٢٢ وما بعدها . الناشر : دار المنار ، وسوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي ، ص ٧٤ .
(٢) قال الشيخ الدردير في الشرح الصغير : " وسمسار يطوف بالسلع في الأسواق ليبيعها خير أي ذى خير وأمانة ولا ضمان عليه إذا ادعى ضياع شئ مما بيده بغير تعديه ولا تفريط منه ، وغير من ظهر خبره يضمن ، كذا أفتى به ابن رشد وقيل لا ضمان عليه مطلقاً ، قال عياض : وهو المعروف من قول مالك وأصحابه ، قال : لأنهم أمناء وليسوا بصناع .
الشرح الصغير للدردير ٤ / ٣٠٥ .

وحول اشتراط توافر معلومات علمية وعملية للتعامل فى البورصة ،
فهذا يتفق مع ما تطلبه الشريعة الإسلامية حتى لا يقع السمسار فى
المحذور بوقوع ضرر بالمشتري أو بالبائع .

أما حظر القانون على السمسار أن يزاول أعمالاً تجارية غير
السمسرة ، أو يعقد عمليات لحسابه الخاص ، فلم يشترط الفقهاء
مثل هذا الشرط ، وإن كان لا يتعارض مع قرآن أو سنة ، فهو من
باب تنظيم وحسن سير العمل ، ويمكن أن يدخل تحت باب المصالح المرسله
(١) . (٢)

(١) سوق الأوراق المالية فى ميزان الفقه الإسلامى ، ص ٧٩ .
(٢) المصالح المرسله : هى المصالح التى لم يشرع الشارع حكماً لتحقيقها ولم يدل دليل
شرعى على اعتبارها أو إلغائها .
علم أصول الفقه . للشيخ / عبد الوهاب خلاف ، ص ٨٤ ، مكتبة الدعوة الإسلامية .

المطلب الثالث

أوامر البيع والشراء فى البورصة وفى الفقه الإسلامى

أولاً : أوامر البيع والشراء فى البورصة :

يقصد بأمر البورصة : التوكيل الذى يعطيه عميل ما إلى أحد السماسرة أو الوسطاء كي يبيع أو يشتري فى البورصة بعض الأوراق المالية التى يعينها له وفى جميع الحالات يجب تنفيذ الأمر وإجراء العملية وفقاً للقواعد المقررة فى البورصة .

ويجب تحديد أمر البورصة بكل وضوح دفعاً لكل التباس فى المستقبل كبيان نوع الأوراق المالية موضوع الصفقة ، وكمية السندات المطلوبة ، والسعر الذى يريد صاحب الأمر أن تجرى الصفقة بموجبه ، كما يجب تسمية الورقة المالية حسب ورودها فى التسعيرة ، وبيان نوعها فيما إذا كانت أسهماً أو سندات ، حصصاً أم حقوقاً ، وكذلك تحديد نوع الأسهم فيما إذا كانت أسهم رأس مال^(١) ، أو أسهم تمتع^(٢) ، أسهماً عادية^(٣) ، أو أسهماً ممتازة^(٤) ، أسهماً قديمة أو جديدة .

(١) وهو المسمى بالسهم النقدي : وهو الذى يكتب به المساهم بشرط أن يدفع قيمته نقداً . أساسيات البورصة ، ص ٢٢ .

(٢) سهم التمتع : هو الصك الذى يتسلمه المساهم عندما يستولى على كل القيمة الاسمية لسهمه . المرجع السابق ، ص ٢٤ .

(٣) السهم العادي : هو صك ملكية يعد بمثابة حق فى ملكية الشركة ، ويعطى لمالكه الحق فى حضور الجمعية العامة السنوية للشركة والحصول على توزيعات إذا ما حققت الشركة أرباحاً .

(٤) السهم الممتاز : وهو الذى يمنح مالكه حقوقاً إضافية لا يتمتع بها حامل السهم العادي ، مثل الأسبقية فى الحصول على نسبة من أرباح الشركة ، كما أن مالكه يتمتع بأولوية

أما فيما يتعلق بالسندات فيجب ذكر الفائدة ، وسنة الإصدار ،
وحقوق التمتع المنبثقة عن الصك . (١)

ويستطيع صاحب الأمر تحديد السعر الذى يرغب أن تتم به الصفقة
بطرق مختلفة أهمها :

١. الأمر بالسعر الأحسن :

وبه يصدر العمل أمر إلى السمسار بالبيع أو الشراء بأحسن أو
أفضل سعر ، وفى هذه الحالة لا يتقيد السمسار بسعر معين ، ولكنه يلتزم
أن يبذل قصارى جهده ليتم التعاقد وفقاً لأفضل سعر ، فإذا كان سعر الصك
يتجه نحو الصعود سارع إلى الشراء عند فتح البورصة ، وإن كان يتجه نحو
الهبوط تمهل لكي يشتري قبل إغلاق البورصة مباشرة حتى يفوز فى الحالتين
بأحسن سعر ، وهو أقل سعر عند الشراء ، وأعلى سعر عند البيع .

٢. الأمر بالسعر المحدد :

وفيه يصدر العميل أمره إلى السمسار بالتعاقد بسعر محدد ، وفى
مثل هذا الفرض يتقيد السمسار بهذا التحديد ، مالم يتمكن من البيع بأعلى
منه ، أو الشراء بأقل منه حسب الأحوال على أساس أن المفهوم ضمناً أن
العميل قصد أن يتعاقد السمسار بالسعر الذى عينه ، أو أحسن منه .

٣. الأمر بالسعر التقريبي :

وفى مثل هذا الفرض يلتزم السمسار بالتعاقد بسعر يرتفع أو يقل
قليلاً عن السعر الذى حدده العميل ، وذلك إذا لم يستطع التعاقد بنفس السعر
، أو التعاقد بسعر أفضل .

فى الحصول على حقوقه عند تصفية الشركة قبل حامل السهم العادي .
(١) أساسيات البورصة ، ص ٧٩ .

٤. الأمر بالسعر التقديري :

وفيه يترك العميل للسمسار تحديد السعر المناسب وفقاً لتقديره ، بحيث يكون للسمسار حرية في التقدير ، فيستطيع أن ينفذ الأمر مرة واحدة ، أو يوزعه على عدة جلسات ، أو لا ينفذه مطلقاً إذا رأى عدم صلاحية ملائمة العملية أو السعر ، أو ينفذه وفقاً للسعر الذي يراه مناسباً .

٥ . الأمر بسعر الفتح أو الإقفال :

قد يصدر العميل أمره إلى السمسار بالتعاقد بسعر الفتح أو بسعر الإقفال ، أو بمتوسط أسعار اليوم ، أو بأي سعر يمكن الحصول عليه .^(١)
مدة أوامر البورصة :

إن القاعدة العامة في أغلب البورصات تقضي في البيوع العاجلة بأن تبقى أوامر البورصة طيلة الشهر حتى آخر جلسة بورصة وبعد ذلك تسقط من تلقاء نفسها ، ولكن يمكن تحديد هذا الأمر بيوم أو أسبوع.^(٢)

أوامر البورصة في البيع والشراء في الفقه الإسلامي :

إن التنظيم الإداري لأوامر البورصة لا يصطدم مع أحكام الفقه الإسلامي ، لأنه يهدف إلى ضبط العمليات ضبطاً تاماً بعيداً عن التلاعب بالأسعار ، وحيث إن عمليات البورصة تتصل اتصالاً مباشراً باقتصاديات البلاد وأي تلاعب أو تجاوزات قد تعرض اقتصاديات البلاد للهزات العنيفة كما حدث أكثر من مرة .

وإذا كان الأصل طبقاً للقواعد العامة أن كل مكلف رشيد له حق

(١) سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي ، ص ٢٩١ .

(٢) أساسيات البورصة ، ص ٨٥ .

التعاقد بنفسه في كل ما هو مباح طبقاً للأهلية التي يتمتع بها ، فقد استثنى القانون عمليات البورصة ، وأسندها إلى أشخاص ذوي خبرة وكفاءة خاصة في الأوراق المالية ، وطرق تداولها ، وطرق تحصيل كوبوناتها ، إلى جانب حيادهم التام في عقد الصفقات ، كما حظر عليهم أن يشتروا لحساب أنفسهم أو زوجاتهم أو أحد أقاربهم أو أصهارهم إلى الدرجة الرابعة أو التابعين لهم أو شركائهم ، وهذا الاستثناء وإن كان يسلب عامة الأشخاص كامل الأهلية من أن يتعاملوا بأنفسهم في هذا العمل لا يصطدم مع قواعد الشرع ، فحيثما وجدت مصلحة لا تصطدم مع نصوص الشرع فثم شرع الله .^(١)

وهكذا فإن تنظيم البورصة على هذا النحو لا مخالفة فيه للفقه الإسلامي ، فبوسع أي عميل أن يستثمر أمواله في البورصة بواسطة سمسار معتمد في البورصة وليس بنفسه مباشرة ، حفاظاً على اقتصاد الدول ، لاسيما إذا كان هذا السمسار على دراية تامة بأحوال سوق الأوراق المالية ، بخلاف غيره الذي لا يعرف عنه شيئاً ، وقد يقع في حرج بالغ إذا ما تعاقد على صفقة كاسدة وهو جاهل بها .

^(١) يقول ابن القيم : " فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ورحمة ومصالح كلها وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل " إعلام الموقعين لابن القيم ٣ / ١ .

المطلب الرابع

تحديد الأسعار فى البورصة وفى الفقه الإسلامى

أولاً : تحديد الأسعار فى البورصة :

حرض المشرع فى تنظيمه للبورصة على تحقيق علانية أسعار البورصة حيث يتم قيد أسعار العمليات فى لوحة واضحة ، وليس الأمر مقتصرًا على أسعار الأوراق المالية فقط ، بل إن البيانات التى تصدرها الشركات تعلن للجمهور فى البورصة علانية ، حتى يكون جمهور المتعاملين على بينة بكل العوامل الإقتصادية التى قد تؤثر فى الأسعار ، ولأنه لا يكفي لتحقيق المنافسة الكاملة فى البورصة أن تتداول الصكوك علناً ، بل يجب أيضاً نشر وإذاعة هذه الأسعار فى جداول الأسعار وفى الصحف ، حتى يكون أصحاب الصكوك على علم بقيمة الصكوك التى يحوزونها ولو لم يجرؤ عليها أية عمليات ، وعادة ما تفرد الصحف اليومية والمجلات المتخصصة فى شئون المال والإقتصاد أبواباً ومساحات لنقل أخبار البورصة وتحليل الأسعار وحركة التعامل فيها ، ولذلك نص المشرع فى المادة ٦٦ من القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧م على أن يوزع جدول الأسعار ، والجدول المؤقت ويطبعان يومياً بمعرفة لجنة فرعية ويبين كل جدول :

١- الأسعار المتوالية التى عقدت أثناء الجلسة حسب البيانات

المقدمة من السماسرة ذوى الشأن

٢- آخر أسعار اليوم فإذا لم تكن الأسعار نتيجة تعاقد بل مجرد طلب

أو عرض فيجب أن يذكر أنها من مشتريين أو بائعين .

٣- الأسعار الأخيرة وتواريخها .

٤- القيمة الاسمية للأوراق بالعملة التي صدرت بها .

٥- جميع المعلومات التي ترى لجنة البورصة أن من المفيد نشرها عن الأوراق المالية المدرجة في الجدول وعن الشركات والبورصات بوجه عام

ويقتل جدول الأسعار ، والجدول المؤقت عند انتهاء الجلسة ، وكل اعتراض على السعر يجب أن يقدم خلال ربع ساعة من انتهاء الجلسة .^(١) وتشكل في البورصة هيئة خاصة تدعى لجنة جدول الأسعار مهمتها فض المنازعات والصعوبات التي تنشأ في المقصورة وتتمتع بالصلاحيات التالية :

١- مراجعة الحركة اليومية لعمليات الأسعار المدونة .

٢- رفض بطاقة العرض أو الطلب إذا رأت أن العروض والطلبات ترمي إلى إفساد الأسعار .

٣- اتخاذ جميع الإجراءات لإلغاء العمليات المشتبه فيها أو الشاذة ورفض قيدها في الجدول إذا عقدت هذه العمليات بفرق جسيم لا مبرر له بين السعر المتعاقد عليه والسعر الثابت .

٤- إنهاء كل نزاع حول تدوين سعر لم يدرج ، أو تصحيح سعر مدون ، أو تعديل أو ترتيب الأسعار المتداولة .^(٢)

ومن المعلوم أن السماسرة لا يقومون بتحديد الأسعار في البورصة بل دائماً يتعاملون بمقتضى السعر الذي يتحدد في البورصة وفقاً للظروف

(١) سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي ، ص ٢٨١ .

(٢) أساسيات البورصة ، ص ٨٤ .

التي تكفل تحديده والتي تعكس أوضاع الإقتصاد ومدى تنظيم السوق .

وإذا كان تحديد الأسعار يترك للعرض والطلب وسائر ظروف السوق والأوضاع الإقتصادية المختلفة سواء العامة أو الخاصة بكل منشأة فإنه فى أوقات الأزمات والطوارئ كما إعلان حالة الحرب والكوارث أو الهزات السياسية الداخلية للبلاد ، فقد أعطى القانون لرئيس الهيئة العامة لسوق المال أن يقرر تعيين حد أعلى وحد أدنى للأسعار ، حيث تنص المادة ٢٢ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م على أنه " يجوز لرئيس الهيئة إذا طرأت ظروف خطيرة أن يقرر تعيين حد أعلى وحد أدنى لأسعار الأوراق المالية بأسعار القفل فى اليوم السابق على القرار ، وتفرض هذه الأسعار على المتعاقدين فى جميع بورصات الأوراق المالية ، ويبلغ القرار فور اتخاذه إلى الوزير ، وله أن يوقف تنفيذه ويبين طريقة تعيين الأسعار ومراقبة الأعمال فى البورصات ، وله من تلقاء نفسه أن يصدر قراراً بما يتخذ من إجراءات فى الظروف المشار إليها " .

ومن مزايا فرض الحد الأدنى للأسعار :

١. حماية المستثمر فى أوقات الأزمات من بيع الأسهم بسعر بخس

٢- يقف هذا حائلاً دون تصفية مراكز العملاء المكشوفة فى

المصارف ولدى وكلاء البورصة ، فمن الملاحظ أنه إذا انكشف مركز عميل واحد فإن ذلك يؤدي إلى كشف مراكز بقية العملاء .

ومن مزايا فرض الحد الأعلى للأسعار :

وقف المضاربات الخيالية على بعض الأوراق المالية حماية

للمساهمين من الاندفاع فى تيار المضاربة التي لا تستند إلى أساس ثابت أو

معلومات أكيدة . (١)

أما فى غير حالات الطوارئ والأزمات فيتترك أمر تحديد السعر فى البورصة للسوق والذى يحكمه عدة عوامل منها :

١. أداء المؤسسة مصدرة الأوراق المالية وقدرتها على الرقابة على عنصر التكاليف .

٢- الظروف العامة للصناعة والتي من بينها حدة المنافسة بين المنشآت المكونة لها ومدى استقرار أو تغير الطلب على منتجاتها .

٣. الظروف الإقتصادية العامة للبلاد من كساد أو رواج أو تضخم .

٤. الظروف الدولية والتي قد يكون لها تأثير على اقتصاد الدولة .

وعلى ذلك فأى مستثمر فى الأوراق المالية لابد أن ينظر إلى كافة هذه الظروف ليقرر فى النهاية ما إذا كان يريد أن يستثمر أمواله فى هذه الشركة أم لا . (٢)

طرق التصدي لعمليات التلاعب بالأسعار :

نصت المادة ٢١ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢م الخاص بسوق رأس المال المصري على أنه :

" يجوز بقرار من رئيس البورصة وقف عروض وطلبات التداول التى ترمى إلى التلاعب فى الأسعار ، ويكون له إلغاء العمليات التى تعقد بالمخالفة لأحكام القوانين واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لها أو التى تتم بسعر لا مبرر له .

(١) بورصة الأوراق المالية . للدكتور / علي شلبي ، ص ١٧ ، مطبعة النهضة المصرية

(٢) سوق الأوراق المالية فى ميزان الفقه الإسلامى ، ص ٢٨٥ .

كما يجوز له وقف التعامل على ورقة مالية إذا كان من شأن استمرار التعامل بها الإضرار بالسوق أو المتعاملين فيه ، ولرئيس الهيئة أن يتخذ في الوقت المناسب أيًا من الإجراءات السابقة .

وفى المادة ٤٣ : " تتولى الهيئة مراقبة سوق المال للتأكد من أن التعامل يتم على أوراق مالية سليمة وأنه غير مشوب بالغش ، أو النصب أو الاحتيال ، أو الاستغلال ، أو المضاربات الوهمية " .

مادة ٦٣ : " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى أي قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ..

كل من عمل على قيد سعر غير حقيقي أو عملية صورية أو حاول بطريق التدليس التأثير على أسعار السوق " . (١)

ثانياً : تحديد الأسعار فى الفقه الإسلامى :

قبل أن أذكر موقف الفقه الإسلامى من تحديد الأسعار فى البورصة ، أذكر معنى التسعير فى اللغة والاصطلاح وآراء الفقهاء فى التسعير الجبرى .

معنى التسعير فى اللغة : تقدير السعر . (٢)

وفى الاصطلاح : أن يأمر الحاكم أو نائبه أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة . (٣)

آراء الفقهاء فى حكم التسعير الجبرى :

(١) الممارسات غير المشروعة فى بورصة الأوراق المالية ، ص ٣٠٧ وما بعدها .

(٢) مختار الصحاح ، ص ٢٩٩ .

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ٥ / ٢٦٠ .

اختلف الفقهاء فى حكم تحديد سعر معين للتجار لا تجوز الزيادة عليه ولا النقصان منه على رأيين :

الرأى الأول :

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة^(١) إلى أن التسعير حرام ، ولا يجوز للحاكم أن يجبر التجار على بيع سلهم بسعر معين لا ينقصون عنه ولا يزيدون عليه .

الرأى الثانى :

ذهب المالكية إلى أنه يفرق فى التسعير بين حالتين الأولى : أن ينفرد شخص أو جماعة بالبيع بأرخص من سعر السوق بقصد الإضرار حيث يؤمرون حينئذ برفع أسعار السلع ليتساووا مع عامة التجار فى السوق .

الثانية : أن يحدد الحاكم لأهل السوق سعراً معيناً للسلع المباعة فحينئذ يجوز التسعير والبيع بالسعر المحدد لكل من دخل هذا السوق ، وهذه الحالة توافق ما ذهب إليه ابن تيمية وابن القيم والإمامية .^(٢)

الأدلة

أدلة الرأى الأول :

استدل جمهور الفقهاء على عدم جواز التسعير مالم يكن هناك مصلحة أو ضرورة تجعل التسعير لازماً بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول.

(١) مجمع الأنهر ٤ / ٥٤٨ ، الأم للشافعي ٢ / ٢٠٩ ، مغنى المحتاج ٢ / ٣٨ ، المغنى لابن قدامة ٤ / ١٥١ .

(٢) المنتقى شرح الموطأ ٥ / ١٨ ، طدار الكتاب الإسلامى - بيروت ، الطرق الحكمية لابن القيم ، ص ١٠٠ ، الروضة البهية لزين الدين بن علي العاملي ٣ / ٢٩٩ ، د دار العالم الإسلامى - بيروت .

أولاً : من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ (١) .

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى نهى المؤمنين عن أكل أموالهم بينهم بالباطل ، واستثنى من ذلك التجارة عن تراض بينهم ، والتسعير يتنافى مع الرضا ، فكان حراماً .

ثانياً : من السنة :

١- عن أنس قال قال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا ، فقال رسول الله ﷺ : " إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وإنى لأرجو أن ألقى الله وليس أحدٌ منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال " (٢) .

٢- عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رجلاً جاء فقال يا رسول الله سعر ، فقال " بل أدعو " ، ثم جاءه رجل فقال يا رسول الله سعر فقال : بل الله يخفض ويرفع وإنى لأرجو أن ألقى الله وليس لأحدٍ عندي مظلمة " . (٣)

ووجه الدلالة من الحديثين : أن رسول الله ﷺ لم يسعر وقد سأله ذلك ، ولو جاز لأجابهم إليه ، وقد علل النبي ﷺ المنع من التسعير بكونه

(١) من الآية (٢٩) من سورة النساء .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الإجارة - باب في التسعير ٣ / ٢٦٨ حديث رقم ٣٤٣٥ واللفظ له ، والإمام الترمذي في سننه ، كتاب البيوع ، باب التسعير ٣ / ٦٠٥ حديث رقم ١٣١٤ بلفظ قريب ، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه في سننه ، كتاب التجارات ، باب من كره أن يسعر ٢ / ٧٤١ حديث رقم ٢٢٠٠ بلفظ قريب ، والإمام أحمد في المسند ٢٠ / ٤٦ حديث رقم ١٢٥٩١ .

وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح .
(٣) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الإجارة ، باب في التسعير ٣ / ٢٨٦ حديث ٣٤٥٢ واللفظ له ، وأخرجه أحمد في مسنده ١٤ / ١٦٣ حديث ٨٤٤٨ .
وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم .

مظلمة والظلم حرام ، فيحرم التسعير .

ومن المعقول : من وجهين :

١- أن الناس مسيطون . أي أحرار . على أموالهم ، والتسعير حجر عليهم ، والحاكم مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن ، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم ، فيجتهد المشتري في الاسترخاء ، ويجتهد البائع في توفير الربح ، وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ (١) . (٢)

٢- أن التسعير يسبب الغلاء ، لأن الجالبيين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلداً يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون ، ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها ويكتمها ، ويطلبها المحتاجون إليها فلا يجدونها إلا قليلاً ، فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها ، فتقلوا الأسعار ويحصل الإضرار بالجانبين البائعين والمشتريين ، جانب البائعين في منعهم ما لديهم من السلع وجانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه ، فيكون التسعير لهذا حراماً . (٣)

أدلة الرأي الثاني :

استدل أصحاب هذا الرأي على جواز التسعير بالسنة والأثر والمعقول

:

أما السنة :

(١) من الآية (٢٩) من سورة النساء .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٥ / ٢٠ .

(٣) المغنى لابن قدامة ٤ / ٢٤٠ .

فما روى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : " من أعتق شركاً له فى عبد فكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم العبد قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه وإلا فقد عتق منه ما عتق " . (١)

(١) أخرجه البخاري فى " صحيحه " كتاب العتق ، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء ٢ / ٨٩٢ حديث ٢٣٨٦ واللفظ له ، ومسلم فى " صحيحه " كتاب العتق ص ٤٥١ ، حديث رقم ١٥٠١ بلفظه .

وجه الدلالة من هذا الحديث :

أن النبي ﷺ أقر في هذا الحديث التعامل بالتسعير حيث أخبر بتقويم العبد المشترك فيه ، إذا باع أحد الشريكين نصيبه ، والتقويم تسعير فكان التسعير جائزاً .

ويناقد هذا :

بأن الحديث لا يدل على التسعير من قريب أو بعيد وإنما هو يذكر التقويم للعبد في حالة الضرورة المذكورة في الحديث ، لأن الرق لا يتجزأ ، وليس في هذا ظلم أو أكل أموال الناس بالباطل .

وأما الأثر :

ما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه مر بحاطب بن أبى بلتعة بسوق المصلى وهو يبيع زيبيا ، فسأله عن سعره ، فقال حاطب مدين لكل درهم ، فقال عمر : قد حدثت بغير جاءت من الطائف تحمل زيبياً وهو يعتبرون سعرك ، فإما أن ترفع السعر وإما أن تدخل زيبك البيت فتبيعه كيف شئت ، فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم أتى حاطباً فى داره ، فقال : إن الذى قلت ليس بعزيمة منى ولا قضاء ، وإنما هو شئ أردت به الخير لأهل البلد ، فحيث شئت فبع ، وكيف شئت فبع^(١).

وجه الدلالة :

أمر سيدنا عمر رضى الله عنه حاطباً أن يرفع فى السعر ، أو يقوم من السوق ، حتى لا يتسبب لأهله فى خسارة ، فدل ذلك على جواز التسعير ، لأن هذا الفعل من عمر كان فى عهد الصحابة ، ولم يرد نكير عليه منهم .

(١) المنتقى للباي ١٨ / ٥ .

ويناقتش هذا :

بأن سيدنا عمر حين أمر حاطباً برفع السعر لم يحدد له سعراً معيناً ، وإنما نبهه إلى أنه قد يتسبب فى خسارة لأهل السوق ، وهم من عامة المسلمين المسئول عنهم عمر ، فلم يدل ذلك على جواز التسعير ، كما أن سيدنا عمر رجع عن قوله هذا . (١)

وأما المعقول : فمن وجهين :

الوجه الأول : أن فى التسعير مصلحة للناس بالمنع من إغلاء السعر عليهم ، ولا يجبر البائعون على البيع ، وإنما يمنعون من البيع بغير السعر الذى يحدده ولي الأمر على حسب ما يرى أن فيه المصلحة للبائع والمشتري .

الوجه الثانى : أن فى التسعير إلزام بالعدل ، فإذا امتنع أصحاب الأموال من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة فهنا يجب عليهم بيعه بقيمة المثل . (٢)

(١) الأم للإمام الشافعي ٢ / ٢٠٩ .

(٢) الطرق الحكمية لابن القيم ، ص ٢٥٨ .

الرأي الراجح :

أرى ترجيح رأي جمهور الفقهاء القائل بحرمة التسعير لقوة أدلتهم من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن الأصل الذى تقرره النصوص الشرعية هو حرمة التسعير فى الأحوال والظروف العادية ، كأن يكون السعر قد ارتفع لقلّة الشئ أو لكثرة الخلق ، فهذا أمره إلى الله .

وأما إن اشتد جشع التجار ، فللحاكم أن يأمر بالتسعير تحقيقاً لمصلحة المسلمين ، كما إذا وجد خللاً واضحاً فى السوق والأسعار ناشئاً عن عوامل مفتعلة من التجار كاستغلال حاجة الناس ، والبيع بأثمان فاحشة وبضعف القيمة واحتكارهم للسلع فى وقت الحاجة والضرورة .

فالحاكم منوط به مراعاة مصلحة الناس ، فإذا وجد أن مصلحة الناس لا تتم إلا بالتسعير سعر عليهم تسعير عدل لا وكس ولا شطط ، وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه ترك التسعير .

تطبيق رأي الفقه الإسلامى على أسعار البورصة :

عند تطبيق رأي الفقه الإسلامى على أسعار التداول فى البورصة فإنه يفرق بين أمرين :

الأول : الإجراءات الإدارية والتنظيمية كعلانية الأسعار ، ووضع جداول للأسعار وطبعتها وتوزيعها يومياً على جمهور المتعاملين فى البورصة ، وتشكيل لجنة لمراقبة ذلك ، فهذا الأمر يدخل فى دائرة المباح التى يجوز للحاكم تنظيمها بما يحقق المصلحة العامة .

الثانى : تحديد أسعار الأوراق المالية والسلع سواء ترك هذا التحديد للعرض والطلب وسائر الظروف الإقتصادية العامة أو الخاصة محلية كانت أم

دولية ، أم تولت جهة ما تحديد أسعار الأوراق المالية ، ومن الملاحظ أن الأصل في تحديد أسعار الأوراق المالية أنه متروك لقوى العرض والطلب ، وذلك في الظروف والأحوال العادية ، أما في الحالات الاستثنائية كالأزمات والحروف ، فيترك تحديد ذلك لرئيس الهيئة العامة لسوق المال .

وهذا يوافق مذهب جمهور الفقهاء القائل بحرمة التسعير الجبري ، حيث يقوم الفهم الإسلامي للسوق على أنه يخضع للمنافسة الحرة بين التجار ، وأن أي تدخل في السوق من حيث المبدأ هو ضد السير الطبيعي للقوانين التي يسير الله بها الحياة ، سواء أكان هذا التدخل من الدولة ، أو من الأطراف المتعاملة في السوق في صورة الاحتكار ، ويقتضي نظام المنافسة الحرة في السوق أن تكون الأسعار نتيجة العرض والطلب ، وأن أي تغيير في السعر ارتفاعاً أو انخفاضاً يكون نتيجة تفاعل العرض مع الطلب .

المطلب الخامس

تسوية عمليات البورصة العاجلة وموقف الفقه الإسلامي منها

سبق القول أن عمليات البورصة العاجلة تسوى بين سمسار البائع وسمسار المشتري طبقاً للوائح المنظمة لذلك ، وعند ذلك يمكن القول بأن الصفقة قد تمت ، حيث قام البائع بتسليم الأوراق المالية ، وقام المشتري بأداء الثمن ، ويبقى بعد ذلك إجراءات شكلية لإثبات ذلك في الشركة مصدرة الأوراق المالية ، وتجرى هذه العمليات في البورصة بعيداً عن الشركة محل البيع ، ومحل البيع ما يمثله هذا السهم من موجودات ، وإن كانت سنداً كان ما يمثله من دين على الشركة تجاه الدائن .

ولتوضيح موقف الفقه الإسلامي من تسوية العمليات العاجلة في

البورصة ، أذكر ما يأتي :

أولاً : بيع الأسهم بيعاً عاجلاً فى الفقه الإسلامى :

سبق ذكر موقف الفقه الإسلامى من حكم تداول الأسهم المباحة حيث ذهب إلى جواز ذلك شرعاً إذا توافرت الشروط والأركان الشرعية لذلك ، وفى إطار عمليات البورصة العاجلة التى يتم فيها تسليم الأوراق المباحة ، وتسليم الثمن ، فإنه يجوز بيع الأسهم بهذه الصيغة وذلك لعموم الأدلة على جواز ذلك ، ومنها قوله تعالى ﴿ وأحل الله البيع ﴾ (١) .

وقد ذكر جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة (٢) لجواز بيع السهم من الشركة ضابطاً وهو أن يكون المشاع مقدراً من جملة معلومة ، كأن يشتري عشرة أسهم من مائة سهم ، فمحل المتعاقد عليه هو الحصة الشائعة من أصول الشركة .

(١) من الآية (٢٧٥) من سورة البقرة .

(٢) الهداية للميرغنانى ٩٣ / ٥ ، المجموع للنووي ٣١٢ / ٨ ، المغنى لابن قدامة ٩٥ / ٥ ، شرح منتهى الإرادات ١٥٠ / ٢ .

ثانياً : بيع السندات بيعاً عاجلاً فى الفقه الإسلامى :

إن ثمن السند فى البورصة قد يكون حالاً كما فى صورة العمليات العاجلة الفورية ، وقد يكون مؤجلاً لأجل معلوم كيوم أو أيام ، والأصل فى الوفاء بالثمن أن يكون من النقود ولاسيما إذا تم تداول السندات فى البورصة ، والثمن هنا قد يزيد عن قيمة السند الحقيقية ، أو ينقص حسب سعر تداول السند فى البورصة .

وقد سبق القول أن السند عبارة عن قرض بفائدة لأنه يمثل ديناً على الشركة ، ويستحق صاحبه فائدة سنوية محددة سواء ربحت الشركة أو خسرت ، فهو داخل فى نطاق المعاملات الربوية ، ويترتب على ذلك أن إصدار السندات من أول الأمر عمل غير شرعى ، وبالتالي فإن تداولها بالبيع والشراء غير جائز شرعاً ولا يصح لحامل السند بيعه ، ولكن على فرض أن السند يمثل ديناً مشروعاً فهل يصح بيعه ؟

هنا ينبغى التفرقة بين صورتين : الأولى : بيع السندات للشركة بالنقد ، أى بيع الدين بالنقد لمن هو عليه ، الثانية : بيع السندات للأفراد والمستثمرين ، أى بيع الدين بالنقد لغير من هو عليه .

حكم الصورة الأولى : بيع الدين بالنقد لمن هو عليه ، ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز بيع الدين بالنقد لمن هو عليه ؛ لأنه مسلم إلى المشتري ومقبوض لديه حكماً ولكن بشرط أن يقبض عوضه فى المجلس ، فإن تفرقاً قبل قبض الدين بطل البيع ، لما رواه أبو داود عن ابن عمر قال كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع الدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير أخذ هذه من هذه وأعطى هذه من هذه فأتيت رسول الله ﷺ وهو فى بيت حفصة فقلت يا رسول الله رويدك أسألك إنى أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم

وأبيع بالدرهم وأخذ الدنانير أخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه ، فقال رسول الله ﷺ : " لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء " (١) .

ولأنه إذا لم يتم قبضه في المجلس صار من باب بيع الدين بالدين وقد اتفق الفقهاء على عدم جوازه ، لما روى عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ " . (٢)

(١) أخرجه أبو داود في " سننه " ، كتاب البيوع ، باب في اقتضاء الذهب من الورق ٣ / ٢٥٥ ح ٣٣٥٦ ، واللفظ له ، والترمذي في " سننه " كتاب البيوع باب الصرف ٣ / ٥٤٤ ح ١٢٤٢ ، والإمام النسائي في " السنن الصغرى " كتاب البيوع ، بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة ٧ / ٢٨١ ح ٤٥٨٢ بنحوه .

قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفاً والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أن لا بأس أن يقتضي الذهب من الورق والورق من الذهب وهو قول أحمد وإسحاق وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ذلك .

وقال الإمام الألباني في الإرواء ٥ / ١٧٤ ، وضعفه الترمذي بقوله " هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ، وأما الحاكم فقال " صحيح على شرط مسلم " ووافقه الذهبي وقال البيهقي " تفرد بن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير من بين أصحاب ابن عمر " ، وعلته " سماك بن حرب ضعيف يقبل التلقين ، شهد عليه بذلك شعبة " وقال الحافظ في " التقريب " : " صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخره ، فكان ربما يلحق " .

(٢) أخرجه الإمام الدارقطني في " سننه " كتاب البيوع ٣ / ٧١ ح ٢٦٩ ، والإمام الطحاوي في " شرح معاني الآثار " كتاب البيوع ، باب بيع المصراة ٤ / ٢١ ح ٥١٣٢ ، والحاكم في " المستدرک " كتاب البيوع ٢ / ٦٥ ح ٢٣٤٢ ، وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، والإمام البيهقي في " السنن الكبرى " كتاب البيوع ، باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين ٥ / ٢٩٠ ح ١٠٨٤٢ ، من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن موسى بن عقبة بن نافع عن ابن عمر ، وقال البيهقي : وقد رواه عبيد الله بن موسى وزيد بن الحباب وغيرهما عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر .

قلت : حديث ضعيف ، وضعفه جمع غفير من أهل العلم ، وذلك لتفرد موسى بن عبيدة الزبيدي به " قال الحافظ في " التلخيص " : قال أحمد بن حنبل : لا تحل عندي عنه الرواية ، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره ، وقال أيضاً : ليس في هذا صحيح يصح ، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين " ينظر: التلخيص الحبير في تخريج

حكم الصورة الثانية : بيع الدين بالنقد لغير من هو عليه ، وهذه الصورة لا تجوز ؛ لأنه يشترط في صحة بيع دراهم حالة بدراهم مؤجلة التقابض ، إذا كانت النقود من غير جنس النقود المباعة ، وإذا كانت من جنسها ، فيشترك أيضاً مع التقابض التماثل ، فلا يباع السند بأقل مما يماثله ، لأن فيه ربا فضل ونسيئة ، وحيث إن السندات تباع في البورصة بقيمتها السوقية التي تختلف عن قيمتها الحقيقية ، فإن التماثل غير موجود ، وبالتالي فإن البيع في هذه الحالة غير مشروع .^(١)

ثالثاً : بيع الأعيان الغائبة في البورصة :

في معاملات البورصة لا يقوم المستثمر بالذهاب إلى مقر الشركة التي تصدر الأوراق المالية المباعة لكي يتعرف عليها ويراها رؤياً العين ، لكنه يعتمد على التقارير والحساب الختامي للشركة الذي يذكر فيه كل ما يتعلق بالشركة من أصول وخصوم ، والمستثمر يعتمد على ذلك ، وبالتالي يقرر ما إذا كان يريد أن يستثمر أمواله بالمساهمة في هذه الشركة أم لا .

وإذا كان الفقه الإسلامي قد اشترط في صحة البيع أن يكون المبيع والثمن معلومين علماً يمنع من المنازعة ، فإن من وسائل هذا العلم رؤية المبيع ، أما إذا لم ير المبيع ، وكانت العين غائبة حال العقد ولكن وصفت للمشتري على حسب ما تجرى به العادة والعرف ، فهذا ما يسمى ببيع الغائب ، وأذكر آراء الفقهاء في حكم هذا البيع ، حتى يتسنى تطبيق هذا الحكم على البيع في البورصة .

أحاديث الرافعي الكبير ٣ / ٧١ ح ١٢٠٥ .
وقال الألباني : ضعيف ، ينظر : صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته ١ / ١٤٢٣ ح ١٤٢٢٢ ، وإرواء الغليل ٥ / ٢٢٠ ح ١٣٨٢ .
^(١) الربا والمعاملات المصرفية . للدكتور / عمر عبد العزيز ، ص ٣٠٠ .

آراء الفقهاء فى بيع الغائب

اختلف الفقهاء فى حكم بيع الغائب على ثلاثة آراء :

الرأى الأول : ذهب المالكية وأشهر قولى الشافعي وهو المنصوص عند أصحابه : إلى أنه لا يجوز بيع الغائب بحال من الأحوال سواء وصف المبيع أو لم يوصف . (١)

الرأى الثانى : وذهب الحنفية وقول فى مذهب المالكية وقول فى مذهب الشافعية والشافعي فى القديم ورواية عن أحمد : إلى أنه يجوز بيع الغائب ولو لم يوصف . (٢)

الرأى الثالث : وذهب الحنابلة إلى أنه يجوز بيع الغائب ولكن بشرط أن يوصف ما يكفي لصحة السلم ، أو تسبق الرؤية العقد بوقت لا يتغير فيه المبيع عادة ، فإذا لم يوصف فإن البيع ينعقد ، ويثبت الخيار للمشتري . (٣)

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢ / ١١٧ .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٥ / ١٦٣ ، بداية المجتهد ٢ / ١١٧ ، فتح العزيز للرافعي ٨ /

١٤٦ ، المغني مع الشرح الكبير ٤ / ٧٤ مطبعة المنار ١٣٤٧هـ

(٣) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢ / ١٤٦ .

الأدلة

أدلة المذهب الأول :

استدل أصحاب هذا الرأي القائل بعدم جواز بيع الغائب مطلقاً بالسنة والمعقول .

فمن السنة :

١. ما روى عن أبي هريرة . رضى الله عنه . أن النبي ﷺ "تهى عن بيع الحصة وبيع الغرر" . (١)
وجه الدلالة من هذا الحديث :

أن المبيع الغائب مجهول العين والصفة ، وعدم الرؤية يؤدي إلى الغرر فى البيع ، وإذا كان الغرر هو الخطر ، ففي هذا البيع خطر من وجوه : أحدها فى أصل المعقود عليه ، والثاني فى وصفه ، والثالث فى وجود التسليم وقت وجوبه ، لأنه وقت الوجوب ، هو وقت نقد الثمن وقد يتفق النقد وقد لا يتفق ، والغرر من وجه واحد يكفي لفساد العقد فكيف من وجوه ثلاثة .

وقد نوقش هذا الاستدلال :

بأن دعوى الغرر ممنوعة ، فإن الغرر هو الخطر الذى استوى فيه طرف الوجود والعدم بمنزلة الشك ، وهنا ترجح جانب الوجود على العدم

(١) أخرجه الإمام مسلم فى " صحيحه " كتاب البيوع ، باب بطلان بيع الحصة والبيع الذى فيه غرر ص ٤٥٥ ح ١٥١٣ ، والإمام أبى داود فى " سننه " كتاب البيوع باب فى بيع الغرر ٣ / ٢٦٢ ح ٣٣٧٨ ، والإمام الترمذى فى سننه كتاب البيوع ، باب البيوع ، باب كراهية بيع الغرر ٣ / ٥٣٢ ح ١٢٣٠ ، والإمام النسائى فى " السنن الصغرى " كتاب البيع باب بيع الحصة ٧ / ٢٦٢ ح ٤٥١٨ ، وابن ماجه فى " سننه " كتاب التجارات ، باب النهي عن بيع الحصة ، عن بيع الغرر ٢ / ٧٣٩ ح ٢١٩٤ .

بالخبر الراجح صدقه على كذبه ، فلم يكن فيه غرر ، ومع ذلك فالغرر في الحديث قد يحمل على الغرر الواقع في صلب العقد ، ويحتمل أن يكون من الغرور ، وهو أن يغري البائع المشتري بما ليس في المبيع ، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال .^(١)

٢. ما روى عن حكيم بن حزام قال يا رسول الله يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي أفأبتاعه له من السوق ، فقال " لا تبع ما ليس عندك " .^(٢)

وجه الدلالة :

أن كلمة عندك ، أى ما كان حاضراً ، فإذا كان المبيع غائباً ، فيكون البيع منهياً عنه بنص الحديث .
وقد نوقش هذا الاستدلال :

بأن النهي الوارد في الحديث يحتمل أن يكون المراد منه بيع ما ليس بمملوك له عن نفسه ، ولا بطريق النيابة عن مالكه ، أو يراد به المبيع المعدوم .

ومن المعقول :

(١) بدائع الصنائع ٥ / ١٦٣ .
(٢) أخرجه الإمام أبي داود في " سننه " كتاب الإجارة ، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ٣ / ٣٠٢ ح ٣٥٠٥ واللفظ له ، والإمام الترمذي في " سننه " كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ٣ / ٥٣٤ ح ١٢٣٢ ، والإمام النسائي في " سننه " كتاب البيوع ، باب بيع ما ليس عند البائع ٧ / ٢٨٩ ح ٤٦١٣ ، وابن ماجه في " سننه " كتاب التجارات ، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح مالم يضمن ٢ / ٧٣٧ ح ٢١٨٧ .
قال ابن الملقن : هذا حديث صحيح . ينظر : البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، كتاب البيوع ، باب البيوع المنهي عنها ٦ / ٤٨٩ ، وقال الألباني : صحيح . ينظر صحيح وضعيف الجامع الصغير وزياداته ١ / ١٢٩٢ حديث ١٢٩١٥ .

قالوا : إن هذا البيع يؤدي إلى المنازعة ، والمنازعة تمنع صحة العقد ، لأن الأعيان تختلف رغبات الناس فيها لاختلاف ماليتها ، فالبايع إذا سلم عيناً فمن الجائز أن يطلب المشتري عيناً أخرى أجود منها فيتنازعان ، وجهالة الوصف مفضية إلى المنازعة أيضاً ، لأن المبيع الغائب عن المجلس إذا حضره البائع ، فمن الجائز أن يقول المشتري هذا ليس عين المبيع بل مثله في جنسه ، فيقعان في المنازعة بسبب عدم الرؤية .

وقد نوقش هذا الدليل :

بأن القول بوقوع المنازعة بسبب جهالة الوصف ممنوع ، لأنه صدّقه في خبره حين اشتراه ، فالظاهر أنه لا يكذبه .^(١)

(١) بدائع الصنائع ٥ / ١٦٣ .

أدلة المذهب الثاني :

استدل القائلون بجواز بيع الغائب مطلقاً بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة والمعقول .

فمن الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ وأحل الله البيع ﴾ (١)

وجه الدلالة :

أن الله تعالى أحل ما يتناوله اسم البيع ، فيشمل بيع الغائب لدخوله تحت البيع الذي أحله .

وقد نوقش هذا الاستدلال :

بأن الآية الكريمة مخصوصة بما ورد النهي عنه من بيع الغرر ، وبيع الغائب غرر للجهل به . (٢)

ومن السنة :

ما رواه البيهقي بسنده عن مكحول أن النبي ﷺ قال : " من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه إن شاء أخذه وإن شاء تركه". (٣)

(١) من الآية (٢٧٥) من سورة البقرة .

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢ / ١٤٦ .

(٣) أخرجه الإمام الدارقطني في " السنن " كتاب البيوع ٣ / ٤ ، حديث رقم ٨ الإمام البيهقي في " السنن الكبرى " كتاب البيوع ، باب من قال يجوز بيع العين الغائبة ٥ / ٢٦٨ ح ١٠٧٢٨ ، وقال الإمام الدارقطني هذا مرسل ، = فيه أبو بكر بن أبي مريم ضعيف .

وأخرجه الدارقطني في " السنن " كتاب البيوع ٣ / ٤ ح ١٠ ، والبيهقي في " السنن الكبرى " كتاب البيوع ، باب من قال يجوز بيع العين الغائبة ٥ / ٢٦٨ ح ١٠٧٢٩ ، من حديث أبي هريرة - رضى الله عنه ورفعته - .

قال العجلوني : قال وفي سنده عمر عن إبراهيم الكردي وضاع ، وذكر الدارقطني أنه تفرد به وقال هو والبيهقي المعروف أنه من قول ابن سيرين وأخرجه ابن أبي شيبة

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ أثبت الخيار للمشتري إذا اشترى شيئاً لم يره ، فدل هذا على صحة بيع الغائب لأن ثبوت الخيار يدل على صحة البيع .
وقد نوقش هذا الحديث :

بأنه ضعيف باتفاق المحدثين ، وفي روايته عمر بن إبراهيم الكردي وهو يضع الأحاديث كما نقله الحفاظ ، وغيره رواه مرسلاً ، وعلى تقدير صحته فهو محمول على شراء ما رآه قبل العقد ، بأن يثبت له الخيار إذا رآه .
ومن أقوال الصحابة :

عن علقمة بن وقاص الليثي قال : " اشترى طلحة بن عبيد الله من عثمان بن عفان مالاً ، فقيل لعثمان : إنك قد غبنت وكان المال بالكوفة وهو مال آل طلحة الآن بها ، فقال عثمان : لي الخيار ، لأنني بعته ما لم أر ، فقال طلحة : إليّ الخيار ، لأنني اشتريت ما لم أر ، فحكما بينهما جبير بن مطعم ، ففضى أن الخيار لطلحة ، ولا خيار لعثمان " (١) .
وقد نوقش ذلك :

بأن قضية عثمان وطلحة لم تنتشر بين الصحابة . رضى الله عنهم .
ولا حجة لقول الصحابة مالم ينتشر ، وذكر بأن عمر . رضى الله عنه . خالف

والدارقطني والبيهقي من طريق أخرى مرسلة عن مكحول رفعه بسند فيه ضعيف لكنها أمثل من الموصولة . ينظر : كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ٢ / ٢٣٢ .

(١) أخرجه الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار ، كتاب البيوع ، باب تلقي الجلب ٤ / ١٠ حديث ٥٥٠٧ ط عالم الكتب ، والبيهقي في السنن الكبرى ، البيوع باب من قال يجوز بيع العين الغائبة ٥ / ٢٦٨ حديث ١٠٧٢٧ بنحوه عن ابن أبي مليكة .

ذلك وبالتالي لم ينعقد الإجماع .

ومن المعقول :

قالوا : إن البيع عقد معاوضة ، فيصح مع غيبة المعقود عليه ، قياساً على بيع الرمان والجوز واللوز في قشره على ما لو رآه قبل العقد .

وقد نوقش هذا :

بأن القياس على بيع الرمان والجوز واللوز في قشره ، فرؤية ظاهرها يقوم مقام باطنها ، وفي حالة ما لو رآه قبل العقد بأنه يكون معلوماً للمشتري حال العقد ، بخلاف بيع الغائب الذي لم ير مطلقاً (١) .

أدلة المذهب الثالث :

استدل هذا المذهب القائل بجواز بيع الغائب إذا وصف بالمعقول :

ووجهه : بأنه المعرفة بالصفة للشئ الموصوف تقوم مقام الرؤية (٢) قياساً على بيع السلم حيث يرد على شئ موصوف في الذمة لا يرى .

وقد نوقش هذا :

بأن الوصف ليس كافياً في تحصيل المعرفة ، وقياس بيع الغائب على بيع السلم قياس مع الفارق ، إذ أن السلم يكون في الذمة ، بخلاف بيع الغائب (٣) .

الرأي الراجح

(١) المجموع للنووي ٩ / ٣٠٢ .

(٢) المغني لابن قدامة ٥ / ٢٤ وما بعدها .

(٣) المنتقى للباجي ٥ / ٢٤ وما بعدها .

أرى ترجيح الرأي الثالث القائل بالتفصيل ، فإن وصف المبيع الغائب عند البيع وصفاً دقيقاً بكل صفاته التي ينضبط بها ، فيصح البيع ، ويقع لازماً ، وليس للمشتري الخيار عند الرؤية ، إلا إذا اختلفت صفة من الصفات التي وصف بها عند العقد ، وإن بيع الغائب بدون وصف فينعقد البيع ، لأن الأصل هو الجواز ، ويثبت الخيار للمشتري سواء اشترطه عند العقد أم لا ، لأن الرضا بالبيع لم يتم .

مدى تطبيق رأي الفقه الإسلامي على بيع الأسهم في البورصة

إن بيع الأسهم في البورصة اعتماداً على تقارير الشركات والحسابات الختامية التي تنشرها في الصحف والمجلات المتخصصة ، يتوافق مع الرأي الثالث للفقهاء القائل بجواز المبيع الغائب إذا وصف وصفاً دقيقاً ، وبالتالي فإن بيع الأسهم في البورصة جائز شرعاً ، وليس لمشتري تلك الأسهم حق الخيار إلا إذا اختلفت صفة أو بياناً من البيانات التي عرفت بها الشركة ، لاسيما وأن بيع الغائب الموصوف تقتضيه ظروف العصر الحديث الذي انتشرت فيه وسائل الاتصالات الحديثة من تليفونات وفاكس وفيسبوك وغيرها .

المطلب السادس

نماذج من العمليات العاجلة فى البورصة

من أشهر النماذج للعمليات العاجلة فى البورصة نموذجين هما :
البيع على المكشوف ، والشراء بالهامش ، لذا سوف أتعرض لهذين
النموذجين من حيث المراد منهما ، وحكمهما فى الفقه الإسلامى .

أولاً : البيع على المكشوف :

يقصد بالبيع على المكشوف : أن يبيع الإنسان أوراقاً مالية لا يملكها
، وعند التسليم يقوم بشرائها من السوق ثم يعطيها للمشتري ، أو يقوم
باقتراضها من آخر ويسلمها للمشتري ثم يقوم بشراء تلك الأوراق بعد ذلك
للمقرض . (١)

ويعنى آخر : هو قيام أحد الأفراد ببيع عدد من الأسهم التى لا
يملكها فى الوقت الحاضر ، ثم يشتريها فى فترة لاحقة (٢) . (٣)

وهنا تظهر عدة تساؤلات : أولها : كيف يمكن لهذا الشخص أن يبيع
ما لا يملك ؟ ومن يسمح له بذلك ؟

والإجابة على التساؤل يمكن توضيحها من خلال المثال التالى :

سوف نفترض أن المستثمر A يرى أن قيمة أسهم ABC مرتفعة ،

(١) سوق الأوراق المالية فى ميزان الفقه الإسلامى ، ص ٣٠٧ .

(٢) المضاربة فى البورصة عبر الإنترنت ، ص ١٠٣ .

(٣) وإذا كانت الحكمة فى عالم الاستثمار تقضى بأن يشتري المستثمر بسعر منخفض وبيعه
بسعر مرتفع ، فإن هذه الحكمة تشير إلى أنه يجب على المستثمر فى أى مجال من
مجالات الاستثمار أن يمتلك الشئ الذى سوف يبيعه أولاً ثم يقوم ببيعه بعد ذلك ، ولكن
سوق البورصة هو مجال الاستثمار الوحيد الذى يتيح الفرصة لتحطيم هذه القاعدة ،
حيث يمكن للمستثمر أن يبيع ما لا يملك .

وأن قيمة تلك الأسهم يتوقع انخفاضها خلال فترة زمنية قادمة ، ويفكر في طريقة ما تجعله قادراً على الاستفادة من تلك الملاحظة وهو لا يملك أسهماً في تلك الشركة .

ففي هذه الحالة : يقوم بإصدار أمر بيع على المكشوف إلى الوسيط المالي الذي يتعامل معه ، يطلب منه أن يقوم بإقراضه عدد معين من أسهم شركة ABC التي يملكها مستثمر آخر لدى الوسيط المالي ، ولنفرض أنه المستثمر B ، فيقوم الوسيط المالي فعلاً بأخذ أسهم المستثمر B وبيعها لحساب المستثمر A دون أن يعرف الأول بهذه العملية .

والآن ما الذي سوف يحدث ؟

فلنفترض أن قيمة أسهم شركة ABC قد انخفضت بالفعل ، وأن توقع المستثمر A قد حدث ، ففي هذه الحالة يكون المستثمر A قد حقق أرباحاً نتيجة عملية البيع على المكشوف . لأن عملية البيع قد تمت أثناء الفترة التي كانت فيها قيمة الأسهم مرتفعة . وبالتالي فإن المستثمر A سوف يقوم حالياً بشراء أسهم شركة ABC بسعر منخفض من السوق ، وإعطائها إلى الوسيط المالي ، ليقوم بدوره بإياداعها في حساب المستثمر B مرة أخرى ، ويصبح جميع الأطراف راضين بهذه العملية ...

- فقد حقق المستثمر A أرباحاً تمثل الفرق بين سعري الأسهم ، بالإضافة إلى قيمة عمولة الوسيط المالي .

وقد حقق الوسيط المالي أرباحاً تتمثل في العمولة التي حصل عليها عن عمليتي البيع والشراء .

. والمستثمر B لم يخسر شيئاً على الإطلاق ، لأنه لم يعلم بقيام هذه العملية ، بالإضافة إلى أن أوراقه المالية مضمونة من قبل الوسيط المالي

ويمكنه الحصول عليها فى أى وقت ، وسوف يقوم الوسيط المالي بسدادها من الأوراق المالية الأخرى التى يمتلكها من أسهم شركة ABC .^(١)

إلى هنا فإن عملية البيع على المكشوف لم تمثل أية مشاكل على الإطلاق بالنسبة لجميع الأطراف ، ولكن مشاكل البيع على المكشوف تظهر فى حالتين :

الحالة الأولى :

إذا حدث ارتفاع فى قيمة أسهم شركة ABC واختلفت توقعات المستثمر A عن الواقع ، بعد أن تمت عملية البيع على المكشوف؟ فلنفترض أن قيمة أسهم شركة ABC قد ارتفعت من 10 إلى 15 ، ففي هذه الحالة سوف يكون المستثمر A قد حقق خسائر قدرها 5 لكل سهم تم بيعه على المكشوف .

وفى هذه الحالة سوف يطالبه الوسيط المالي على الفور بسداد قيمة تلك الأسهم ، لأنه من الممكن أن يقوم المستثمر B وهو المالك الأصلي للأسهم ببيع تلك الأسهم نظراً لارتفاع قيمتها فى الأسواق .

وعلى هذا الأساس ، فإن الوسيط المالي يقوم دائماً بتوقع مثل هذه الأحداث ، وبالتالي فإنه لا يقوم بعمليات البيع على المكشوف إلا بعد التأكد من أن رصيد المستثمر A يغطي قيمة الهامش المبدئي اللازم لعملية البيع على المكشوف ، وإلا فإنه لا يسمح له بالقيام بمثل هذه العمليات .

الحالة الثانية :

وهي حالة تظهر بها مشكلة البيع على المكشوف ، وتتمثل فى

(١) المضاربة فى البورصة عبر الإنترنت ، ص ١٠٤ وما بعدها .

توزيعات أرباح الأسهم .

فإذا قام المستثمر A ببيع الأسهم إلى مستثمر ثالث C ، وأن توقعات المستثمر A قد صحت بالفعل ، وأن قيمة الأسهم قد انخفضت ، وبالتالي حقق هذا المستثمر أرباحاً نتيجة البيع على المكشوف ، ولكن حدث أن قامت الشركة المصدرة للأسهم ABC بتوزيع أرباح أسهمها على المساهمين وهنا يظهر السؤال التالي :

من هو صاحب تلك الأرباح ؟

هل هو المستثمر C الذى آلت إليه الأسهم ؟

هل هو المستثمر B صاحب الأسهم الأصلية التى تم بيعها دون

علمه ؟

هل هو المستثمر A الذى قام بعملية البيع على المكشوف ؟

قبل الإجابة على هذا التساؤل يجب أن ينبه إلى أن الأسهم التى يسمح ببيعها على المكشوف لا تحمل اسم مالكيها ، ويمكن تداولها عن طريق أي شخص .

وهذا يعني أن شركة ABC سوف تقوم بإرسال شيك التوزيعات إلى بيت السمسرة أو الوسيط المالي الذى سوف يقوم بدوره بإرسال هذا الشيك فوراً إلى المستثمر C لأنه المالك الحالي للأسهم .

أما بالنسبة للمستثمر B وهو المالك الأصلي ، فمن حقه أيضاً الحصول على تلك التوزيعات ، وعلى هذا الأساس ، فإن الوسيط المالي سوف يطالب المستثمر A بقيمة التوزيعات المستحقة للمستثمر B .

وبالتبع فإن قيمة هذه التوزيعات لن تؤثر على المستثمر A فى شئ

لأنها سوف تخصم من قيمة الأوراق المالية التي اقتترضها هذا المستثمر من الوسيط المالي ، والتي هي في الأصل مملوكة للمستثمر B . (١)

حكم البيع على المكشوف في الفقه الإسلامي

إن البيع على المكشوف يدخل تحت باب بيع ما لا يملكه الإنسان وقت العقد وهو غير جائز شرعاً ، لأن من شروط صحة عقد البيع : أن يكون المبيع مملوكاً ملكاً تاماً لصاحبه ، وأن يكون موجوداً عند التعاقد ، فالأصل أن يبيع الإنسان ما يملكه بل وما استقر ملكه عليه .

وقد ورد النهي الصريح في السنة والمعقول عن أن يبيع الإنسان سلعة لا يملكها ، أو سلعة معدومة غير موجودة وقت التعاقد .

فمن السنة :

١- ما روي عن حكيم بن حزام قال يا رسول الله يأتيني الرجل فيريد مني البيع ما ليس عندي ، أفأبتاعه له من السوق ، فقال : لا تبع ما ليس عندك " . (٢)

٢- عن عبد الله بن عمرو . رضى الله عنه . قال : قال رسول الله ﷺ : لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم تضمن ، ولا بيع ما ليس عندك " (٣) ، أي : ما ليس في ملكك وقدرتك .

(١) المضاربة في البورصة عبر الإنترنت ، ص ١٠٦ وما بعدها .

(٢) سبق تخريجه ص - من هذا البحث .

(٣) أخرجه الإمام أبو داود في " سننه " كتاب الإجارة ، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ٣ / ٣٠٣ ح ٣٥٠٦ ، واللفظ له ، والترمذي في " سننه " كتاب البيوع باب كراهية بيع ما ليس عندك ٣ / ٥٣٥ ح ١٢٣٤ ، قال أبو عيسى وهذا حديث حسن صحيح ، والنسائي في " السنن الصغرى " كتاب البيوع ، باب شرطان في بيع وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة إلى شهر بكذا وإلى شهرين بكذا ٧ / ٢٩٥ ح ٤٦٣٠ بنحوه .

وجه الدلالة من الحديثين :

اتفق لفظ الحديثين على نهيه ﷺ عن بيع ما ليس عند الإنسان ، فهذا هو المحفوظ من لفظه ﷺ ، وهو يتضمن نوعاً من الغرر ، فإنه إذا باعه شيئاً معيناً وليس في ملكه ، ثم مضى ليشتريه ويسلمه ، كان متردداً بين الحصول وعدمه ، فكان غرراً يشبه القمار . (١)

٣. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : لا طلاق إلا فيما تملك ، ولا عتق إلا فيما تملك ، ولا بيع إلا فيما تملك ، ولا وفاء نذر إلا فيما تملك " . (٢)

ومن المعقول :

قالوا : إن النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان ، إنما هو لانعدام القدرة على تسليم المبيع وقت العقد ، وما يترتب على ذلك من نزاع بين البائع والمشتري ، فقد لا يجد البائع السلعة في السوق ، والمشتري يطالبه بالتسليم ولا يرضى إمهاله ، وقد يجد السلعة بثمن أعلى مما باع به ، فيعرض نفسه للخسارة ، ولذلك كان من شروط المبيع أن يكون مملوكاً لصاحبه ملكية تامة . (٣)

وإذا كان الإنسان لا يجوز له شرعاً أن يبيع ما لا يملك فإنه لا يجوز

(١) زاد المعاد لابن القيم ٤ / ٢٦٢ .

(٢) أخرجه الإمام أبي داود في " سننه " كتاب الطلاق ، باب في الطلاق قبل النكاح ٢ / ٢٢٤ ح ٢١٩٢ ، واللفظ له ، وفي آخره زاد ابن الصبّاح " ولا وفاء نذر إلا فيما تملك " ، والترمذي في " سننه " كتاب الطلاق باب لا طلاق قبل النكاح ٣ / ٤٨٦ ح ١١٨١ ، ولفظه " لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك ، وقال : حديث حسن صحيح والإمام أحمد في " المسند " ١١ / ٣٩٢ ح ٦٧٧٩ ، وقال شعيب الأرنؤوط إسناده حسن .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٥ / ١٤٧ .

له أيضاً أن يأخذ أرباحاً عن شئ لا يملكه .

ولا يقاس بيع ما لا يملكه الإنسان على بيع الغائب ، لأن المبيع الغائب هو مملوك لصاحبه غير أنه غير موجود وقت العقد بعكس هذا البيع فافترقا .

وقد جاء قرار المجمع الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة سنة ١٤٠٤ هـ حول سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة) ما يؤكد حرمة البيع على المكشوف حيث جاء فيه ما يلي :

" أن العقود الآجلة بأنواعها ، التي تجرى على المكشوف ، أى على الأسهم والسلع التي ليست في ملك البائع ، بالكيفية التي تجرى في السوق المالية (البورصة) غير جائزة شرعاً ، لأنها تشتمل على بيع الشخص ما لا يملك ، اعتماداً على أنه سيشتريه فيما بعد ويسلمه في الموعد ، لما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال " لا تبع ما ليس عندك " وكذلك ما رواه الإمام أحمد وأبو داود بإسناد صحيح عن زيد بن ثابت . رضى الله عنه . " أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم " . (١)

ثانياً : الشراء بالهامش :

ويقصد به : قيام المشتري بسداد جزء من ثمن الصفقة ثم يقترض الباقي من سمساره بفائدة محددة ، على أن ترهن الأوراق المالية المشتراة عند السمسار كضمان للقرض .

وأصل السداد أن يقوم المشتري بسداد الصفقة نقداً بالكامل .

الحكم الشرعي للشراء بالهامش

(١) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة . للأستاذ الدكتور / علي أحمد السالوس ، ص ٤٨٠ .

إن صورة الشراء بالهامش من الناحية الشرعية تمثل تعاملًا ربيوياً واضحاً ، فالقرض الذي يقدمه السمسار للمشتري لمساعدته على شراء الأوراق المالية هو مقابل فائدة وهذا حرام شرعاً ، ومن ناحية أخرى يستخدم السمسار تلك الأوراق ليقترض بضمانها من البنوك بفائدة ، فهذا الأسلوب بهذا الواقع الربوي لا تقلبوا الشريعة الغراء فهو مخالف لها مخالفة صريحة وواضحة ، وليس هناك من ضرورة ملجئة إلا الرغبة في الربح والكسب الخبيث ، ولخطورة هذا التعامل شددت القوانين الوضعية فيه ، وذلك برفعها من نسبة الهامش الابتدائي الذي يدفعه المشتري ، حتى تحد من التوسع في الشراء الجزئي لأغراض المضاربة ، إذ أن المشتري يتوقع زيادة سعر الأوراق التي اشتراها ، وبذلك يضمن سداد القرض وفوائده ، بالإضافة إلى ما يجنيه من ربح ، وقد تخيب ظنونه فيخسر كل شيء وتحدث الكارثة .

والبديل الشرعي للشراء بالهامش هو البيع إلى أجل ، أي تأجيل الثمن أو جزء منه إلى أجل معلوم دون أن يدخل في ذلك الربا ، ومن الممكن أن يرفع سعر المؤجل عن السعر النقدي ⁽¹⁾ ، وهو ما يعرف الآن بالبيع بالتقسيط .

(1) سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي ، ص ٣١٢ .

المبحث الثالث

العمليات الآجلة في البورصة

وموقف الفقه الإسلامي منها

وينقسم إلى ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : أنواع العمليات الآجلة وموقف الفقه الإسلامي منها.
- المطلب الثاني : تصفية العمليات الآجلة وموقف الفقه الإسلامي منها .
- المطلب الثالث : المضاربة في البورصة وموقف الفقه الإسلامي منها .

المقصود بالعمليات الآجلة :

يقصد بالعمليات الآجلة فى البورصة : تلك التى يتفق فيها الطرفان على تأجيل تسليم الأوراق المالية المبيعة ودفع الثمن إلى يوم معين يسمى " يوم التصفية " وذلك بهدف الحصول على الربح المتوقع حصوله فى الفرق بين السعرين . سعر يوم التعاقد وسعر يوم التنفيذ ^(١) . ويسمى المتعاملون فى هذه العمليات بالمضاربين . ^(٢)

وتجرى التصفية فى هذه العمليات عادة فى كل شهر مرة واحدة وذلك قبل آخر جلسة من جلسات البورصة ، حيث تسوى الصفقات نهائياً بين المتعاملين فى سوق الأوراق المالية بيعاً وشراءً ، ويتم دفع الثمن وتسليم الأوراق المالية فعلياً خلال عدة أيام من تاريخ التصفية . ^(٣)

(١) سوق الأوراق المالية فى ميزان الفقه الإسلامى ، ص ٣٣٨ .
(٢) وسأفرد مطلباً مستقلاً عن المضاربة فى البورصة وموقف الفقه الإسلامى منها .
(٣) أساسيات البورصة . للدكتور /: عبد القادر الحمزة ، ص ٩٠ .

المطلب الأول

أنواع العمليات الآجلة فى البورصة

وموقف الفقه الإسلامى منها

إن معظم هذه العمليات لا يقصد منها سوى الانتفاع بفروق الأسعار ، ولذلك فإن المتعاملين فيها يهتمون كثيراً بالاطلاع على تقلبات الأسعار بالسوق ، سواء تلك التى تسبق ، أو تلك التى تلي عقد عملياته، وهم فى مجال تخطيطهم لعملياتهم يعتمدون على التنبؤ الدقيق باتجاهات السوق ، فإذا تنبأ بأن السوق يتجه نحو الارتفاع فيقوم المضارب بالشراء انتظاراً لارتفاع الأسعار ، حتى إذا تحققت تنبؤاته قام ببيع ما فى حوزته من أوراق مالية بالسعر المرتفع والحصول على قيمتها ، وتحقيق الأرباح عن طريق فروق الأسعار ، ويطلق على المضارب الذى يستخدم هذه الطريقة " بالمضارب على الصعود " .

وعند التنبؤ بأن السوق يتجه نحو الانخفاض يقوم المضارب ببيع أوراق لا يملكها انتظاراً لانخفاض الأسعار ، وعند التصفية يقوم بشرائها ، وتسوى العملية مستفيداً من الفروق ، ويسمى المضارب فى هذه الصورة " بالمضارب على الهبوط " .

ويلاحظ أنه عند الشراء لا يدفع المضارب الثمن ولا يستلم أوراقاً بل يؤجل كل ذلك إلى موعد التصفية ، كذلك عند البيع لا يملك أوراقاً يبيعها بل ينتظر حتى موعد التصفية ليشتريها ثم يسلمها ويستلم الثمن .

وتنقسم العمليات الآجلة إلى ثلاثة أنواع : العمليات الباتة القطعية ، والعمليات الشرطية ، والعمليات المضاعفة .

النوع الأول : العمليات الباتة القطعية

وهي العمليات التي حدد تنفيذها بموعد ثابت يسمى موعد التصفية حيث يقوم المشتري بدفع الثمن ، ويلتزم البائع بتسليم الأوراق المالية محل الصفقة ، ولا يمكنه الرجوع عن تنفيذ العملية ، إلا أن للمتعاملين فى العمليات الباتة تأجيل موعد التسوية النهائية حتى موعد تسوية لاحقة .

ويؤدي تنفيذ البيع البات على خسارة أحد الطرفين المتعاملين . البائع أو المشتري . إلا إذا كان السعر يوم التصفية معادلاً لسعر البيع نفسه ، فالمضارب للصعود يشتري لأجل على أمل أن يرتفع السعر فيبيع الأوراق التي اشتراها ، ويربح الفرق بين السعرين ، وقد يخيب ظنه فيبيع ما اشتراه ويخسر فى العملية ، وكذا المضارب على الهبوط .

ويجب أن تتضمن أوامر البورصة فى العمليات الباتة نوع وصفة الورقة المالية موضوع العملية الباتة ، كبيان صفة الأسهم والسندات ، ونوع الحصص والحقوق ، مع العلم بأنه لا يمكن التعامل إلا فى الأوراق المالية التي تحددها أنظمة البورصة وتدون فى لوائح التسعيرة لهذا الغرض . (١)

ويمكن أن يتضمن البيع البات ما يسمى " بشرط خيار التنازل عن الأجل " ويتمتع المشتري وحده بهذا الخيار ، ويلجأ المشتري إلى استعمال هذا الخيار لإيقاف حركة الهبوط فى السعر ، فعندما يلاحظ أن اتجاه الأسعار نحو الهبوط ، يطلب من البائع تسليمه الأوراق المالية موضوع الصفقة قبل الموعد المتفق عليه قليلاً لحجم الخسارة التي قد تلحق به لو انتظر حتى موعد التصفية ، فيشتري البائع هذه الأوراق من السوق بالسعر العاجل ،

(١) أساسيات البورصة ، ص ٩٢ .

فيزيد من الطلب عليها ، وبالتالي ترتفع أسعارها مرة أخرى ، أو على الأقل تقف حركة الهبوط في سعر الورقة المعينة ، ولا يلزم مشتري هذه الأوراق بالانتظار حتى موعد التصفية حتى يمكنه التصرف في هذه الأوراق بالبيع ، بل يمكنه تكليف وسيط ببيع هذه الأوراق .^(١)

مثال للعمليات الباتة :

توقع متعامل في سوق الأوراق المالية بأن أسهم شركة " جنرال موتورز " تتجه نحو الارتفاع فقام بشراء ٥٠ سهماً ، بسعر السهم الواحد ٥٠ دولاراً ، وكان ذلك في ١٥ أغسطس ، وفي موعد التصفية ٣٠ أغسطس ، جاءت الأسعار وفق تقديرات المشتري ، فأصبح سعر السهم الواحد ٦٠ دولاراً ، عندئذ يعمد المشتري إلى تنفيذ الصفقة ، ويكون ربحه في هذه العملية $٥٠ \times ٦٠ - ٥٠٠ = ٥٠٠$ دولار .

أما إذا جاءت الأسعار على خلاف تقديراته فانخفضت أسعار الأسهم فأصبح سعر السهم الواحد في موعد التصفية ٤٠ دولاراً ، عند ذلك إما أن يقوم المشتري بتنفيذ الصفقة ويستلم الأوراق بالسعر المتفق عليه مسبقاً ليقوم ببيعها بالسعر السائد ٤٠ دولاراً ليحقق خسارة قدرها ٥٠٠ دولاراً ، أو يقرر تأجيل التنفيذ إلى موعد تصفية لاحق في انتظار تحسن الورقة المالية المعينة ، أو عندما يلاحظ اتجاه السهم نحو الهبوط يتنازل عن الأجل وهو موعد التصفية لينفذ الصفقة قبل موعدها لتقليل حجم الخسارة .

وإذا كان هذا حال المضارب على الصعود ، فكذا يكون حال المضارب على الهبوط ، إذ أنه يتوقع حدوث انخفاض في أسهم الشركة فيقوم ببيع ٥٠ سهماً . سواء كانت مملوكة له أو غير مملوكة . بسعر ٥٠ دولاراً للسهم

(١) سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي ص ٣٣٩ .

الواحد ، وفي موعد التصفية ، إما أن تكون الأسعار وفق تقديراته ، فيصبح سعر السهم ٤٠ دولاراً ، فيشتري السهم بسعر ٤٠ دولاراً ، ليبيعه بسعر ٥٠ دولاراً حسب السعر المتفق عليه مسبقاً ، محققاً ربحاً قدره ٥٠٠ دولار ، وإما أن تأتي الأسعار على خلاف تقديراته فيصبح سعر السهم ٦٠ دولاراً ، فيشتري بهذا السعر مع أنه باعه بسعر ٥٠ دولاراً ليحقق خسارة قدرها ٥٠٠ دولار ، وإما أن يقرر تأجيل تنفيذ الصفقة إلى موعد تصفية لاحق .

وبذلك يتضح أن كلاً من البائع والمشتري يعتمد على التنبؤ والتوقعات المستقبلية ، بالإضافة إلى أن البائع لا يملك سلماً أو أوراقاً مالية ، ولا المشتري يملك الثمن ، ولكن كلاً منهما يستفيد من فارق السعر بين البيع والشراء .^(١)

حكم العمليات الباتة في الفقه الإسلامي

إذا نظرنا إلى هذا النوع من المعاملات يتضح أن المعقود عليه الأوراق المالية ، والثمن ، لم يتم تسليمه ، بل اشترط تأجيله إلى موعد لاحق ، لذا فإن التكليف الشرعي لهذه العمليات تتطلب البحث عن بيعين عرفهما الفقه الإسلامي هما : عقد السلم ، والبيع إلى أجل .

أولاً : عقد السلم :

السلم في اللغة : بمعنى السلف ، وأسلم وأسلف بمعنى واحد ، فالسلم لغة أهل الحجاز ، والسلف لغة أهل العراق ، وسمى سلماً لتسليم رأس المال ، وسلماً لتقديم رأس المال .^(٢)

(١) سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي ، ص ٣٤٠ .

(٢) المصباح المنير ص ١٧٢ ، مختار الصحاح ص ٣١١ ، لسان العرب ٦ / ٣٤٥ وما بعدها .

وفى الاصطلاح : هو بيع آجل بعاجل . (١)

فالآجل هو المسلم فيه ، والعاجل هو رأس مال السلم ، فالسلم بيع من البيوع يتم فيه تعجيل قبض الثمن ، ويؤجل تسليم المبيع إلى آجل معلوم .

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام ٥ / ٣٢٣ ، تبين الحقائق ٤ / ١١٠ .

مشروعية السلم :

السلم مشروع وقد دل على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع
والمعقول .

فمن الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ (١) .

قال ابن عباس : هذه الآية نزلت في السلم خاصة .

ومن السنة :

١- ما جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في
الثمار والسنة والسنتين ، فقال : من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم
ووزن معلوم إلى أجل معلوم " . (٢)

٢- وروي البخاري عن ابن أبي أوفى قال : إنا كنا نسلف
على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والزبيب والتمر
" . (٣)

(١) من الآية (٢٨٢) من سورة البقرة .

(٢) أخرجه الإمام البخاري في " صحيحه " كتاب السلم ، باب السلم في وزن معلوم ٢ /
٧٨١ ح ٢١٢٥ واللفظ له ، وفي باب السلم في كيل معلوم ٢١٢٤ بلفظ قدم رسول ﷺ
المدينة والناس يسلفون في الثمر العام والعامين أو قال عامين وثلاثة شك إسماعيل
فقال (من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم) ، وفي باب السلم إلى
أجل معلوم ٢١٣٥ بلفظ : قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث
فقال (أسلفوا في الثمار في كيل معلوم إلى أجل معلوم) . والإمام مسلم في " صحيحه
" كتاب المساقاة ، باب السلم ص ٨٤ ح ١٦٠٤ بلفظ قدم النبي ﷺ للمدينة وهم
يسلفون في الثمار السنة والسنتين ، فقال : من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ،
ووزن معلوم إلى أجل معلوم .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب السلم ، باب السلم في وزن معلوم ٢ / ٧٨٢ حديث
٢١٢٧ واللفظ له .

ومن الإجماع :

فقد أجمع المسلمون على جوازه من لدن عصر النبي ﷺ ولم يوجد من يخالف على مشروعيته .

ومن المعقول :

فإن السلم عقد أجزى على خلاف القياس لحاجة الناس والرفق بهم ، فإن المشتري يحتاج إلى الربح ويتحقق بالسلم ، إذ لا بد من كون المبيع نازلاً عن السعر ، والبائع قد يكون في حاجة للمال للنفقة على نفسه وأولاده ، فلهذه المصالح شرع ، وليس فيه غرر ، ولا يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل ، ولا يؤدي إلى النزاع والشقاق والمخاطر ، فتعهد البائع بتسليم السلعة في الوقت والمكان المعلومين ، وتسليم المشتري لثمنها في الحال ، ليس فيه شيء من الضرر ، هذا وإن كان المبيع ليس موجوداً وقت التعاقد ، إلا أنه مستثنى من بيع غير الموجود تيسيراً على الناس بشروطه .^(١)

شروط عقد السلم :

١. أن يضبط المسلم فيه^(٢) بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها ، فإن المسلم فيه عوض في الذمة ، فلا بد من كونه معلوماً بالوصف كالثمن ، ولأن العلم شرط في المبيع وطريقه إما الرؤية أو الوصف ، وحيث إن الرؤية متعذرة فتعين الوصف ، ويتعين ذكر الصفات التي تدل على جنسه ونوعه وجودته ورداعته .

٢. أن يكون المسلم فيه معلوم القدر بالكيل إن كان مكيلاً ، وبالوزن

(١) فتح القدير ٥ / ٣٢٤ ، المغني ٤ / ٣٠٥ .

(٢) أي : السلعة .

إن كان موزوناً ، وبالعقد إن كان معدوداً .

٣- أن يكون المسلم فيه مؤجلاً إلى أجل معلوم ، فلا يصح السلم الحال بخلاف الشافعية . (١)

٤- أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله ، لأنه إذا كان كذلك أمكن تسليمه في الأجل المعلوم ، والعبرة في الوجود وقت التسليم لا وقت السلم .

٥- أن يقبض الثمن في مجلس العقد ، فإن تفرق العاقدان قبل قبضة بطل العقد ، وأجاز المالكية تأخير قبضه إلى ثلاثة أيام ؛ لأنها مدة يسيرة ، وما قارب الشيء يعطي حكمه .

٦- أن يكون الثمن والمبيع مما يجوز فيه النساء ، لأن السلم من شرطه التأجيل ، فإذا كان الثمن والمثمن مما لا يصح النساء فيهما فإن السلم يكون غير جائز . (٢)

٧- أن يكون عقد السلم باتاً عارياً عن شروط الخيار للمتعاقدين أو لأحدهما عند رؤية المعقود عليه ، فلا يصح السلم إذا كان فيه خيار الشرط ، لأن خيار الشرط يمنع تمام القبض ، وكذا لا يثبت في السلم خيار الرؤية لكونه غير مفيد ، لأن فائدته الفسخ عند الرؤية .

فهذه شروط السلم عند الفقهاء إن توافرت كانت المعاملة جائزة شرعاً وإلا فلا .

ثانياً : البيع إلى أجل :

(١) شرح المحلى على المنهاج ٢ / ٢٤٧ .

(٢) بداية المجتهد ٢ / ١٥١ .

عرف الفقهاء البيع إلى أجل بأنه : البيع إلى أجل ثمنه . (١)

حكم البيع إلى أجل :

اختلف الفقهاء في حكم البيع إلى أجل على رأيين :

الرأي الأول :

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية : إلى جواز البيع إلى أجل ، أي
ينعقد صحيحاً ويؤجل دفع الثمن إلى أجل معلوم ، أما إذا كان الأجل مجهولاً
فالبيع لا يصح ، كأن يبيع إلى العطاء أو الحصاد أو الجذاذ ، لأن الجهالة
مانعة من التسليم الواجب بالعقد . (٢)

واستدلوا بالكتاب والسنة :

فمن الكتاب :

قوله تعالى : قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايْتُمْ بِدَيْنٍ
إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ (٣) .

ومن السنة :

ما روي عن صهيب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " ثلاث فيهن
البركة ، البيع إلى أجل ، والمقارضة ، وخط البر بالشعير للبيت لا للبيع " .
(٤)

حيث جعل النبي ﷺ البركة في البيع إلى أجل ، لما فيه من

(١) مواهب الجليل للحطاب ٤ / ٣٨٩ .

(٢) بدائع الصنائع ٥ / ١٧٨ ، تبیین الحقائق ٤ / ٥٩ ، مواهب الجليل ٤ / ٣٨٩ الفواكه
الدواني ٢ / ٨٠ ، الأم ٣ / ٩٦ .

(٣) من الآية (٢٨٢) من سورة البقرة .

(٤) أخرجه ابن ماجه - كتاب التجارات - باب الشركة والمضاربة ٢ / ٧٦٨ ، حديث ٢٢٨٩
، وفي إسناده نصر بن القاسم عن عبد الرحمن بن داود وهما مجهولان .

المسامحة والإعانة للمدين بالتأجيل . (١)

الرأي الثاني :

ذهب الإمام مالك والقرافي أن البيع إلى أجل جائز ، ولكن يفسخ سداً للذريعة ، حيث إنه يؤدي إلى ممنوع . (٢)

واختلف في وجه المنع من البيع إلى أجل :

ف قيل : منع لأنه أكثر المعاملات أهل الربا .

وقيل : المنع منه إنما كان سداً للذريعة الربا .

وترتيباً على ذلك : فمن علم عنه أنه يتعامل بالربا ، يمنع من البيع بالأجل ، وإلا صح بيعه ، وإن اختلفت العادة يجب منع الجميع سداً للذريعة .

تطبيق أحكام السلم والبيع إلى أجل عند الفقهاء

على العمليات الباتة القطعية

من خلال ما سبق ذكره يتضح أن العمليات الباتة القطعية غير جائزة شرعاً ، إذ لا ينطبق عليها أحكام السلم ، ولا ينطبق عليها حكم البيع إلى أجل لما يلي :

١- لأن رأس المال في العمليات الباتة القطعية لا يسلم في مجلس العقد ، بل يتأخر تسليمه إلى موعد التصفية .

كذلك لا ينطبق عليها أحكام البيع إلى أجل معلوم ، لأنه لا تسلم السلعة في الحال .

(١) سبل السلام للصنعاني ٢ / ١١٠ ط دار الحديث القاهرة .

(٢) حاشية الدسوقي ٣ / ٧٦ ، التاج والإكليل ٦ / ٢٦٨ .

٢. أن البائع فى العمليات الباتة لا يملك سلعة ولا ورقة مالية ، ولا المشتري يملك الثمن ، ولكن كلاً منهما يضارب على السعر بالارتفاع أو الانخفاض ، ويستفيد كلا منهما فارق السعر ، وهذا بخلاف السلم لأن البائع فيه يملك السلعة فى المستقبل ، والمشتري يملك الثمن فى الحال ، وبخلاف البيع إلى أجل ، فإن البائع يملك السلعة فى الحال ، والمشتري يملك الثمن فى المستقبل .

ولكن إذا كانت العمليات الباتة تتم على سلع وأوراق مالية يملكها البائع ، ويملك المشتري الثمن ، وكل من الثمن والمثمن مما يجوز فيهما النساء والتفرق قبل التقابض ، فهي معاملة صحيحة شرعاً ، ولا تقاس على عقد السلم ، ولا على البيع إلى أجل ، ولكنها تكون عقد بيع أتفق فيه على تأجيل الثمن والمبيع .

النوع الثانى : العمليات الشرطية

إن السبب فى هذه العمليات يرجع إلى تقلبات الأسعار فى البورصة التى قد تؤدي إلى خسائر فادحة ، نظراً لأن العمليات الباتة لا بد من تنفيذها ، وإذا أجلت فلا يجوز ذلك لأكثر من تصفية واحدة ، ولذلك يعمد المضاربون إلى العمليات الشرطية ، والتى يجوز فيها لكل من المتعاقدين الحق فى أن يحتفظ بالعدول عن تنفيذ ما التزم به عند حلول الأجل فى مقابل أن يدفع عند التعاقد تعويضاً فى مقابل العدول .

وهذه العمليات تنقسم إلى قسمين : عمليات شرطية بسيطة ، وعمليات شرطية مركبة .

القسم الأول : العمليات الشرطية البسيطة :

وهي العمليات التي تخول المتعاملين في سوق البورصة ، إما بتنفيذ الصفقة في تاريخ التصفية ، أو بالامتناع عن تنفيذ الصفقة لقاء تعويض يعين مقداره مسبقاً .

فالبائع بشرط التعويض ملزم بقرار المشتري النهائي ، وذلك إما بتسليم الأوراق المالية واستلام الثمن ، وذلك في حال طلب تنفيذ الصفقة من قبل المشتري ، أو بالاحتفاظ بالأوراق المالية والحصول على مبلغ التعويض في حال إلغاء الصفقة من قبل المشتري .

ولما كان هذا الشرط فيه بعض الغبن للبائع ، فإن أسعار الأوراق المالية في السوق الآجلة المقترنة بشرط التعويض ، أعلى منها في السوق الباتة ، وذلك مقابل الميزات التي يتمتع بها المشتري .

ويجب أن تتضمن أوامر البورصة المتعلقة بالعمليات الآجلة بشرط التعويض عناصر ثلاثة : السعر ، ومقدار التعويض ، وأجل التصفية .^(١)

العمليات الشرطية البسيطة في الفقه الإسلامي

تتفق هذه العمليات من حيث الأصل مع العمليات الباتة القطعية فهي لا تجوز إلا إذا كانت على أوراق مالية مشروعة ، ويملك البائع المبيع ، ويملك المشتري الثمن ، وكل من البديلين مما يجوز فيه النساء والتفرق قبل التقابض ، ويزيد هذا النوع من العمليات أن فيه شرطاً وهو أنه يجوز لصاحبه أن يفسخ العقد إذا رأى ذلك في مصلحته ، وفي مقابل ذلك يدفع تعويضاً للطرف الآخر مقابل هذا الشرط .

(١) أساسيات البورصة ص ٩٥ .

وعن حكم هذا الشرط في الفقه الإسلامي :

فقد ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى أنه يندرج تحت خيار الشرط ، وذهب أحد المعاصرين إلى أنه بمثابة عريون ، وقيل إنه بمثابة شرط الضمان في البيوع .
أولاً : خيار الشرط :

يقصد بخيار الشرط : أن يشترط العاقدان أو أحدهما مدة يتروى فيها بين إمضاء العقد أو فسخه في أثناء هذه المدة .

وقد ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة والشيعية الزيدية والإمامية إلى مشروعية خيار الشرط . (١)

وذهب ابن حزم الظاهري إلى أن من يقول حين يبيع أو يبتاع لا خلافة فله الخيار ثلاث ليال بما فيها من الأيام ، إن شاء رد المبيع وإن شاء أمضاه ، فإن قال لفظاً غير لا خلافة لم يثبت له الخيار لمن قالها ، ولو شرط الخيار للعاقدين أو لأحدهما ولو ساعة بطل العقد . (٢)

وذهب الثوري وابن شبرمة وطائفة من أهل الظاهر إلى أن خيار الشرط غير مشروع . (٣)

وأما المدة فقد اختلف فيها الفقهاء ، فمع اتفاقهم أنها يجب أن تكون معلومة إلا أن قدرها مختلف فيه بينهم . (٤)

فذهب أبو حنيفة وزفر والمشهور عند الشافعية : إلى أن خيار

(١) بداية المجتهد ٢ / ٢٠٨ ، البحر الزخار ٣ / ٣٤٧ ، المختصر النافع ص ١٤٥ .

(٢) المحلى لابن حزم ٨ / ٤٠٩ .

(٣) بداية المجتهد ٢ / ٢٠٨ .

(٤) المبسوط ١٣ / ٤١ ، تبیین الحقائق ٤ / ١٤ ، المجموع ٩ / ٢٢٣ وما بعدها أسنى المطالب ٢ / ٥٠ .

الشرط يقدر بثلاثة أيام فما دونها .

وذهب الحنابلة وأبو يوسف ومحمد بن الحنفية وابن المنذر من الشافعية ^(١) : إلى أن خيار الشرط يجوز لأي مدة طالت أم قصرت .

وذهب المالكية ^(٢) : إلى أن مدة خيار الشرط تختلف تبعاً لاختلاف المبيع ، والراجح عندهم أنه إذا كان المبيع عقاراً فمدة الخيار ستة وثلاثون يوماً ، وإن كان مثلياً أو عرضاً فمدة الخيار ثلاثة أيام ، وإن كان المبيع من الخضروات والفواكه ونحوها فإن الخيار فيه ما تدعو الحاجة إليه مما لا يتغير معه المبيع عادة ، وإن كانت المبيع داية فمدة الخيار ثلاثة أيام ونحوها .

الترجيح والتطبيق :

هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني بأنه لا حد لمدة خيار الشرط بل يجوز لأي مدة بشرط أن تكون معلومة ، لأن الحق لهما فوجب اعتبار ما اتفقا عليه ، مع مراعاة نوع المبيع وخصائصه ، إذ أن بعض المبيعات تفسد بمرور الوقت ، لذا يجب الرجوع في ذلك لأهل الخبرة وما جرى عليه العرف .

وعلى ذلك فإن شرط الخيار الذي يقرر للمضارب في البورصة عند التصفية أو قبل حلولها عدم تنفيذ الصفقة أو تنفيذها أيأ كانت المدة المشترطة وفقاً للرأي الراجح هو شرط صحيح وجائز ، إلا أنه يعطي لكلا المتعاقدين دون مقابل ، وفي معاملات البورصة يستخدمه صاحبه في مقابل

^(١) كشاف القناع ٣ / ٢٠٢ ، التاج المذهب ٢ / ٢٠٩ ، شرانغ الإسلام في مسائل الحلال والحرام ٢ / ١٦ ، الروضة البهية ٣ / ٤٥٢ ، المبسوط ٤١ / ١٣ .

^(٢) حاشية الدسوقي ١ / ٣٣٢ .

دفع مبلغ على سبيل التعويض ، وهذا المبلغ يدفع مقدماً ، ولا يرد للمضارب ، فهو ليس مقابل ضرر وقع على أحدهما بل هو فى مقابل اشتراط الشرط حتى أنه لو نفذ الصفقة ما استحق المبلغ الذى دفعه . (١)

ثانياً : بيع العربون :

والمقصود به : أن يشتري شيئاً ويعطي البائع درهماً ويقول إن تم البيع بيننا فهو من الثمن وإلا فهو هبة لك . (٢)

وقد اختلف الفقهاء فى حكم بيع العربون على رأيين :

الرأي الأول :

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والزيدية والإباضية إلى بطلان بيع العربون ، وهو قول ابن عباس ، إلا أن الشافعية قصرُوا هذا البطلان على حالة ما إذا وقع اشتراط العربون فى صلب عقد البيع . (٣)

مستدلين بما روى " أن الرسول ﷺ نهى عن بيع العربان " . (٤)

فالنبي ﷺ نهى عن التعاقد بالعربون ، والنهى عند إطلاقه يقتضى التحريم ، إذ لا يوجد ما يصرفه إلى غيره ، فيبقى على أصله وهو التحريم .

(١) سوق الأوراق المالية فى ميزان الفقه الإسلامى ص ٣٤٥ .

(٢) المجموع ٩ / ٣٥٣ .

(٣) بلغة السالك ٣ / ٩٩ ، المجموع ٩ / ٤٠٨ ، أسنى المطالب ٢ / ٣١ ، البحر الزخار ٤ / ٢٩٥ ، شرح النيل ٨ / ١٤٩ .

(٤) أخرجه أبو داود ، كتاب الإجارة ، باب فى العربان حديث ٣٥٠٤ ج ٣ / ٣٠٢ ، وأخرجه ابن ماجه ، كتاب التجارات ، باب بيع العربان برقم ٢١٩٢ ج ٢ / ٧٣٨ ، ومالك فى الموطأ ، كتاب البيوع ، باب ما جاء فى بيع العربان ٢ / ٦٠٩ حديث ١٢٧١ . وفى نيل الأوطار : الحديث منقطع ، لأنه من رواية مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب ولم يدركه ، فبينهما راو لم يسم . نيل الأوطار ٥ / ٢١٥ .

الرأي الثاني :

ذهب الحنابلة إلى أن بيع العربون صحيح ، وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر ، وابن سيرين .^(١)

مستدلين على ذلك بما روى عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ سئل عن بيع العريان فأحلّه .^(٢)

وبما روي عن عبد الرحمن بن فروخ مولى نافع بن عبد الحارث قال : اشترى نافع بن عبد الحارث من صفوان بن أمية دار السجن لعمر ابن الخطاب إن رضيها وإن كرهها أعطى نافع صفوان بن أمية أربعمئة قال ابن عيينة : فهو سجنُ الناس اليوم بمكة ، ويذكر عن عمرو بن دينار: أنه سئل عن كراء بيوت مكة فقال : لا بأس به الكراء مثل الشراء قد اشترى عمر بن الخطاب رضى الله عنه من صفوان بن أمية داراً بأربعمئة آلاف درهم .^(٣)

الترجيح والتطبيق :

أرى ترجيح الرأي الأول القائل ببطلان بيع العربون ، لأن البيع إذا لم يتم ، فيكون ما أخذه البائع من عربون لا يقابله عوض ، وهو من قبيل أكل أموال الناس بالباطل ، أما إذا تم البيع ، واحتسب العربون من الثمن فيكون البيع صحيحاً .

وبغض النظر عن هذا الخلاف الفقهي في بيع العربون ، فلا يقاس

(١) كشف القناع ٣ / ١٩٥ ، الإنصاف للمرداوي ٤ / ٣٥٧ وما بعدها .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٥ / ٢١٥ .

(٣) قال الشوكاني بعد إيرادده وهو مرسل ، وفي إسناده إبراهيم بن أبي بكر وهو ضعيف .
(٣) أخرجه عبد الرازق في " المصنف " كتاب المناسك ، باب (الكراء في الحرم وهل تبوب دور مكة والكراء بمنى) ٥ / ١٤٧ ح ٩٢١٣ ، بنحوه ، والإمام البيهقي في " السنن الكبرى " كتاب البيوع ، باب ما جاء في بيع دور مكة ٦ / ٣٤ ح ١١٥١١ واللفظ له .

عليه مبلغ التعويض الذى يدفع مقابل شرط الفسخ ، لأن العربون جزء من الثمن فى حالة إتمام الصفقة ، وإذا لم تتم يكون تعويضاً للبائع ، أما المبلغ الذى يدفعه المضارب فى البورصة مقابل شرط الفسخ فليس جزءاً من الثمن ، ولا يرد إلى صاحبه على أية حال ، ومن هنا فإن صورة مبلغ التعويض تكون صحيحة فى حالة ما إذا قام من له هذا الحق بفسخ العقد حيث يكون تعويضاً عما أصاب صاحب الصفقة من تفويت فرصة لبيع صفقته من آخر ، أما إذا أجاز الصفقة ونفذها فليس هذا المبلغ إلا من باب أكل أموال الناس بالباطل . (١)

ثالثاً : شرط الضمان فى البيوع :

وقد أجاز جمهور الفقهاء شرط الضمان فى البيوع ، لأنه شرط ملائم لمقتضى العقد ، حيث إنه مقرر لحكمه وموثق له ، فكان جائزاً كالرهن والكفالة . (٢)

ولكن هذا التفسير لا يوافق طبيعة الضمان فى الفقه الإسلامى ، لأن الرهن والضمان توثيق للعقد ، بحيث إذا تم العقد أخذ صاحب الرهن رهنه ، وصاحب الضمان ماله ، أما هذا المبلغ الذى يدفعه المضارب فى البورصة فى مقابل شرط الفسخ فى العقد لا يرد له بأي حال .

القسم الثانى : العمليات الشرطية المركبة :

وهى التى يعقدها المضارب على أن يكون له الحق فى أن يعتبر نفسه مشترياً أو بائعاً ، أو أن يفسخ العقد مقابل تعويض يدفعه مقدماً ، ومبلغ التعويض يكون فى العادة ضعف التعويض فى الحالة البسيطة التى

(١) سوق الأوراق المالية فى ميزان الفقه الإسلامى ص ٣٤٦ .

(٢) معاملات البورصة فى الشريعة الإسلامية . للدكتور / محمد الشحات الجندي ص ١٦١ .

سبقت .

وقد يكون لهذه العمليات سعران ، وللمتعامل الخيار فى الشراء بالسعر الأعلى ، أو البيع بالسعر الأدنى ، فالمتعاملون بهذه العمليات يعتقدون أنه سيحدث تغير كبير فى أسعار الأوراق المالية ارتفاعاً أو انخفاضاً ، بينما يعتقد بائعوا الأوراق المالية أن الأسعار لن يطرأ عليها تغير كبير بل إن السوق ستبقى مستقرة .

حكم العمليات الشرطية المركبة فى الفقه الإسلامى

تشتمل هذه العمليات على صورتين : الأولى : بمقتضاها يعطى الحق للمضارب فى أن يظل بائعاً إذا كانت الأسعار فى صالحه ، أو يتحول إلى مشتر ، أو أن يفسخ العقد ، وذلك فى مقابل دفع مبلغ من التعويض .

الثانية : وهى أن يعطى لكل من البائع أو المشتري حق الاختيار بين سعرين عند موعد التصفية .

أما عن الصورة الأولى : فبالنظر إلى أنها صورة مركبة ومعقدة فيلاحظ فيها أن البائع لم يملك الأوراق التى باعها ، لأنه يتوقع هبوط السعر ، فيقوم بشرائها عند التصفية بالثمن المنخفض وينفذ الصفقة ، كذلك عندما يحول البائع إلى مشتر فهو أيضاً يتوقع هبوط السعر عند التصفية ليشتريها ويسلمها ويربح الفرق ، وبالتالي فهى معاملة قائمة على المقامرة والمخاطرة ، فهذا يبيع ما لا يملك ، وهذا يشتري ويتحول إلى بائع .

أما ما يدفعه المضارب من مبلغ على سبيل التعويض دون أن يقابله عوض أو يربط بضرر فعلى محقق ، فهو من باب أكل أموال الناس بالباطل وهو محرم شرعاً .

أما الصورة الثانية : وهو أن يعطى لكل من البائع أو المشتري حق

الاختيار بين سعرين عند موعد التصفية ، فإذا كانت أسعار الأوراق المالية المتعامل معها منخفضة ، فمن حق المتعامل عليها بالبيع أن يبيع بالسعر الأدنى ، وإذا كانت مرتفعة فمن حق المتعامل عليها بالشراء أن يبيع بالسعر الأعلى ، بل ومن حق البائع أن يتحول إلى مشتر .

وهذه الصورة تقترب من الصورة السابقة عليها ، إلا أنها تزيد عليها أن الصفقة تعقد دون تحديد السعر تحديداً باتاً ، ولكن يعطي سعران ، سعر أدنى يباع به ، وسعر أعلى يشتري به ، فضلاً عما فيها من صورة المقامرة والجهالة ، إلا أن عدم تحديد السعر يزيداً حرمة فقد اتفق الفقهاء على اشتراط معرفة الثمن في عقد البيع ، حال العقد أو قبله ، فلا يجوز البيع بثمن مجهول ، ولا بد من بيان جنسه وقدره وصفته .^(١)

النوع الثالث : العمليات المضاعفة

وهي التي تعطي للمضارب الحق في أن يضاعف الكمية التي اشتراها أو باعها مقابل تعويض يختلف باختلاف الزيادة ، فقد تكون الزيادة ضعف الكمية ، وقد تكون ثلاثة أضعافها وهكذا .

ويعطي هذا الحق للبائع بأن يكون من حقه أن يسلم المشتري ضعف الكمية المباعة ، كما يعطي للمشتري أيضاً حيث يكون له الحق في شراء ضعف ما تعاقد عليه أولاً .

وهذه العمليات تتضمن تنفيذاً للصفقة المتفق عليها سواء جاءت الأسعار في صالحه أم لا ، ثم الحق في زيادة الصفقة إذا جاءت الأسعار في صالحه مقابل التعويض الذي يدفعه ، ويقدر بحسب مقدار الصفقة ، ولا يرد

^(١) سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي ص ٣٤٧ وما بعدها .

التعويض إلى من دفعه سواء نفذ الصفقة أم لا .

حكم العمليات المضاعفة في الفقه الإسلامي

هذه العمليات من خلال مفهومها الاقتصادي تشتمل على بيعين :

الأول : المعاملة المتفق عليها مقدماً وتدخل تحت العمليات الباتة.

الثاني : الزيادة عن الكمية المباعة سواء من جانب البائع أو

المشتري .

فبالنسبة للبيع الأول فهو بيع صحيح وجائز إذا تم على أوراق مالية

يجوز التعامل فيها شرعاً .

وأما بالنسبة للبيع الثاني : وهو حق الزيادة عن الكمية المباعة أو

المشترأة ، فهذا الحق هو بمثابة وعد من كليهما بأن يزداد الآخر في المعاملة

متى أراد ذلك ، والأصل في الوعد أن يكون بلا ثمن ، لأنه إذا كان له ثمن

أصبح نوعاً من عقود المعاوضات له صفة البيع ، والوعد له حقيقة مستقلة

عن العقد فلا يكون له ثمن ، وليس الوعد من الحقوق التي يجوز بيعها ،

وليس ضرراً حتى يستحق صاحبه تعويضاً ، ولا يمكن اعتبار التعويض جزءاً

من ثمن الصفقة التي سوف تعقد عند تنفيذ الوعد ، لأن هذا التعويض يدفع

سواء نفذ الوعد أو لم ينفذ فهو في مقابل الوعد مطلقاً .

وعلى ذلك فإن التعويض الذي يدفع مقابل الوعد بالتعاقد غير جائز

شرعاً إلا إذا اعتبر جزءاً من الثمن الذي تعقد به الصفقة كمقدم ثمن في حالة

تنفيذها ، وإن لم تنفذ رد المبلغ إلى صاحبه .

أما حكم الوفاء بالوعد فالظاهر من نصوص القرآن والسنة هو وجوب

الوفاء بالوعد ، فمن القرآن الكريم يقول تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ

تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبِرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿١﴾ .

ومن السنة : ما روي عن أبي هريرة . رضى الله عنه . أن النبي ﷺ قال : آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أؤتمن خان . (٢) .

وتطبيقاً لهذه النصوص ، فإنه يجب الوفاء بالوعد فى الكمية الزائدة عن المبيع ، وتعد هذه الزيادة عملية بيع جديدة ومستقلة تماماً عن العملية الأصلية ، إلا أن الكمية الزائدة تعد خالية من أى تحديد صريح أو ضمني للثمن الذى تباع به ، والثمن ركن من أركان البيع إذا لم يتم تحديده بطل البيع .

وبالتالى فإنه ينبغي لصحة هذه العملية أن يتم الاتفاق على الثمن الذى تباع به الكمية الزائدة ، وفى حالة عدم الاتفاق يكون الثمن الأول الذى بيعت به العملية الأصلية هو ثمن الكمية الزائدة ، على اعتبار أن سكوتها عن تحديد الثمن الجديد دليل على رضاها بالثمن الأول .

(١) الآيتان (٢ ، ٣) من سورة الصف .

(٢) أخرجه البخاري فى صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب علامة المنافق ، ١ / ٢١ حديث ٣٣ ، واللفظ له ، وأخرجه مسلم فى صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب بيان خصال المنافق ، ص ٣٤ ، حديث ٥٩ بلفظه .

المطلب الثاني

تصفية العمليات الآجلة

وموقف الفقه الإسلامي منها

جميع العمليات الآجلة بأنواعها يتم تنفيذها في موعد لاحق يسمى يوم التصفية ، والتصفية النهائية في عمليات البورصة لا تخرج عن ثلاث حالات :

الأولى : أن يكون غرض البائع بيع الأوراق التي تعاقدها عليها ، وغرض المشتري تملكها بالشراء ، وفي هذه الحالة يجب على البائع تسليم ما لديه من أوراق وقبض الثمن .

الثانية : أن يكون غرض البائع والمشتري تحصيل الفرق بين أسعار التعاقد وأسعار يوم التصفية ، وفي هذه الحالة يكفي من كسب بقبض ما كسبه ، ويكتفي الخاسر بدفع ما خسره ، وهي ما تسمى بالمقامرة .

الثالثة : أن تتم التصفية عن طريق تأجيل موعد تنفيذ العمليات وهي ما تسمى بعملية التأجيل ، ولا تحصل التصفية إلا بعد حلول الأجل الأخير ، وحكم هذه الحالات كالاتي :

الحالة الأولى : عملية التسليم وموقف الفقه الإسلامي منها

عملية التسليم هي الأصل في البيع والشراء ، إذ يقوم كل طرف بتنفيذ ما التزم به ، فالمشتري يوفر لنفسه موارد مالية معينة يحصل عليها قبل يوم التصفية يستخدمها في الوفاء بالثمن ، والبائع ينتظر صكوكاً تتول عليه أو تكون تحت يده يقوم بتسليمها ، وقد يحدث أن يتعدد البائعون والمشترون للورقة المالية الواحدة ، حيث تباع الورقة وهي في ذمة البائع

الأول ، وقبل أن يحوزها المشتري الأول عدة مرات متتالية والقصد من ذلك هو قبض أو دفع الفروق بين البائعين والمشتريين المتعاقبين ، وعند التسليم لا تسلم الورقة لكل مشتر بل تصل إلى يد المشتري الأخير الذي يريد الاستلام فعلاً ، أما الباقيون فيستفيدون من فروق الأسعار .^(١)

حكم عملية التسليم في الفقه الإسلامي

يتوقف الحكم الفقهي على عملية تسليم الأوراق المالية ودفع الثمن على مدى شرعية المعاملة نفسها ، فإذا انعقدت على أوراق مالية مشروعة ومملوكة لبائعها كانت عملية التسليم جائزة ، لأن التسليم هو أثر من آثار عقد العملية ولا يكون مستقلاً بذاته .

أما تعدد البائعين والمشتريين للورقة المالية الواحدة قبل أن يحوزها الأول ويدفع ثمنها حتى تصل لى المشتري الأخير ، فهذه العملية قد تدخل تحت مسألة " بيع المبيع قبل القبض " وقد تدخل تحت باب بيع السلم .

أولاً : حكم بيع المبيع قبل القبض :

قد يتصرف المشتري في المبيع قبل قبضه من البائع كأن يبيعه لآخر ، أو يهبه له ، أو يوقفه ، أو غير ذلك من أنواع التصرف ، فما حكم هذا التصرف ، هل هو جائز أم لا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة آراء :

الرأي الأول :

ذهب الشافعية ومحمد بن الحسن وزفر من الحنفية : إلى أنه لا

(١) بحوث في أعمال البورصات . للدكتور / عبد الفضيل محمد ص ٧٦ .

يجوز بيع أي مبيع قبل قبضه طعاماً كان أو غير ذلك . (١)

واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول :

فمن السنة :

ما رواه حكيم بن حزام قال : " قلت يا رسول الله إني أشتري بيوعاً فما يحل لي منها وما يحرم عليّ ؟ قال : فإذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه " . (٢)

ومن المعقول :

فوجهه أن بيع الشيء أو التصرف فيه قبل قبضه باطل لعدم القدرة على التسليم ، لأن ملكه عليه غير مستقر ، وقد يهلك الشيء فيتعذر التسليم ، وفيه من الغرر الكثير ، فكان التصرف فيه قبل قبضه غير جائز .
الرأي الثاني :

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف : إلى أنه لا يجوز التصرف في المبيع قبل قبضه إذا كان منقولاً ، أما إذا كان عقاراً فيجوز التصرف فيه قبل قبضه . (٣)

واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول :

فمن السنة :

ما روي أنه ﷺ : " نهى عن بيع ما لم يقبض " (٤) .

فالنهي هنا خاص بالمنقول دون العقار ، والنهي يقتضي الفساد .

(١) المبسوط ١٣ / ٨ ، بدائع الصنائع ٥ / ٢٣٢ ، مغني المحتاج ٢ / ٦٨ .
(٢) رواه أحمد في مسنده ٢٤٥ / ٢٣ ، حديث ١٥٣١٦ واللفظ له ، وقال شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح لغيره .
(٣) بدائع الصنائع ٥ / ١٨٠ ، المبسوط ١٣ / ٨ .
(٤) رواه البيهقي في سننه ٥ / ٣١٢ .

وأما المعقول :

فوجهه : أنه بيع فيه غرر ، حيث إن المنقول قد يهلك فى يد البائع الأول ، فلا يستطيع المشتري وهو البائع الثانى فى ذات الوقت تسليمه إلى المشتري الثانى فيؤدى ذلك إلى غرر انفساخ العقد على اعتبار الهلاك قبل القبض ، فإذا هلك قبل القبض انفسخ العقد وتبين أنه باع ما لا يملك ، أما العقار فهلاكه نادر ، والنادر لا حكم له . (١)

الرأى الثالث :

وذهب المالكية والحنابلة : إلى أنه لا يجوز بيع الطعام قبل قبضه ربوياً كان أو غير ربوي ، وما سوى الطعام يجوز بيعه والتصرف فيه قبل قبضه . (٢)

واستدلوا بالسنة والمعقول :

فمن السنة :

ما روي عن ابن عباس رضى الله عنهما : قال : قال رسول الله ﷺ :
" من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه " . (٣)

وفى رواية أخرى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يكتاله " . (٤)

(١) بدائع الصنائع ٥ / ١٨٠ .

(٢) المنتقى للباي ٤ / ٢٧٩ ، القوانين الفقهية ص ٢٥٨ ، المغني ٤ / ١١٠ وما بعدها .

(٣) أخرجه البخاري فى صحيحه ، عن ابن عمر ، كتاب البيوع ، باب ما يذكر فى بيع الطعام والحكرة ٢ / ٧٥٠ حديث ٢٠٢٦ ، وفى باب بيع الطعام قبل أن يقبض ، وبيع ما ليس عندك ٢ / ٧٥١ حديث ٢٠٢٩ بهذا اللفظ ، وأخرجه مسلم فى صحيحه عن رواية ابن عباس ، كتاب البيوع ، باب بطلان المبيع قبل القبض ص ٤٥٧ حديث ١٥٢٥ .

(٤) أخرجه مسلم فى صحيحه ، كتاب البيوع ، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ص ٤٥٨ حديث ١٥٢٨ ، واللفظ له .

فقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه فيكون النهي
خاصاً بالطعام دون غيره .

وأما المعقول :

فوجهه أن العلة من منع بيع الطعام قبل قبضه أنه قد يتخذ ذريعة
إلى ربا النسئة ، فهو شبيه ببيع الطعام بالطعام نسئة .

الترجيح والتطبيق

بعد عرض آراء الفقهاء في حكم بيع المبيع قبل قبضه أرى ترجيح
الرأي الأول وهو رأي الشافعية ومن وافقهم القائل بأنه لا يجوز بيع أي مبيع
قبل قبضه ، لأن هذا الرأي يؤدي إلى حماية المشتري الثاني من خطر عدم
تسليمه للمبيع في البورصة ، وهذا أمر محتمل وغالب ، فقد يعمد المتآمرون
على السوق إلى إحداث نوع من الاحتكارات واتفاقيات للتلاعب وهي أفعال
ترتكب في البورصة من أجل استغلال الطرف الآخر فكل مضارب في البورصة
يربح ، يقابله آخر يخسر ، وهكذا ، فيكون الراجح عدم صحة بيع الأوراق
المالية قبل قبضها .

ثانياً : بيع السلم : (١)

إذا اعتبرنا العمليات الآجلة في حالة تعدد البائعين والمشتريين للورقة
المالية الواحدة قبل أن يحوزها الأول ، من قبيل السلم فإن جمهور الفقهاء
يمنعون صحة بيع المسلم فيه قبل قبضه ، ويضاف إلى عدم صحة بيع
المسلم فيه قبل قبضه ، عدم قبض رأس المال في مجلس العقد ، وتوافر
المخاطرة عند المتعاملين ، حيث لا غرض لهم إلا تحصيل فروق الأسعار

(١) سبق الحديث عن تعريف السلم وحكمه وشروطه ص من البحث .

دون أن يكون لهم غرض فى قبض المبيع ، ودفء الثمن . (١)

(١) سوق الأوراق المالية فى ميزان الفقه الإسلامى ص ٣٥٥ .

الحالة الثاني : المقامرة وموقف الفقه الإسلامي منها

قد يكون غرض المتعاملين في البورصة بيعاً وشراءً هو الاستفادة من تقلبات السوق ، ويقوم ذلك على التنبؤ باتجاهات السوق ، وعند موعد التصفية فإن من توقع ارتفاع سعر الورقة المالية وقد اشترى منها عدداً بئس أقل ، فإنه يكسب الفرق بين السعرين ، وكذا من توقع انخفاض الأسعار ، وتسمى هذه العملية بالمقامرة .

موقف الفقه الإسلامي من المقامرة

لا يمنع الفقه الإسلامي أن يمارس الشخص البيع والشراء بهدف الربح ، وتحصيل الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع ، فهذا هو عمل التجار ، وما يقوم به المضارب في عقد المضاربة الشرعية ، ويلتزم التجار في ذلك بأخلاقيات المهنة من الصدق والأمانة والسماحة .

أما المقامرة وكما يبدو من اسمها ، فإنها تقوم على غرر وتضليل وترويج لشائعات كاذبة ، وتلاعب بالأسواق ، بهدف الحصول على أكبر ربح ممكن ، وليس هناك التزام بضوابط الفقه الإسلامي للعقود ، فالبائع يبيع ما لا يملك ، والمشتري لا يدفع الثمن ، وتباع الورقة الواحدة عدة بيوعات ، وتشترط شروط فاسدة ، فهذا كله مما حرّمته الشريعة الإسلامية ، حيث إنه يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل ، فضلاً عما تحدثه في الأسواق المالية من هزات وكوارث ، بسبب التصرفات التي يقوم بها المقامرون والتي تؤثر على السوق كله بل وعلى اقتصاد البلاد (١) .

الحالة الثالثة : عملية التأجيل في البورصة

وموقف الفقه الإسلامي منها

(١) سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي ص ٣٥٧ .

إذا صحت توقعات المضاربين في البورصة ، فإنهم ينفذون العقود التي تعاقدوا عليها ، وقد لا تتحقق هذه التوقعات ، وفي هذه الحالة إما أن يخسر المضارب ويتحمل الخسارة ، وإما أن يطلب التأجيل إلى موعد لاحق ، وقد يأتي هذا الموعد أيضاً والمضارب في حالة سيئة لا تمكنه من دفع المبلغ أو الأوراق الكاسدة ، وبالتالي فهو يبحث عن ممول يقبل أن يتدخل في الصفقة ليتحمل عنه هذه الخسارة ، مقابل فائدة يدفعها إليه .

والمثال على ذلك : متعامل في سوق الأوراق المالية اشترى في ١٠ أغسطس ٥٠ سهماً من شركة الأمانة بسعر ٥٠ جنيهاً للسهم الواحد ، مضارباً على ارتفاعها حتى موعد التصفية القادم ٢٥ أغسطس وعند حلول موعد التصفية ، كسدت تلك الأسهم ، وأصبح سعر السهم الواحد ٤٠ جنيهاً ، هنا يقرر المشتري تأجيل الموعد ، ويبحث عن ممول يقبل شراء الأسهم شراءً باتاً في موعد التصفية ، ثم يقوم هذا الممول ببيعها له ثانية مؤجلاً حتى موعد التصفية المقبل ، وذلك لقاء فائدة يدفعها المشتري للممول تسمى " فائدة التأجيل " وتحدد هذه الفائدة حسب ظروف السوق واتجاهاته .

وقد يكون الناقل هو البائع نفسه ، ففي المثال السابق يقوم البائع بشراء تلك الأوراق شراءً ثانياً ، ثم يقوم ببيعها للمشتري ثانية في الموعد المقبل لقاء فائدة محددة .

موقف الفقه الإسلامي من عملية التأجيل

هذه العملية غير جائزة شرعاً ، حيث لا يحدث فيها تسليم ولا تسلم ، لا للمبيع وهو الأوراق المالية ، ولا للثمن ، فهي عقود صورية ليس الهدف منها إلا دفع الفرق بين الأسعار ، بالإضافة إلى أن عملية النقل من المشتري إلى الممول فيها ربا واضح ، فنجد فيها اتفاق بين المتعاقدين على تأجيل

التسليم والتسلم لوقت لاحق مقابل فائدة محددة للشخص الذى يقبل نقل الصفقة ، ثم تعود الصفقة مرة أخرى إلى المضارب الخاسر ، فهنا يبيع ديناً حالاً بثمن مؤجل مع زيادة كربا الجاهلية إما أن تدفع أو تبرى ، لأن مشتري الصفقة الذى يحل محل المشتري إنما يأخذ فائدة المبلغ الذى سيدفعه إليه العاقد الأصلي ، وهذا ربا محقق ، لأن الدافع للتعويض يدفعه مضطراً لنقل تصفية صفقته إلى وقت مؤجل يأمل فيه تغير الأسعار لمصلحته ، كما أن الآخذ للتعويض لم يأخذ التعويض مقابل حق تنازل عنه .

المطلب الثالث

المضاربة فى البورصة وموقف الفقه الإسلامى منها

أتناول هذا المطلب فى مسألتين :

المسألة الأولى : المضاربة فى البورصة

يمكن تعريف المضاربة فى البورصة : بأنها بيع أو شراء لا حاجة راهنة ولكن للاستفادة من فروق الأسعار الناتجة عن تنبؤ فى تغيرات قيم الأوراق المالية . (١)

وتقوم العمليات الآجلة فى البورصة على المضاربة ، وهى تعنى فى عالم البورصات المغامرة والمخاطرة والمقامرة ، وقد ذهب البعض إلى أن أسلوب المضاربة إذا خلا من الغش والتدليس والتلاعب فإنه يؤدي كثيراً من الوظائف الاقتصادية ، حتى قيل إنها لازمة لإحياء البورصات للعمل على توازن الأسعار فى الزمان والمكان ، كما أنها تفضي إلى اشتراك أكبر عدد من المتعاملين فى الكسب والخسارة ، وبالتالي فإنها أحد العناصر التى تنظم العرض والطلب . (٢)

فالمضارب يشتري عندما تنخفض الأسعار لضعف الطلب وقلته وكثرة العرض ، فيسعى بصورة غير مباشرة إلى زيادة الطلب ، وبالتالي إلى رفع السعر ، والمضارب يبيع عندما ترتفع الأسعار ، فيكثر من عرض السلع وكمياتها فى السوق ، فتهدب الأسعار ، فالمشتري يضارب على ارتفاع الأسعار ليبيع ما اشتراه بسعر أعلى ، والبائع يضارب على هبوط الأسعار ليشتري بسعر أرخص .

(١) أساسيات البورصة ص ١٧٧ .

(٢) سوق الأوراق المالية فى ميزان الفقه الإسلامى ص ٣٦٣ .

ويقوم عنصر التنبؤ في المضاربة بدور أساسي في النشاط الصناعي فانصراف المضاربة إلى نوع معين من الأوراق المالية يؤدي إلى تنشيط المشروع المصدر لهذه الأوراق ، وقد أدى انصراف المضاربة إلى شراء أسهم في السكك الحديدية ، والشركات البترولية ، وصناعة السيارات ، والكهرباء ، إلى انتعاش هذه القطاعات ، كما أنها لعبت دوراً مهماً في زيادة الطلب على هذه المشاريع . (١)

فالمضارب هو الذي يتنبأ بارتفاع أو انخفاض الأسعار ، وبناء على ذلك فإنه يتعامل في السوق بغرض الاستفادة من التذبذب الطبيعي للأسعار ، ويجب أن يستند في تنبؤاته على معلومات صحيحة ، وحسابات وتحاليل دقيقة ، لكي يستفيد شخصياً ، وفي نفس الوقت يؤدي خدمة نافعة للسوق . فالمضاربة هي محاولة التنبؤ بسعر المستقبل القريب للاستفادة من السعر الحالي .

والمضاربة المشروعة لا تنحصر في العمل الذهني فقط ، بمعنى الاقتصار على ملاحظة ظروف السوق والتنبؤ بالأسعار ، بل لابد أن تتحول إلى فعل ، وهو التدخل بالشراء عند انخفاض الأسعار ، ثم البيع عند الارتفاع .

فإذا تمت عمليات المضاربة دون أن تستند إلى حسابات ودراسات صحيحة ، وإنما اعتماداً على الصدفة والحظ ، تنقلب إلى مقامرة ، والمقامر هو الذي يرغب في الثراء السريع عن طريق التعامل في البورصة دون علم أو خبرة خاصة ، معتمداً على الحظ أو الصدفة وحدهما .

ويغلب على المقامرة الطابع الاحتمالي المطلق ، وليس لها أي هدف

(١) أساسيات البورصة ص ١٧٨ .

أو دور اقتصادي ، بل تعد ضارة بالسوق لما تحدثه من إرباك للسير العادي لتكوين الأسعار .^(١)

الفرق بين المضاربة المشروعة في البورصة والمضاربة غير المشروعة :

إذا كانت المضاربة المشروعة هي كما سبق القول محاولة التنبؤ بسعر المستقبل القريب للاستفادة من السعر الحالي ، فإن المضاربة غير المشروعة ، أو كما يطلق عليها " التلاعب بالأسعار " : هي أن يتدخل المضارب بأفعال من شأنها ارتفاع أو انخفاض مصطنع في الأسعار ، فهي تعتمد على طرق احتيالية للتلاعب في الأسعار وإحداث تموجات شديدة في حدودها القصوى بطريقة مفتعلة ، بغرض الاستفادة من فروق الأسعار ومن الطرق الاحتيالية التديليس والغش لإيقاع الآخرين في الخطأ مما يضر بالسوق بصفة عامة ويؤثر على التوازن الاقتصادي .^(٢)

الفرق بين المضاربة في البورصة والمقامرة :

إن التفريق بين المضاربة والمقامرة في البورصة على سهولته من الناحية النظرية ، ليس بالأمر الهين عملياً ، لأن المضاربة أياً كانت براعة الذين يمارسونها ، ومهما يكن من خبرتهم وحذرهم ودقة حساباتهم ، ليست بمعادلات رياضية محبوكة الطرفين ، بل هي لا تخلو من بعض عناصر الحظ ، قد تكون قليلة الشأن وقت عقد الصفقة ، ثم لا تلبث أن يتفاقم أمرها من جراء تطورات غير منتظرة ، أو حالات نفسية لم يكن من الممكن التنبؤ بها ، أو غير ذلك من العديد من العوامل التي تؤثر في جو البورصة .

(١) الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية . للدكتور / صالح البربري ص ٢٧٩ ، مركز المساندة القانونية ط ٢٠٠١ م .

(٢) الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية . للدكتور / صالح البربري ص ٢٨٠ .

يضاف إلى ذلك أن المضاربين ليسوا جميعاً على قدر واحد من الخبرة والكفاءة ، وأن عنصر الحظ يطغى على عنصر الحساب كلما كان المضارب قليل الخبرة ، وبالطبع يتعذر قصر المضاربة على الأكفاء وحدهم خاصة وأن كفاءة المضارب من الأمور التي تثير الكثير من الاختلافات في تقديرها ، فالبورصة تفسح المجال للجميع ، فلا فرق بين المضارب الخبير الذي يعمل على تفكير وتحليل مستنداً إلى حسابات دقيقة وخبرة واسعة وبين المغامر الذي يندفع في أي تيار بحثاً عن الحظ .

لهذا فإن الحدود الفاصلة بين المضاربة والمقامرة من الناحية العملية في غاية الصعوبة رغم وضوح الفوارق النظرية بينهما .

ولذلك قد نلتمس العذر لمن يلقون باللائمة على المضاربة ويعززون إليها كل السيئات التي تحدث في البورصة ، إذ أنهم يبنون أحكامهم على النتائج التي يلمسونها دون بحث عن أسبابها .^(١)

شروط المضارب الجيد في البورصة :

يمكن تقسيم جمهور المتعاملين في البورصة إلى قسمين :

الأول : المدخرون الذين يستثمرون أموالهم في شراء الأسهم والسندات للاحتفاظ بها والحصول على العائد السنوي من الأرباح .

الثاني : المضاربون الذين يشترون الأوراق المالية بغرض البيع عندما يحدث ارتفاع في أسعارها .

وقد يحدث أن يجمع البعض بين الاستثمار والمضاربة أحياناً .

(١) الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية . للدكتور / صالح البربري ص ٢٧٩ .

ويشترط في المضارب الجيد ثلاثة شروط :

الشرط الأول : الكفاءة والخبرة ، بمعنى القدرة على التحليل السليم مع الملاحظة لأوضاع السوق حتى يستطيع التدخل في الوقت المناسب بيعاً وشراءً .

الشرط الثاني : أن يكون لديه رأس المال الكافي حيث إن الملاءة شرط أساسي للمضارب ، لذا لا ينصح صغار المدخرين من المستثمرين في الأوراق المالية أن يتحولوا إلى مضاربين ، نظراً لنقص الخبرة والكفاءة وبالتالي لن تكون مضاربتهم على أساس صحيح بالنسبة للأسعار المستقبلية وسيتحولون إلى مقامرين مما يتسبب عنه ضرر لأنفسهم ، وكذلك للسوق .

بالإضافة إلى ضعف الإمكانيات ، إذ أن المضارب سيجد من المحتم عليه أن يصفى موقفه لمجرد التذبذب العابر في الأسعار لأنه لا يستطيع الصمود ، لذلك فإن المركز المالي يجب أن يؤخذ في الاعتبار ، فالغني يستطيع تحمل بعض الخسارة من ثروته ، وأن أي خسارة تعد درساً بالنسبة له ، بينما الخسارة بالنسبة للمستثمر الصغير ستكون بمثابة كارثة .

الشرط الثالث : الالتزام بأداب التعامل وميثاق الشرف ، فيجب على المضارب ألا يتدخل بفعله للتأثير على الأسعار ارتفاعاً أو هبوطاً بحيث يفسد الأداء الطبيعي لمبدأ العرض والطلب ، فدور المضارب ينحصر في التنبؤ وتوقع الأسعار المستقبلية ليستفيد من سيرها الطبيعي لا أن يتدخل لافتعال أسعار مصطنعة ، مما يحول التعامل إلى مضاربة غير مشروعة .⁽¹⁾

الآثار الاقتصادية السلبية للمضاربة غير المشروعة :

(1) الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية . للدكتور / صالح البربري ص ٢٨٤ .

من الآثار الاقتصادية للمضاربة غير المشروعة ، تحول رجال الأعمال من الاستثمار المباشر وإهمال مشروعاتهم الاقتصادية إلى الاستثمار المالي عن طريق المضاربة فى الأوراق المالية ، جرياً وراء تحقيق أرباح ضخمة وسريعة ، وقد لوحظ ذلك بوضوح فى سوق الأوراق المالية المصرية ، حيث تكالب بعض رجال الأعمال على البورصة للتركيز على شراء وبيع نوع واحد أو نوعين من الأسهم ، حتى غدت البورصة تسمى ببورصة السهم الواحد ، وقد أدى ذلك إلى رفع الأسعار بدون مبرر ، وصلت إلى سبعة أضعاف القيمة الاسمية فى أحد الأسهم ووصلت إلى ثمانية عشر ضعفاً فى سهم آخر فى غضون أقل من عام واحد ، واستمر التلاعب بالأسعار على هذا النحو صعوداً وهبوطاً دون حسيب أو رقيب ، ثم بدأت الكرة من جديد ، وبدأت الأسعار دورة من الهبوط غير المبرر مثل دورة الصعود السابقة ، وتوالى هبوط الأسعار يومياً فقدت أغلب الأسهم ٧٠% من قيمتها ، وبهذا ابتعدت البورصة المصرية كثيراً عن القول السائد من أن البورصة مرآة الاقتصاد .

لذا نتج عن الوضع السيء الناتج عن التلاعب بالأسعار وضعف الرقابة فى البورصة المصرية ، أن فقد صغار المستثمرين الجانب الأكبر من رؤوس أموالهم التى استولى عليها المتلاعبون بالأسعار ، مما ساهم بالتالى فى حالة الركود الحالية ونقص السيولة التى يعاني منها الاقتصاد المصري .

وقد ترجع هذه المساوئ إلى أسباب أخرى بعيدة عن المضاربة غير المشروعة ، مثل القوانين المتعلقة بالشركات المساهمة ، وضعف هيمنة السلطات العامة على شئونها ، مما يعرض المستثمرين إلى الخسارة بسبب توظيف أموالهم فى شركات لا تقوم على قواعد مالية سليمة ، بل أحياناً شركات وهمية .

غير أن صعوبة الاهتداء إلى تشريع حكيم يصون البورصة من غير أن يشلها لا يعفى إدارة البورصة ولا القائمين على الرقابة من واجب اتخاذ التدابير اللازمة والجازمة عند اقتضاء الأمر في أوقات الأزمات الشديدة بغرض قيود صارمة على بعض المعاملات وملاحقة المتلاعبين .^(١)

الآثار المعنوية السيئة للمضاربة غير المشروعة :

تتمثل الآثار المعنوية السيئة للمضاربة غير المشروعة ، في التحول المفاجئ إلى الغني وتضخم الثروة دون أن يصاحبه سبب جدي ظاهر ، وهذا ليس من شأنه أن يحمل الناس على الكد والعمل والمثابرة ، بل ربما تكون دعوة صريحة إلى المجازفة والمقامرة ، خصوصاً لدى الشباب الذين يلمسون هذا التحول المفاجئ والسريع في الثروة ، وتركيزها بين أيدي فئات معينة من المجتمع^(٢) .^(٣)

(١) الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية . للدكتور / صالح البربري ص ٢٩٩ ، ٣٠٠ .

(٢) المرجع السابق ص ٣٠١ .

(٣) وقد سبق الحديث عن طرق التصدي لعمليات التلاعب بالأسعار ص - من البحث .

المسألة الثانية

موقف الفقه الإسلامي من المضاربة في البورصة

إن كلمة المضاربة في البورصة قد تلتبس مع المضاربة في الفقه الإسلامي ، ولكن هناك فرق بين الكلمتين ، فالمضاربة في البورصة معناها كما سبق : بيع أو شراء لغير حاجة راهنة ، ولكن للاستفادة من فروق الأسعار الناتجة عن تنبؤ في تغيرات قيم الأوراق المالية .

أما المضاربة في الفقه الإسلامي فمعناها : عقد على الاشتراك في الربح على أن يكون رأس المال من طرف والعمل فيه من طرف آخر . (١)

وحكمها : أنها جائزة ومشروعة ، والأدلة على مشروعيتها من الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والمعقول :

فمن الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ (٢) .

والمضارب : يضرب في الأرض يبتغي من فضل الله عز وجل .

وقوله سبحانه : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ (٣) .

(١) مجمع الضمانات في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ، تأليف العلامة أبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي ، ص ٣٠٣ ، ط الأولى ١٣٠٨ هـ ، دار الكتاب الإسلامي .

(٢) من الآية (٢٠) من سورة .

(٣) المزمّل من الآية (١٠) من سورة الجمعة .

وقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ (١) .

فهذه الآيات تدل بعمومها على مشروعية المضاربة فهي طريق من طرق ابتغاء الفضل أو الربح ، فتكون المضاربة مشروعاً عملاً بهذه الآيات الكريمة .

ومن السنة :

١. ما روي عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أنه قال : كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالاً مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً ، ولا ينزل به وادياً ، ولا يشتري به ذات كبد رطبه ، فإن فعله فهو ضامن ، فرفع شرطه إلى رسول الله ﷺ فأجازه " (٢) .

فالرسول ﷺ أقر عمه العباس بن عبد المطلب على شرطه ، والتقريب أحد وجوه السنة .

٢. ما روي عن صهيب رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : ثلاث فيهن البركة : البيع إلى أجل ، والمقارضة ، وخط البر بالشعير للبيت لا للبيع " . (٣)

٣. ما روي أن رسول الله ﷺ ضارب لخديجة . رضى الله عنها . وهو ابن خمس وعشرين سنة ، إذ سافر بمالها مضارباً إلى الشام قبل

(١) من الآية (١٩٨) من سورة البقرة .

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ، كتاب البيوع ٣ / ٧٨ حديث ٢٩٠ ، واللفظ له والإمام الطبراني في المعجم الكبير ١ / ٣٢١ حديث ٧٦٠ ، والإمام البيهقي في " السنن الكبرى " كتاب القراض ٦ / ١١١ حديث ١١٩٤٥ .

وفى نصب الرأية : قال الزيلعي : ضعف سنده (ينظر نصب الرأية ٤ / ١١٤) .
وقال الهيثمي : وفيه أبو الجارود الأعمى وهو متروك كذاب (ينظر مجمع الزوائد ٤ / ٢٨٦ حديث ٦٨١١) .

(٣) أخرجه ابن ماجه ، كتاب البيوع ، باب الشركة والمضاربة ، ٢ / ٧٦٨ حديث ٢٢٨٨ .

أن يتزوجها ، وكان معه غلامها ميسرة فربح ربحاً عظيماً كان له حصة منه " . (١)

ومن الإجماع :

أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتعاملون بشركة المضاربة منهم : عمر ، وعثمان ، وعلي ، وحكيم بن حزام ، وعبد الله بن عمر ، وعبيد الله بن عمر ، وذلك من غير نكير عليهم من أحد ، فكان ذلك إجماعاً منهم على جوازها . (٢)

ومن المعقول :

أن الحاجة تدعو إلى مشروعية المضاربة ، لأن الإنسان قد يكون لديه مال لكنه لا يهتدي إلى تنميته واستثماره ، وقد يكون لديه الخبرة الكافية فى أمور التجارة ولكنه لا يملك مالاً ليستثمره ، فشرعت المضاربة دفعاً لحاجة الطرفين وتيسيراً عليهم ورفقاً بهم ، فإن الله سبحانه وتعالى ما شرع العقود إلا لمصالح العباد ودفع حوائجهم . (٣)

ولم يتوقف العمل بالمضاربة بين الناس من عصر الصحابة وحتى الآن ، بل قامت المصارف الإسلامية فى العصر الحديث باستخدام المضاربة فى تمويل المشروعات الإنتاجية ، كالزراعة والصناعة والإسكان ، فضلاً عن

(١) المحلى لابن حزم ٧ / ٩٦ ط دار الفكر .

(٢) بدائع الصنائع ٦ / ١٢٠ ، بداية المجتهد ٢ / ١٧٨ ، مغني المحتاج ٢ / ٣٠٩ المغني والشرح الكبير ٥ / ٢٩٩ ، المحلى ٧ / ٩٦ ، نيل الأوطار للشوكاني ٥ / ٣١٩ ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ٣ / ٢٣١ ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش .
(٣) بدائع الصنائع ٦ / ١٢١ ، مواهب الجليل للحطاب ٥ / ٣٥٦ ، مغني المحتاج ٢ / ٣٠٩ ، المغني ٥ / ٣٥٩ .

تمويل المشروعات الصغيرة ، والحرف اليدوية ، مما كان له أكبر الأثر في زيادة الناتج القومي ، وفي فتح فرص عمل جديدة لحل مشكلة البطالة التي يعاني منها المجتمع الآن .

وعليه فلقد تعدى أثر المضاربة من النطاق الفردي ، الذي كان يقتصر على تمويل الاحتياجات الفردية ، إلى النطاق العام ، بما تؤديه المضاربة من وظائف وأنشطة حديثة اقتضتها اعتبارات الحياة المعاصرة .^(١)

هذا هو الفرق بين المضاربة في البورصة ، والمضاربة في الفقه الإسلامي .

أما عن موقف الفقه الإسلامي من المضاربة المشروعة في البورصة وهي كما سبق محاولة التنبؤ بسعر المستقبل القريب للاستفادة من السعر الحالي ، فأرى والله أعلم ، أن الفقه الإسلامي لا يمنع من ذلك ، إذا كان الهدف تنشيط التجارة ، لأن الربح لا يتحقق إلا بذلك ، ولكن بشرط أن تكون الأسهم محل البيع مشروعة .

ولكن الفقه الإسلامي يمنع من المضاربة غير المشروعة ، أو التلاعب بالأسعار ، وهي التي يتدخل فيها المضارب بأفعال من شأنها ارتفاع أو انخفاض مصطنع في الأسعار ، بطرق احتيالية ، كالتدليس والغش لما روى عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال "من غشنا فليس منا".^(٢)

^(١) دروس في الفقه الإسلامي المقارن . للأستاذ الدكتور / جمال محمد يوسف ص ٣٧٧ وما بعدها .

^(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب قول النبي ﷺ " من غشنا فليس منا " ص ٤٢ حديث ١٠٢ واللفظ له ، وأبو داود في "سننه" ، كتاب الإجارة ، باب النهي عن الغش ٣ / ٢٨٧ ، حديث ٣٤٥٤ بلفظ قريب ، والإمام الترمذي في " سننه " كتاب البيوع ، باب الغش في البيوع ٣ / ٦٠٦ حديث ١٣١٥ بلفظ قريب ، والإمام ابن ماجه في " سننه " كتاب التجارات ، باب النهي عن الغش ٢ / ٧٤٩ حديث

وبالنسبة لموقف الفقه الإسلامي من المضاربة التي تعتمد على الصدفة والحظ فقط ، فإنه يمنع من ذلك ، لأن المضاربة تنقلب إلى مقامرة وهي محرمة في الإسلام ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (١) .

بل لقد ذهب أحد الفقهاء المعاصرين (٢) إلى القول بأن المضاربة في البورصة تعني المقامرة ! كيف هذا ؟ لأن المشتري عندما اشترى السهم بمائة ، لأنه يضارب . يقامر . على الزيادة ، والبائع عندما باع بمائة إنما باع ، لأنه يتوقع النقصان .

فمثلاً : السهم الذي اتفق عليه بمائة في موعد التصفية ، أصبح يباع حالاً في السوق العاجلة بمائة عشرة ، والمشتري اشترى بمائة ، فمعنى هذا أنه يأخذ من البائع بمائة ويبيع هو بمائة وعشرة ، والمسألة لا تحتاج إلى تعب وتسليم وتسلم ، وإنما الوسيط الذي يقوم بالعمليتين ، يسجل العملية الأولى بأن المشتري اشترى مثلاً ألف سهم بسعر مائة ، ثم الآن له هذا الألف بسعر مائة وعشرة ، فالمكسب عشرة آلاف ، يقيد لحسابه ، وهذه تعني أنها تخصم من حساب البائع ، ولذلك لا كسب لأحد إلا على حساب الآخر ، تماماً كالمقامرين .

لنفرض أن هذا السهم جاء على غير ما توقع ، المشتري توقع أن

٢٢٢٤ بنحوه .

والحديث بتمامه : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال ما هذا يا صاحب الطعام فقال أصابته السماء يا رسول الله قال : أقل جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني .

(١) الآية (٩٠) من سورة المائدة .

(٢) الأستاذ الدكتور / علي أحمد السالوس .

يزيد فإذا به ينخفض ، كما توقع البائع ، فأصبح بخمسة وتسعين ، فالبائع يستطيع أن يشتري من السوق الحالّ بخمسة وتسعين ، ويبيع بمائة ، ولكن الوسطاء والقائمين على البورصة يسهلون المسألة ، لا حاجة إلى تسليم وتسلم ، ما جاء به الإسلام من مسألة القبض والتسليم والتسليم ، هذا أمر لا حاجة إليه عند هؤلاء ، أنت الآن بعت واتفقت على أن تباع بمائة ، والسعر الآن أصبح خمسة وتسعين ، يعني إذن إذا اشتريتن بخمسة وتسعين ، تباع بمائة ، وتكسب خمسة ، فلك خمسة آلاف ، فيكون هذا كسباً لمن باع ، خصماً من حساب المشتري ، فهل مثل هذا يمكن أن يعد بيعاً وشراءً؟ (١) .

وأما عن موقف الفقه الإسلامي من الشروط التي تشترط في المضارب الجيد ، من الكفاءة والخبرة ، وتملك رأس المال الكافي ، والالتزام بأداب التعامل وميثاق الشرف ، فأرى أن الفقه الإسلامي لا يمانع من اشتراط هذه الشروط ، إذا كانت تحقق المصلحة العامة من عمل البورصة .

(١) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة ص ٤٦٧ .

الخاتمة

أهم نتائج البحث :

١. البورصة : عبارة عن سوق تجري فيها الصفقات وعمليات البيع والشراء للأوراق المالية .
٢. المتعاملون في البورصة لا يعرف بعضهم بعضًا ، بل يجري عقد الصفقات عن طريق سماسرة ووسطاء مختصين في شؤون البورصة .
٣. الأوراق المالية محل التداول في البورصة عبارة عن الأسهم والسندات.
٤. السهم هو وثيقة مطبوعة على شكل خاص ، وعند الفقهاء يطلق على الحصة التي يقدمها أحد الشركاء في رأس مال الشركة .
٥. السند : هو صك قابل للتداول يعطي صاحبه الحق في الفائدة المتفق عليها بالإضافة إلى قيمته الاسمية عند انتهاء مدة القرض .
٦. العمليات العاجلة : هي التي يتم تنفيذها على الفور عن طريق التسليم الفعلي للأوراق المالية والوفاء بالثمن .
٧. أوامر بيع وشراء الأوراق المالية يكون في المكان والمواعيد التي تحددها البورصة .
٨. سوق البورصة هو مجال الاستثمار الوحيد الذي يتيح للمستثمر أن يبيع ما لا يملك .
٩. البية على المكشوف : هو قيام أحد الأفراد ببيع عدد من الأسهم التي لا يملكها في الوقت الحاضر ، ثم يبيعها في فترة لاحقة .
١٠. يدخل البيع على المكشوف تحت باب بيه ما لا يملكه الإنسان وقت العقد ، وهو غير جائز شرعا .

١١ . الشراء بالهامش : هو قيام المشتري بسداد جزء من الصفقة ثم يقترض الباقي من سمساره بفائدة محددة ، على أن ترهن الأوراق المالية المشتراة عند السمسار كضمان للقرض ، وهو غير جائز شرعاً لدخوله تحت باب الربا .

١٢ . العمليات الآجلة : هي التي يتفق فيها الطرفان على تأجيل تسليم الأوراق المالية المباعة ودفع الثمن إلي يوم التصفية ، وذلك بهدف الحصول على الربح المتوقع حصوله في الفرق بين السعيرين . شعر يوم التعاقد ، وسعر يوم التنفيذ .

١٣ . المضاربة في البورصة : هي بيع أو شراء لا حاجة راهنة ، ولكن للاستفادة من فروق الأسعار الناتجة عن تنبؤ في تغيرات قيم الأوراق المالية .

١٤ . المضاربة المشروعة في البورصة : هي محاولة التنبؤ بسعر المستقبل القريب للاستفادة من السعر الحالي ، أما المضاربة غير المشروعة : فهي تدخل المضارب بأفعال شأنها ارتفاع أو انخفاض مصطنع في الأسعار .

المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : كتب الحديث :

١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد بن ناصر الدين الألباني ، المتوفى سنة ١٤٢٠هـ الناشر المكتب الإسلامي بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ/١٩٨٥ م .

٢ . البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير تأليف / ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المتوفى سنة ٨٠٤هـ . الناشر دار الهجرة للنشر والتوزيع الرياض السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤ م .

٣. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل أحمد ابن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني الناشر دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٨٩ م .

٤. سنن دار قطني لعلي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي ، الناشر دار المعرفة . بيروت ١٣٨٦هـ/١٩٦٦ م . تحقيق السيد عبدالله هاشم يماني المدني .

٥- الجامع الصحيح سنن الترمذي لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي الناشر دار إحياء التراث العربي بيروت ، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون .

٦- الجامع الصحيح المختصر لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي الناشر دار ابن كثير اليمامة بيروت الطبعة الثالثة

١٤٠٧هـ/١٩٨٧م ، تحقيق د/ مصطفى ديب البغا .

٧- السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي . الناشر
مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد الطبعة
الأولى ١٣٤٤هـ .

٨- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الناشر دار
الكتاب العربي بيروت .

٩. سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني . الناشر دار الفكر .
بيروت تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي .

١٠. شرح معاني الآثار لأحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة
ابو جعفر الطحاوي الناشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى
١٣٩٩هـ تحقيق محمد زهر النجار .

١١. صحيح مسلم للحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري
، ط دار الوطن القاهرة .

١٢- صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته لمحمد ناصر الدين الألباني
الناشر المكتب الإسلامي .

١٣. كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس تأليف العلجوني إسماعيل بن محمد الجراحي ، الناشر دار إحياء التراث العربي .
١٤. المجتبي من السنن لأحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي ، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية . حلب ، الطبعة الثانية ١٤-١٦هـ/١٩٨٦م . تحقيق عبدالفتاح أبو غدة .
- ١٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، الناشر دار الفكر بيروت ١٤١٢هـ .
١٦. المستدرك على الصحيحين لمحمد عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري الناشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١١٤١١هـ/١٩٩٠م تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا .
١٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون ، الناشر مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠١م .
١٨. نصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي تحقيق محمد عوامة ، الناشر مؤسسة الريان للطباعة والنشر بيروت . لبنان .
- ١٩- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار لمحمد ابن علي بن محمد الشوكاني الناشر إدار الطباعة المنيرية .

ثالثا : كتب أصول الفقه :

- ١- علم أصول الفقه للشيخ عبدالوهاب خلاف مكتبة الدعوة الإسلامية .
- ٢- الموافقات في أصول الشريعة للإمام الشاطبي ط دار المعرفة . بيروت.

رابعا : كتب الفقه .

. الفقه الحنفي :

- ١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ط دار الكتب العلمية بيروت .
- ٢- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الذيلعي ط دار المعرفة .
- ٣- حاشية ابن عابدين لمحمد أمين بن عابدين ، دار الكتب العلمية بيروت .
- ٤- مبسوط للإمام شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي . ط دار المعرفة بيروت .
- ٥- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر للعلامة عبدالله بن الشيخ محمد ابن سليمان المعروف بداماد أفندي . ط دار إحياء التراث العربي .

٦- مجمع الضمانات في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان تأليف العلامة أبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي الطبعة الأولى دار الكتاب الإسلامي.

. الفقه المالكي :

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ، طبعة دار الفكر .

٢- التاج والإكليل لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم الشهير بالمواقط دار الكتب العلمية .

٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ محمد بن عرفه الدسوقي دار المعرفة .

٤- الشرح الصغير للشيخ أحمد بن محمد الدردير طبعة دار المعاهد الأزهرية .

٥- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للإمام أبي عبدالله محمد بن محمد ابن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب ط ثانية دار الفكر بيروت .

. الفقه الشافعي :

١- الأم للإمام الشافعي ط دار المعرفة بيروت .

٢- شرح المحلى على المنهاج للعلامة جلال الدين المحلى طبعة دار إحياء الكتب العربية .

٣- المجموع للنووي دار المعرفة .

٤- مغني المحتاج إلي معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب . ط دار الكتب العلمية بيروت .

. الفقه الحنبلي :

١. إعلام الموقعين لابن القيم الجوزية ط دار الكتب العلمية بيروت .
 ٢. شرح منتهى الإيرادات للعلامة منصور بن يونس البهوتي . ط عالم الكتب بيروت .
 ٣. كشف القناع للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي . ط دار الكتب العلمية .
 ٤. المغني لابن قدامة مطبعة المنار .
- . الفقه الزيدي :
- ١- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأنصار للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى . دار دار الكتاب الإسلامي .
 - ٢- التاج المذهب لأحكام المذهب للعلامة أحمد بن القاسم العنسي اليماني الصنعاني . ط مكتبة اليمن .
 - ٣- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي الشوكاني المجلس الأعلى للشئون الإسلامية مصر .
- . الفقه الإمامي :
١. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن . ط انتشارات دار التفسير .
 - ٢- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية للإمام زين الدين بن علي الجبعي العاملي . ط دار العالم الإسلامي بيروت .
- . الفقه الإباضي :
- . شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش . مكتبة الإرشاد

بح=جدة .

. الفقه الظاهري :

. المحلى بن حزم الظاهري طبعة دار الفكر .

خامسا : الكتب العامة :

- ١- أساسيات البورصة . تأليف الأستاذ الدكتور / عبد القادر الحمزة .
الناشر : دار الكتاب الحديث .
٢. بحوث فى أعمال البورصات ، للدكتور / عبد الفضيل محمد أحمد .
- ٣- بورصة الأوراق المالية . للدكتور / علي شلبي ، ص ١٧ ، مطبعة النهضة المصرية .
٤. بين السائل والفقيه ، تأليف أ.د/ محمد بكر إسماعيل . الناشر دار المنار
- ٥- سوق الأوراق المالية فى ميزان الفقه الإسلامى . للأستاذ الدكتور / عطية فياض ، دار النشر للجامعات . مصر .
٦. السوق المالية ، للدكتور / وهبة الزحيلي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامى ، العدد ٦ ، الجزء الثانى ١٩٩٠ م .
- ٧- الشركات فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى . للدكتور / عبد العزيز الخياط ، ط مؤسسة الرسالة ، ط الرابعة ١٤١٤ هـ / ١٩٩٦ م .
٨. فقه الاقتصاد الإسلامى . للدكتور / محمد يوسف كمال ، ط دار القلم . الكويت . ط الأولى ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .
- ٩- عمل شركات الاستثمار . للدكتور / أحمد محيى الدين حسن ، ط بنك البركة الإسلامى . البحرين ، ط الأولى ١٤٠٧ هـ .

١٠. المضاربة فى البورصة عبر الإنترنت . تأليف / رامي عبد العزيز .
 - ١١- الممارسات غير المشروعة فى بورصة الأوراق المالية ، للدكتور / صالح البربري ، ط الأولى ٢٠٠١ م . الناشر : مركز المساندة القانونية ، ٣٣ ش عبدالخالق ثروت . القاهرة .
 - ١٢- موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة . للأستاذ الدكتور / علي أحمد السالوس ، سلسلة إصدارات مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا ، ط دار الثقافة ، قطر ، مكتبة دار القرآن .
- سادسا : كتب اللغة والمعاجم
- ١- لسان العرب لجمال الدين بن منظور . ط دار إحياء التراث العربي .
 - ٢- مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي . ط دار الحديث .
 ٣. المعجم الوسيط . مجمع اللغة العربية .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١	المبحث الأول : تعريف البورصة ووظائفها
٢	المطلب الأول : تعريف البورصة
٧	المطلب الثاني : تاريخ نشأة البورصات وأنواعها
١٨	المطلب الثالث : الوظائف الاقتصادية للبورصة وطبيعة محل التداول في البورصة وموقف الفقه الإسلامي منها
٢٧	المبحث الثاني : العمليات العاجلة في البورصة وموقف الفقه الإسلامي منها .
٢٩	المطلب الأول :كيفية إجراء التعاقد في العمليات العاجلة وموقف الفقه الإسلامي منها
٣٢	المطلب الثاني : التعامل بالسمسرة في البورصة وفي الفقه الإسلامي .
٤٠	المطلب الثالث : أوامر البيع والشراء في البورصة وفي الفقه الإسلامي
٤٥	المطلب الرابع : تحديد الأسعار في البورصة وفي الفقه الإسلامي .
الصفحة	الموضوع
٥٩	المطلب الخامس : تسوية عمليات البورصة العاجلة

	وموقف الفقه الإسلامي منها
٧٤	المطلب السادس : نماذج من العمليات العاجلة في البورصة
٨٤	المبحث الثالث : العمليات الآجلة في البورصة وموقف الإسلامي منها
٨٦	المطلب الأول : أنواع العمليات الآجلة في البورصة وموقف الفقه الإسلامي منها
١١٠	المطلب الثاني : تصفية العمليات الآجلة وموقف الفقه الإسلامي منها .
١١٩	المطلب الثالث : المضاربة في البورصة وموقف الفقه الإسلامي منها
١٣٤	الخاتمة : وبها أهم نتائج البحث .
١٣٦	المصادر والمراجع
١٤٤	فهرس الموضوعات